مراتب البيان في الأدلة الشرعية

د/ عبد القادر أحمد حفني
أستاذ أصول الفقه المساعد في الكلية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين أحمد سبحانه وتعالى وأشكره وأتوب إليه وأستغفره ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وبعده ،،،

فإن الأدلة الشرعية ليست على نسق واحد في الظهور وأن بعضها أجلي ، وبعضها يحتاج إلى الإجتهاد لمعرفته ، وأن حال المجتهد أن يبحث في هذه الأدلة وأساليب اللغة لفهمها وتوضيح الحكم للناس .

ومن هنا كان الدافع من وراء هذا البحث هو بيان مراتب هذه الأدلة وقد قسمته إلى فصول ومباحث وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول : وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : معنى الإجمال لغة وإصطلاحاً

المبحث الثاني : ما يرد فيه الإجمال

المبحث الثالث : ورود المجمل في الكتاب والسنة .

المبحث الرابع : أسباب الإجمال .

المبحث الخامس : أقسام المجمل .

الفصل الثاني : وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول : إختلافهم في قوله تعالى " فامسحوا برؤوسكم "

المبحث الثاني : إختلافهم في آية السرقة .

المبحث الثالث : إختلافهم في قوله ﷺ (لا صلاة إلا بظهور)

المبحث الرابع: إختلافهم في قوله ﷺ (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان)

المبحث الخامس : اختلافهم في قوله تعالى (وأحل الله البيع)

المبحث ال سادس : تردد اللفظ على ما يفيد أكثر من معنى .

المبحث السابع : ورود اللفظ وله مسمى لغوي ومسمى شرعي .

المبحث الثامن : حكم المجمل

الفصل الثالث : وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : في الظاهر والنص .

المبحث الثاني : في المفسر والمحكم .

المبحث الثالث : الخفي

المبحث الرابع : المشكل والمتشابه

المبحث الخامس : المؤول .

المبحث السادس : موقف العلماء من التأويل .

الفصل الرابع : وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : دلالة النص

المبحث الثاني : دلالة العبارة

المبحث الثالث : دلالة الإشارة .

المبحث الرابع : دلالة الاقتضاء .

الفصل الخامس : وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : بيان التقرير .

المبحث الثاني : بيان التفسير .

المبحث الثالث : بيان التغيير .

المبحث الرابع : بيان الضرورة .

الفصل السادس : وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : معنى البيان .

المبحث الثاني : البيان بالقول .

المبحث الثالث : البيان بالفعل .

المبحث الرابع : المبين .

المبحث الخامس : المبين له .

المبحث السادس : وجوب البيان في حق العالم .

المبحث السابع : مطابقة الفعل للقول في البيان .

الفصل الأول

في الإجمال

وفيه مباحث خمسة:

المبحث الأول: معنى الإجمال لغة وإصطلاحاً .

المبحث الثاني : ما يرد فيه الإجمال لغة وإصطلاحاً.

المبحث الثاني : ما يرد فيه الإجمال .

المبحث الثالث : ورود المجمل في الكتاب والسنة

المبحث الرابع : اسباب الإجمال .

المبحث الخامس : اقسام المجمل .

المبحث الأول
تعريف الإجمال

(أ) المجمل لغة :

من المجمل بفتح الجيم ، وإسكان الميم وهو الخلط ومنه قوله عليه الصلاة والسلام عن اليهود ((لعن الله اليهود حرم الله عليهم شحوم الميتة – فجملوها (أي خلطوها) وباعوها فأكلوا ثمنها))[١] ، فسمي اللفظ مجملاً لاختلاط المراد بغيره .

وقد يراد به ما أفاد جملة من الأشياء – يقال: أجملت الشيء إجمالاً من غير تفصيل.

ويقال : أجمل الحساب إذا رده إلى الجملة ، ومنه المجمل في مقابل المفصل ، وقد تسمى الدال الآتي بيانه مجملاً لاختلاط معناه المراد بغيره .

وقيل : هو المحصل ومنه يقال : جملت الشيء إذا حصلته [٢].

(ب) تعريف المجمل في اصطلاح الأصوليين :

اختلفت عبارة الأصوليين في تعرفهم للمجمل .

فعرفه البيضاوي: بأنه ما أفاد شيئاً من جملة أشياء وهو متعين في نفسه واللفظ لم يعينه[٣].

---

[١] الحديث رواه البخاري ومسلم أبو داود والترمذي والنسائي وإبنذ ماجه عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – وغيره بلفظ " لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فحملوها وباعوها وأكلوا بثمنها " (صحيح البخاري جـ ٣ ص ١٠٧ ، صحيح مسلم جـ٣ص ١٢٠٧ ، وبذل المجهود جـ ١٥ ص ١٦٢ ، وعارضة الأحوذي جـ ٥ ص ٢٠٠ ، وسنن النسائي جـ ٧ ص ٢٧٣ ، وسنن إبن ماجه جـ ٢ ص ١١٢٢ ، وجامع الأصول جـ ١ ص ٢٧٦ .

[٢] وقيل : إن كلمة " حملوها " ليس معناها خلطوها كما ذكره إبن قاضي ، بل معناها أذابوها ، كما ذكره شراح الحديث من أهل اللغة (لسان العرب جـ ١١ ص ١٢٧ ، والصحاح للجوهري جـ ٤ ص ١٦٦٢ ، ومختار الصحاح ص ١٢٧ ، والأحكام للأخوذي جـ ٣ ص ٩ ، والإبهاج جـ ٢ ص ٢٠٦ ، ومعراج المنهاج جـ ١ ص ٤٠٥ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٤١٣ ، ومناهج العقول جـ ١ ص ١٨٩ ، والبرهان من جـ ١ ص ٢٤٥ ، والإشارات الباجي ص ٤٣ ، وكشف الأسرار على البرذوي جـ ١ ص ٥٤ .

[٣] معراج المنهاج جـ ١ ص ٤٠٥ .

وعرفه إمام الحرمين، بإنه المبهم الذي لا يعقل معناه، ولا يردك مقصود اللفظ [١].

وعرفه الآمدي : بعد أن ذكر عدة تعريفات ولم يرتضيها ... بأنه ماله دلالة على أحد أمرين ، لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه فقوله ما له دلالة : يعم الأقوال والأفعال، وغير ذلك من الأدلة المجملة وهو إصرار عما لأدلة له إلا على معنى واحد.

وقوله: لا مزية لأحدهما على الأخر بالنسبة إليه، إحتراز عن اللفظ الذي هو ظاهر في معنى، ويعيد في غيره كاللفظ الذي هو حقيقة في شيء ، ومجاز في شيء [٢].

عرفه إبن الحاجب : بأنه : ما لم تتضح دلالته " والمراد ماله دلالة غير واضحة وذلك لا يتحقق إلا إذا كان للدال معنيان أو أكثر يدل عليها دلالة متساوية بدون رجحان، فلا يعقل معناه من لفظ ، ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره [٣].

وقيل : هو ما إنسد فيه باب الترجيح [٤]

---

١ البرهان – لإمام الحرمين جـ ١ ص ٢٨١ .

٢ الإحكام – للأمدي جـ ٣ ص ٩ : ١٢

٣ شرح العضد لمختصر المنتهى جـ١ ص ١٥٨ ، وشرح المحلي على جمع الجوامع جـ ٢ ص ٥٨ .

٤ حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار ص ٩٥ .

المبحث الثاني
ما يرد فيه الإجمال

يرد الإجمال في الأفعال والأقوال

ورود المجمل في الأفعال : كما إذا قام النبي (صلى الله عليه وسلم) من الركعة الثانية ، ولم يجلس للتشهد الأول فإنه يحتمل أن يكون فعله هذا عن عمد ، فيدل على ترك التشهد الأول ، ويحتمل أن يكون فعله هذا عن سهو ، فلا يدل على جوازه ، وكالسلام على رأس الركعتين في الرباعية ، فإنه يحتمل العمد والسهو ، ولذا سأل ذو اليدين : ((أقصرت الصلاة أم نسيت)) الحديث كما ورد في الصحيحين [١]

وورد المجل في الأفعال – وهو الغالب فيرد في الأسماء ((كالقراء)) بمعنى الطهر والحيض

ويرد في الأفعال سواء كان الفعل أمراً – أو مضارعاً أو ماضياً – مثل :

((عسى)) بمعنى أقبل أو أدبر .

ويرد في الحروف : كتردد الواو بين العطف والإبتداء – كما في قوله تعالى " والراسخون في العلم " [٢]

فإنه يحتمل أن الهاء عاطفة ويكون الراسخون في العلم يعلمون تأويله ، ويحتمل أن تكون مستأنفة ، ويكون الوقف على ((إلا الله)) .

---

[١] صحيح البخاري جـ ١ ص ١٥ وصحيح مسلم جـ ٢ ص ٨٦ ، الإحكام للآمدي جـ ٣ ص ١١ ، والإبهاج جـ ٢ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ومعراج المنهاج جـ ١ ص ٤٠٥ ، والبرهان جـ ١ ص ٢٨١ ، والموافقات جـ ١ ص ١٧٥ ، وكشف الأسرار – للنسفي جـ ٢ ص ١١٠ – ١١١ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٤١٥ .

[٢] الآية ٧ آل عمران .

ويكون الإجمال في مركب [١] ، نحو ((الذي بيده عقدة النكاح)) في قوله تعالى " أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " [٢] ، فإنه يحتمل أن يكون الولي : الذي يعقد نكاح المرأة ، لأنها لا تزوج نفسها .

ويحتمل : أن يكون الزوج لأنه الذي بيده دوام العقد والعصمة [٣]

والإحتمال الثاني : هو الراجح من الروايتين عن أحمد – رضي الله عنه [٤]

ومذهب أبي حنيفة [٥] وأحد قولي الشافعي – رضي الله عنهما [٦]

ويكون الإجمال أيضاً في " مرجع الضمير " [٧] في " جداره " في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين (لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره)[٨]

فإنه يحتمل عودة على الغارز ، أي لا يمنعه جاره أن يفعل ذلك جدار نفسه .

---

١ أنظر : البرهان جـ ١ ص ٢٨١ – ٢٨٢ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٤١٥ – ٤١٦ ، والإحكام للأمدي جـ٣ ص ١١-١٢ ، وسرح وتنقيح الفصول ص ٢١٦ ، ومعراج المنهاج جـ ٢ ص ٤٠٥ ، والإبهاج جـ ٢ ص ٢٠٦ ، والمحصول جـ ١ ص ٤٦٤ ، والمعتمد جـ ١ ص ٢٩٣ ، ومناهج العقول جـ٢ ص ١٤٢ ، ونهاية السول جـ٢ ص ١٤٢ ، وروضة الناظر ص ١٨١ ، واللمع ص ٣٧ ، وحاشية الأسحار ص ٩٥ ، والمستصفى جـ ١ ص ٣٦١ ، والآيات البينات جـ ٢ ص١١١، وأدب القاضي للماوردي جـ ١ ص ٢٩٢ ، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ٣٢ ، وشرح العضد جـ ٢ ص ١٥٨ ، ومختصر الطوفي ص ١١٦ .

٢ الآية ٢٧٣ البقرة .

٣ وعلى ذلك حملة الإمام مالك رضي الله عنه أنظر : نشر البنود جـ ١ ص ٢٧٦ / وأحكام القرآن لإبن العربي جـ١ ص ٢٢٢ ، والإفصاح لأبي هبيرة جـ ٢ ص ١٣٨

٤ أنظر : منتهى الإرادة جـ ٢ ص ٧٤ ، وكشاف القناع جـ ٥ ص ١٦١ ، والمحرر جـ ٢ ص ٣٨ ، والإفصاح لإبن هبيرة جـ ٢ ص ١٣٨ .

٥ فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٢٢ ، أحكام القرآن الحاصل ص ٤٤٠ ، والإفصاح جـ ٢ ص ١٣٨ .

٦ وأصحهما ، وهو قوله الجديد – أنظر : أحكام القرآن للكيا الهراسي جـ١ ص ٣٠٥ ، وأحكام القرآن للشافي جـ ١ ص ٢٠٠ ، وسنن البيهقي جـ ٧ ص ٢٥٢ المحلي على جمع الجوامع جـ ٢ ص ٦٩١ ، والمهذب جـ ص ٦١ ، أحكام القرآن لإبن العربي جـ ١ ص ٢١٩ .

٧ أنظر نشر البنود جـ ١ ص ٤١٧ ، والآيات البنيات جـ ٢ ص ١١٤ ، وشرح المقصد جـ ٢ ص ١٥٨ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٤١٧ ، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية البنائي جـ ٢ ص ٦١ .

٨ صحيح البخاري جـ ٣ ص ١٧٣ ، وصحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٣٠ .

وعلى هذا فلا دلالة على القول أنه إذا طلب جاره منه أن يضع خشبه على جدار المطلوب منه ، وجب عليه التمكين ، ونص عليه الشافعي في مختصر البويطي .

ويحتمل أن يعود على الجار الآخر ، فيكون فيه دلالة على ذلك ، وهذا الذي عليه الإمام أحمد رضي الله عنه وأصحابه [١] ، وهو الظاهر لقول أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه (مالي آراكم عنها معرضين : والله لأرمين بها بين أظهركم [٢] ، ولو كان الضمير عائداً إلى الغارز لما قال ذلك [٣] .

ويكون الإجمال أيضاً في مرجع " صفة " نحو قولك : زيد طبيب ماهر ، فيحصل عود " ماهر " إلى ذات زيد ، ويحتمل أن يعود وصفه المذكور وهو " طيب " ولا شك أن المعنى متفاوت باعتبار الاحتمالين – لأنا إلى أعدنا " ماهر " إلى " زيد " فتكون مهارته في غير طية، وران أعدنا " ماهر " إلى " زيد " فتكون مهارته في غير الطب، وهو من المجمل باعتبار التركيب – صرح به البرماوي وغيره [٤]

ويكون الإجمال أيضاً في " تعدد مجاز تعزر الحقيقة " نحو قوله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها فأكلوا ثمنها) [٥]، لأنه قوله ذلك لو لم يعم جميع التصرفات لها إتجه اللعن فيقدر الجميع – لأنه أقرب إلى الحقيقة .

---

١ الإفصاح – لأبي هبيرة جـ ١ ص ٣٨١ ، والمغنى جـ ٥ ص ٢٦ ، والشرح الكبير على المقنع جـ ٥ ص ٣٦ ، والقواعد – لإبن رجب جـ ١ ص ٢٤٣ ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب جـ٢ ص ١٨ .

٢ أخرجه البخاري ومسلم داود الترمذي وابن ماجه والبيهقي ومالك في الموطأ ، والإمام أحمد مسندة (صحيح البخاري جـ ٣ ص ١٧٣ ، وصحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٣٠ ، عارضة الأحوذي جـ ٦ ص ١٠٥ ، وبذل المجهود جـ ١٥ ص ٢١٩ ، والموطأ جـ ٢ ص ٧٤٥ ، وسنن البيهقي جـ ٦ ص ٦٨ ، ومسند أحمد جـ٢ ص ٢٤٠ ، وسنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٧٨٣ .

٣ المراجع المتقدمة .

٤ أنظر : نهاية السول جـ ٢ ص ١٤٤ ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ / وشح الكوكب المنير جـ ٣ ص٤١٧ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنائي جـ ٢ ص ٦٢ ، والآيات البينات جـ ٢ ص١١٤ ، والأمدي جـ ٣ ص ١٢ ، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ٣٢ ، وشرح العضد جـ ٢ ص ١٥٨ .

٥ سبق تخريجه منذ قليل

- ويكون ايضاً الإجمال (في عام خص بمجهول) نحو (اقتلوا المشركين إلا بعضهم) لأن العام إذا خص بمجهول صار الباقي محتملاً - فيكون مجملاً .

- وكذا عام خص بمستثنى وحقيقة مجهولين.

مثال المستثنى: قوله سبحانه وتعالى (أحلت لكم بهيمة الأنعام إ ما يتلى عليكم)[١]، فإنه قد إستثنى من المعلوم ما لم يعلم فصار الباقي محتملاً ، فكان مجملاً .

ومثال ما خص بصفة مجهولة : نحو " محصنين " في قوله سبحانه وتعالى (وأحل لكن ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) [٢].

وموجب الإجمالي : أن الإحصان غير مبين فكان صفة مجهولة .

---

[١] الآية ١ المائدة .

[٢] الآية ٢٤ النساء

((مطلب))

ولا إجمالي في إضافة تحريم إلى عين نحو " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير [١] ، وهذا الصحيح الذي عليه أكثر العلماء [٢]

وخالف في ذلك بعض الحنابلة والشافعية وأكثر الحنفية [٣]

وإستدل الأول : بأن تحريم العين غير مراد ، لأن التحريم إنما يتعلق بفعل المكلف، فإذا أضيف إلى عين من الأعيان يقدر الفعل المقصود منه ، ففي المأكولات : يقدر الأكل ، وفي المشروبات : الشرب ، وفي الملبوسات : اللبس ، وفي الموطوءات : الوطء ، فإذ أطلق أحد هذه الألفاظ سبق المعنى المراد إلى الفهم من غير توقف – فتلك الدلالة متضحة لا إجمال فيها .

وإستدل المخالفون: بأن إسناد التحريم إلى العين لا يصح – أنه إنما يتعلق بالفعل، فلابد من تقديره، وهو محتمل لأمور لا حاجة إلى جميعها ولا مرجح لبعضها– فكان مجملاً.

---

[١] الآية ٣ المائدة .

[٢] إضطراب كلام القاضي أبي يعلي في هذه الآية – فذكر في العدة طـ ١ ص ١٠٦ – ١١٠ أنها غير مجملة ، ولا تفتقر إلى بيان ثم ذكر فيه جـ ١ ص ١٤٥ أنها من المجمل .

[٣] يبدو أن نسبة القول بالإجمال في التحريم المضاف إلى الأعيان لأكثر الحنفية غير سليمة ، وذلك لأن الحنفية يطلقون القول بعدم الإجمال في هذه القضية وينسبون المخالفة في ذلك للكوفي وبعض المعتزلة جاء في مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٣٣ ، مسألة (لا إجمال في التحريم المضاف إلى العين خلافاً للكوفي والبصري – وقال الكمال بعد الهمام في التحرير : التحريم المضاف إلى الأعيان عن الكوفي والبصري إجماله ، والحق ظهوره في معين ، (تيسير التحريم جـ ١ ص ١٦٦ – وقال البرذوي في أصوله – ومن الناس من ظن أن التحريم المضاف إلى الأعيان مثل المحارم والخمر مجازاً كما هو من صفات الفعل ، فيصير وصف العين به مجازاً ، وهذا غلط عظيم – لأن التحريم إذا أضيف إلى العين كان ذلك ، أمارة للزومة وتحققه ، فيكون مجازاً ، وقد علق على ذلك صاحب كشف الأسرار بقوله : إختلفوا في التحريم والتحليل المضافين إلى الأعيان مثل قوله تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم " " حرمت عليكم الميتة " ... ألخ ، على ثلاثة أقول ، فذهب الشيخ المصنف وشمس الأئمة وصاحب الميزان ومن تابعهم إلى أن ذلك بطريق الحقيقة كالتحريم والتحليل المضافين إلى الفعل – فيوصف المحل أولاً بالحرمة ، ثم ثبتت حرمة الفعل بناء عليه ، فيثبت التحريم عاماً ، وذهب بعض أصحابنا العراقيين ، منهم الشيخ أبو الحسن الكوفي ومن تابعه إلى أن المراد تحريم الفعل أو تحليله لا غير ، وإليه ذهب عامة المعتزلة ، وذهب قوم ثوابت القدرية ، كأبي عبد الله البصري وأصحاب وأبي هاشم إلى أنه مجمل (كشف الأسرار جـ ٢ ص ١٠٦ ، وأصول السرخسي جـ ١ ص ١٩٥ .

أجيب : بأن المرجح موجود وهو العرف فإنه قاضٍ بأن المراد مـا ذكرنـا ، وأن الصحابة – رضي الله عنهم إحتجوا بظواهر هذه الأمور ولم يرجعوا إلى غيرها ، فلـو لم تكن من المبين لم يحتجوا بها [١] .

وهو عام – يعني أن التحريم المضاف إلى العين عام – أنـه إذا إحتمـل أمـوراً متعددة لم يدل الدليل على تعيين شيء منها – قدرت كلها – لأن حملها على بعضها .

ترجيح من غير مرجح ، وهذا إختيار القاضي وإبن عقيـل والحلـواني والفخـر وغيرهم ، وقدمه إبن مفلح ، وذكر أبو الطيب عن قوم عن الحنفية .

قال إبن العراقي : لا إجمال في " حرمت عليكم أمهاتكم " [٢] لأن العرف دل على التعميم – فيتناول العقد الوطء .

وقال في العام : العرف دل على المراد تحريم الاستمتاعات المقصودة من النساء " من الوطء ومقدماته " [٣]

واختيار أبي الخطاب والموفق والمالكية وجماعة من المعتزلة – انصراف إطلاق التحريم في كل عين إلى المقصود اللائق بها – لأنه المتبادر لغة وعرفاً .

- وقيل : لا عموم له أصلاً ، ووصف العين بالحل والحرمة حقيقة على الصحيح من مذهب الحنابلة –ومذهب الحنفية[٤]– نقله البرماوي عنهم في كلامهم على الرخصة.

وقال التميمي والشافعية : وصف العين بالحل والحرمة مجاز

ورده إبن مفلح وقال : بل توصف العين بالحل والحظر حقيقـة فهـي محظـورة علينا، ومباحة لوصفها بطهارة ونجاسة وطيب وخبيث ، فالعموم لفظ التحريم [٥]

---

[١] شرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٤٢٠ – ٤٢١ ، والآيات البنيات جـ ٣ ص ١٠٩ ، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية البنائي عليه جـ ٢ ص ٥٩ ، وكشف الاسرار على أصول البزدوي جـ ٢ ص ١٠٧ ، وروضة الناظر ص ١٨١ ، والمستصفى جـ ١ ص ٣٤٦ ، وشرح المعتمد جـ ٢ ص ١٥٩ ، والآمدي جـ ٣ ص ١٢ ، والمعتمد جـ ١ ص ٣٣٣ .

[٢] الآية ٢٣ النساء .

[٣] المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص ١٠٣ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ – ٢١٧ ، ومختصر ابن الحاجب، عليه شرح العضد جـ٢ ص١٥٩ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٤٢١ – ٤٢٢.

[٤] كشف الأسرار جـ ٢ ص ١٠٦ ، أصول السرخسي جـ ١ ص ١٩٥ ، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ٣٤ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٤٢٢ .

[٥] نهاية السول جـ ٢ ص ١٤٦ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢١٧ ، ومعراج المنهاج جـ ص ٤٠٧ – ٤٠٨ – ٢١٨ .

المبحث الثالث
ورود المجمل في الكتاب والسنة

ويجوز ورود المجمل في كتاب الله تعالى ، وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم خلافاً لبعض العلماء .

قال أبو بكر الصيرفي : ولا أعلم أحداً أبي هذا غير داود الظاهري وقد إحتج داود لمذهبه – بأن الموارد في الكتاب والسنة – إما أن يكون المراد به الإفهام أو لا .

والثاني : عبث ، والأول : إما أن يكون مع ذلك المجمل بياناً أو لا . والأول : تطويل بلا فائدة ، وإن لم يكن مع بيانه جاز أن لا يصل إلى السامع ، فليزم التضليل ، وكل ذلك مفسدة ينزه الكتاب والسنة عنهما .

والجواب : أن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، ولا يستحيل عليه تعالى إيقاع المكلف في الجهالة والضلالة .

وأما على أصول المعتزلة : وإن سلمنا ذلك نقول : إن في ذلك فوائد ومصالح .

أحدها : امتحان العبد يظهر بحثه وفحصه عن البيان فيعظم أجره أو إعراضه فيظهر تخلفه وعصيانه .

وثانيهما: إذا ورد المجمل وورد بعده البيان إزداد شرف العبد بكثرة مخاطبة سيدة له[1].

وثالثهما : أن الحروف إذا كثرت كثرت الأجور ، لقوله عليه الصلاة والسلام (من قرأ القرآن وأعربه كان له بكل حرف عشر حسنات)

ويعظم ايضاً أجر الحفظ والضبط والكتابة وغير ذلك – فهذه مصالح تترتب على الإجمال [2] .

---

[1] أنظر : المحصول للرازي جـ ١ ص ٤٦٥ – ٤٦٦ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٢٠ .

[2] المحصول – للرازي جـ ١ ص ٤٦٥ – ٤٦٦ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٢٠ – ٢٢١ والبرهان جـ ص ٢٨٤ – ٢٨٥ .

ولعل خير ما يقال في الرد على المانع " القرء " وأمثاله الورد على جوازه ، لأنه لا امتناع لوضع لفظ مرتين فصاعداً لمفهومين فصاعداً على أن يستعمل لكل على البدل، فالإجمال مما لمفهومين فصاعداً على أن يستعمل لكل على البدل ، فالإجمال مما يقصد ، وفائدته في الشريعة العزم عليه إذ تبين .

وقد قيل : إنه لم يبق مجمل في كتاب الله تعالى – بعد موته صلى الله عليه وسلم .

وقال إمام الحرمين : بعد قوله : وقال قائلون لا يمتنع إشتمال القرآن على مجملات ولا يعلم معناها إلا الله ... والمختار عندنا أن كل ما يثبت به التكليف في العمل به ، يستحيل استمرار الإجمال فيه ، فإن ذلك يجر إلى تكليف المحال ولا يتعلق بإحكام التكليف فلا يبعد إستمرار الإجمال فيه ، وإستئثار الله تعالى بسر فيه ، وليس في الفعل ما يحيل ذلك ، ولم يرد الشرع بما يناقضه [١]

وقد ذهب إلى مثل هذا الشاطبي – حيث قال : أن الإجمال إما متعلق بما لا ينبني عليه تكليف ، وإما غير واقع في الشريعة .

فقيد وقوع الإجمال بما لا ينبني عليه حكم شرعي ، أي الألفاظ المجملة الواردة في القرآن لا تتعلق بحكم شرعي ودلل على ذلك :

أولاً : بالنصوص الواردة في كتاب الله تعالى كقوله تعالى " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي " [٢] وقوله تعالى " هذا ..... بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين " [٣] وقوله تعالى " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون " [٤] ، وقوله تعالى " هدى للمتقين " [٥] ، " هدى ورحمة لله حسنين " [٦]

وإنما كان هدى لأنه مبين، والمجمل لا يقع به البيان ، وكل ما في هذا المعنى من الآيات [٧] .

---

[١] البرهان – لإمام الحرمين جـ ١ ص ٢٨٥ .

[٢] الآية ٣ المائدة .

[٣] الآية ١٣٨ آل عمران .

[٤] الآية ٤٤ النحل .

[٥] الآية ٢ البقرة .

[٦] الآية ٣ لقمان .

[٧] الموافقات للشاطبي جـ ٣ ص ١٩٧ .

وفي الحديث : " تركتم على البيضاء ليلها كنهارها " [١] ويصحح هذا المعنى قوله تعالى " فإن تنازعت في شيء فردوه إلى الله ورسوله " [٢]

ويدل على أنهما بيان لكل مشكل ، وملجأ من كل معضل ، فإن كان في القرآن على شيء مجمل فقد بينته السنة ، كبيانه للصلوات الخمس في مواقيتها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها .

وللزكاة ومقاديرها وأوقاتها وما تخرج منه من الأموال .

وللحج إذ قال " خذوا عني مناسككم " [٣] ، وما أشبه ذلك .

ثم بين عليه الصلاة والسلام ما وراء ذلك مما لم ينص عليه في القرآن العظيم والجميع بيان منه عليه الصلاة والسلام .

فإذا ثبت هذا فإن وجد في الشريعة مجمل أو مبهم المعنى أو ما لا يفهم فلا يصح أن يكلف بمقتضاه – لأنه تكليف بالمحال وطلب ما لا ينال ، وإنما يظهر هذا الإجمال في المتشابه الذي قال الله تعالى فيه " وأخر متشابها " [٤]

ولما بين الله تعالى أن في القرآن متشابهاً بين أيضاً أنه ليس فيه تكليف إلا الإيمان به على المعنى المراد منه لا على ما يفهم المكلف منه فقد قال سبحانه " فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه " [٥]

إلى قوله تعالى " كل من عند ربنا " [٦]

والناس في المتشابه ها هنا مذهبين .

---

١ رواه ابن ماجه جـ ١ ص ٤

٢ الآية ٥٩ النساء .

٣ هذا جزء من حديث صحيح رواه مسلم واحمد وأبو داود والنسائي بألفاظ متقاربة عن جابر مرفوعاً (أنظر : صحيح مسلم جـ ص ١٠٠٦ ، مسند أحمد جـ ٣ ص ٣٧٨ ، سنن أبي داود جـ ١ ص ٤٥٦ ، سنن النسائي جـ ٥ ص ٢١٩ ، مختصر سنن أبي داود جـ ٢ ص ٤١٦ .

٤ الآية ٧ آل عمران .

٥ الآية ٧ آل عمران .

٦ الموافقات – للشاطبي جـ ٣ ص ١٩٨ – ١٩٩ ، والمحصول جـ ١ ص ٤٦٥ ، وإرشاد الفحول ص ١٦٨ .

فمن قال إن الراسخين يعلمونه فليس بمتشابه عليهم ، وإن تشابه على غيرهم – كسائر المبينات المشتبهة على غير العرب – أو على غير العلماء من الناس .

ومن قال : إنهم لا يعلمونه ، وأن الوقف على قوله تعالى " إلا الله " فالتكليف بما يراد به مرفوع باتفاق ، فلا يتصور أن يكو ثمة مجمل لا يفهم معناه ثم يكلف به .

وهكذا إذا قلنا إن الراسخين هم المختصون بعلمه دون غيرهم ، فذلك الغير ليسوا بمكلفين بمقتضاه ما دام مشتبهاً عليهم حتى يتبين باجتهاد أو تقليد ، وعند ذلك يرتفع تشابهه فيصير كسائر المبينات . ثانياً : أن المقصود الشرعي من الخطاب الوارد على المكلفين تفهيم مالهم وما عليهم مما هو مصلحة لهم في دنياهم وآخرهم ، وهذا يستلزم كونه بيناً واضحاً ولا إجمال فيه ولا إشتباه ولو كان بحسب هذا القصد إشتباه لناقص أصل مقصود الخطاب – أو عدم مراعاتها – إذ لا يعقل خطاب مقصود من غير تفهيم مقصود .

ثالثاً : أنهم إتفقوا على إمتناع تأخير البيان ن وقت الحاجة – إلا عند من يجوز التكليف به ، ومسألتنا من قبيل هذا المعنى ، لأن خطاب التكليف في وروده مجملاً غير مفسر – إما أن يقصد التكليف به مع عدم بيانه و لا ، فإن لم يقصد فذلك ما أردنا وإن قصد رجع إلى تكليف ما لا يطاق وجرت دلائل الأصوليين هنا في المسألة على هذين الوجهين الأخيرين ، إن جاء في القرآن مجمل فلابد من خروج معناه على تعلق التكليف به ، وكذلك ما جاء منه في الحديث النبوي وبناء على ما أرتاه إمام الحرمين والشاطبي – إن في القرآن والسنة مجمل بينه الرسول صلى الله عليه وسلم قبل وفاته إن كان المجمل متعلقاً بالاحكام وإلا فلا مانع أن يبقى على إجماله بعد قبضه صلى الله عليه مسلم [١]

[١] الموافقات – للشاطبي جـ ٣ ص ١٩٩

المبحث الرابع
أسباب الإجمال

وأسباب الإجمال يقدر الوضع من الواضع هو الله سبحانه وتعالى وقصد الإبهام أو الغفلة عن الواضع الاول ، أو إختلاف الواضعين إن كان غيره .

كل ذلك محتمل ، والإجمال تابع للاحتمال ، والاحتمال في اللفظ لا يفرقه في الافراد أو التركيب ، ومرجع أسباب الاجمال في اللفظ احتماله لمعان كثيرة إستخلص أشهرها وأجدادها [١]

الأول : قد يكون اللفظ مجملاً بالنسبة إلى حقائقه إن كان ذا حقائق أولاً ، والأول : هو المشترك كقوله تعالى " ثلاثة قروء " [٢] ، فإنه مجمل بالنسبة إلى حقيقته – أعني الطهر والحيض ولهذا – وقع الخلاف بين العلماء في اللفظ (القرء)

فقال الشافعية : المراد منه الاعتداد بالأطهار .

وقال الحنفية : لفظ (القرء) يحتمل (الحيض ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (دعى الصلاة أيام أقرائك ثم صلى) [٣] فالمراد به أيام الحيض ، لا أيام الطهر ، ولدليل آخر في اللفظ ، وهو المرأة .

الثاني : أن يكون بالنسبة إلى أفراده حقيقة واحدة أولاً ،

والأول : مثل قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) [٤] ، فإن لفظ البقر موضوع لحقيقة واحدة معلومة ، ولها أفراد ، والمراد واحد منها معين .

---

[١] فواتح الرحموت بشرع مسلم الثبوت جـ ١ ص ٣٢ ، فتح الغفار بشرح المنار جـ ١ص ١١٠ ، والإبهاج في شرح المنهاج جـ ص ٢٠٦ ، والآمدي جـ ٣ ص ٩-١٠، والمعتمد جـ١ ص٣٠٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، والمحصول للرازي جـ ١ ص ٤٦٤ ، إرشاد الفحول ص١٦٧.

[٢] الآية ٢٢٨ البقرة .

[٣] رواه الأربعة وأخرجه الدارقطني ، وقال رواه ثقات (الموطأ – للإمام مالك ص ٥١ ، وبلوغ المرام ص ١٨ ، وسنن أبي داود جـ١ ص ٦٩ – ٧٠ ، وسنن النسائي جـ ١ ص ١٨١ .

[٤] الآية ٦٧ البقرة .

والثاني : أن يكون الإجمال في الخارج عما وضع له اللفظ ، وإنما يكون ذلك بأن تتنقي الحقيقة – أي يظهر إرادة عدمها وتتكافأ مجازاتها – أي تتساوى ، وأما إذا ترجح أحد المجازات فيتعين العمل به لا يكون اللفظ مجملاً وللترجيح أسباب [١].

منها: أن يكون أقرب إلى الحقيقة من المجاز الآخر كقوله ﷺ (لا صلاة إلا بطهور)[٢] .

وقوله ﷺ(لا صيام لمن يبيت الصيام قبل الفجر) وهذا الحديث لفظه هكذا غير معروف – ولكن رواه عبد الله بن أبي بكر ابن عمر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن عائشة عن حفصة عن رسول الله ﷺ قال (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) [٣].

وهذا إسناد صحيح قال الحاكم أبو عبد الله على شرط البخاري ، فحقيقة هذين الجزئين نفي الصلاة عند عدم الطهرة ، وذات الصوم عند النية المبيتة .

وهذه الحقيقة غير مرادة – لأن نشاهد الذات قد يقع بدون هذين الشرطين فتعين الحمل على المجاز ، وهو إضمار الصحة والكمال ، وإضمار الصحة أرجح لكونه أقرب إلى الحقيقة – لأن نفي الذات يستلزم نفس كل الصفات ونفي الصحة أقرب بهذا المعنى، إذ لا يبقى النية بخلاف نفس الكمال فإن الصحة تبقى معا وهو وصف[٤].

---

١ الإبهاج في شرح المنهاج جـ ٢ ص ٢٠٦ – ٢٠٧ ، والمعتمد جـ ١ ص ٢٩٣ ، والآمدي جـ ٢ ص ١١ – ١٢ ، وإرشاد الفحول ص ١٦٩ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢١٧ ، وفتح الغفار بشرح المنار جـ ١ ص ١١٦ ، ومسلم الثبوت جـ ١ ص ٣٢ ، وتيسير التحرير جـ ١ ص ١٦٠ ، ومفتاح الوصول ص ٤٦ – ٤٧ ، وأصول السرخسي جـ ١ ص ١٢٦ ، والمحصول جـ ١ ص ٤٦٤ .

٢ أخرجه مسلم – لكن في ابن ماجه (لا تقبل صلاة إلا بطهور) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٠٤ .

٣ حديث صحيح رواه البخاري (كتاب الصيام) باب إذا نوى الصيام بالنهار ، والنسائي باب (النية في الصيام) وابن ماجه باب (ما جاء في الصوم من الليل) ، والترمذي باب (لا صيام لمن لا يعزم من الليل) تحفة الأحوذي ٤٣٦١٣ .

٤ الإبهاج جـ ٢ ص ٢٠٨ ، والمعتمد جـ ١ ص ٢٩٢ ، والمحصول جـ ١ ص ٤٦٤ ، إرشاد الفحول ص ١٩٨ .

الثالث : أن يكون أحد المجازين أظهر عرفاً وأشهر كقوله ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) [١] ، فإن ظاهرة رفع نفس الحجر ونفس النسيان ، والحرج يعني الإثم – أي أثمهما والحمل على الإثم أظهر من جهة العرف – لتبادره إلى الذهن .

الرابع : أن يكون أعظم مقصوداً من غيره كقوله تعالى " حرمت عليكم الميتة "[٢] وكقوله ﷺ في البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) [٣] فإن حقيقة اللفظ إضافة الحرمة والحل إلى نفس العين .

الخامس : الإجمال العارض للفظ بواسطة الإعلال " كالمختار " فإنه صالح لإسم الفاعل – واسم المفعول .

السادس : أن يكون الاجمال بواسطة جمع الصفات وأردافها بما يصلح أن يرجع إلى كلها أو إلى بعضها نحو قولك : زيد طبيب ، أديب ، ماهر ، فقولك ماهر يصلح أن يكون راجعاً إلى الكل – أو إلى البعض فقط وذلك البعض يصح أن يكون هو الأخير أو غيره فيكون مجملاً .

السابع: المجمل بواسطة التركيب كقوله تعالى "أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح"[٤].

فإن من بيده العقدة يحتمل أن يكون هو الزوج أو الولي ، ولذلك اختلف العلماء فيه – فأخذ الإمام الشافعي بالأول وأخذ الإمام مالك بالثاني .

---

[١] أنظر : سنن ابن ماجه جـ ص ٦٥٩ ، كشف الخفاء جـ١ ص ٤٣٣ ، فيض القدير جـ٤ ص٣٤، جـ ٦ ص ٣٦٢ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٨٩ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٤٩٢ ، المستدرك جـ ٢ ص ١٩٨ ، مجمع الزوائد جـ ٦ ص ٢٥٠ ، التلخيص الجبير جـ ٢ ص ٢٨١.

[٢] الآية ٣ المائدة .

[٣] رواه الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن الجارود والبيهقي وابن ابي شيبة والدارقطني وابن حبان والحاكم والدارمي عن ابي هريرة – وجابر رضي الله عنهما – أن رجلاً سال رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ ، هو الطهور ماءه الحل ميتته " (قال البغوي : هذا الحديث صحيح متفق على صحته " أنظر : المنتقي جـ١ ص ٥٤ ، مسند أحمد جـ ٢ ص ٢٦١ ، تحفة الأحوذي جـ ١ ص ٢٢٥ – ٢٣٠ ، سنن النسائي جـ ١ ص ١٤١ ، التلخيص الجبير جـ١ ص ٩ ، نيل الأوطار جـ١ ص ٢٤ ، بدائع المدائن جـ١ ص ١٩ .

[٤] الآية ٢٣٧ البقرة .

الثامن : المجمل بسبب التردد في عود الضمير إلى ما تقدمه كقولك : علمه الفقيه فهو كما علمه ، فإن الضمير في هو متردد بين العود إلى الفقيه ، وإلى معلوم الفقيه ، والمعنى يكون مختلفاً حتى إن قيل بعوده إلى الفقيه – كان معناه فالفقيه كمعلومة ، وإن عاد إلى معلومة كان المعنى فمعلومة على الوجه الذي علم .

التاسع : المجمل بسبب تردد اللفظ بين جميع الأجزاء ، وبين جميع الصفات نظراً إلى اللفظ ، وإن كان أحدهما يتعين بدليل من خارج ، وذلك نحو قولك : الثلاثة زوج وفرد ، فإنه بالنظر إلى دلالة اللفظ يتعين أحدهما ، وبالنظر إلى صدق القائل يتعين أن يكون المراد منه جمع الأجزاء فإن حمله على جميع الصفات – أو على جمعها يوجب كذبه[1].

العاشر : الإجمال بسبب الوقف والابتداء كما في قوله تعالى : " وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به " فالواو في قوله " والراسخون " متردد بين العطف والابتداء ويختلف المعنى بسبب ذلك .

الحادي عشر : الإجمال بسبب صلاحية اللفظ للمتشابهين بوجه كالنور للعول ونور الشمس .

الثاني عشر : الإجمال بسبب انتقال اللفظ من معناه اللغوي الظاهر إلى معنى خاص أراده الشارع – بحيث إذا أطلق حمل على تلك الأحكام ، دون المعنى اللغوي .

وذلك كالصلاة والزكاة والصيام والحج ، فإنها أسماء نقلت من معناها اللغوي إلى معاني وأحكام شرعية .

فإن الصلاة في اللغة : الدعاء / وهو معنى معروف ولكن الشارع أراد بها معنى آخر، وهي الأقوال والأفعال المخصوصة .

والزكاة في اللغة : النماء لكن الشارع أراد بها معنى آخر ، وهو القدر على الذي يجب في مال الغني للفقير .

---

[1] الإبهاج في شرح المنهاج جـ ١ ص ٢٠٨ – ٢٠٩ ، والمعتمد جـ ١ ص ٢٩٢ ، وإرشاد الفحول ص ١٩٨ ، والمحصول جـ ١ ص ٤٦٤ ، والآمدي جـ ٣ ص ١١ – ١٣ ، وكشف الأسرار على أصول البزدوي جـ١ ص ٤٥ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢١٧ ، ومعراج المنهاج جـ ١ ص ٤٠٨ – ٤٠٩ .

والصوم معناه : الإمساك : لكن الشارع أراد به الإمساك عن شهوتي البطن والفرج يوماً كاملاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

والحج معناه : القصد ، لكن الشارع أراد به مناسك معلومة من طواف وسعي ووقوف بعرفة إلخ ..... ولا يمكن معرفة هذه المعاني والوقوف عليها إلا بالبيان من جهته [١] .

---

[١] الإبهاج في شرح المنهاج جـ ٢ ص ٢٠٩ – ٢١٠ ، والمعتمد جـ ١ ص ٢٩٣ ، والمحصول جـ١ ص ٤٦٤ – ٤٦٥ وإرشاد الفحول ص ١٦٩ ، والآمدي جـ ٣ ص ١١ – ١٣ ، أصول السرخسي جـ١ ص ٢٧٢ ، فواتح الرحموت جـ ص ٢٩٠ من ونهاية السول جـ٢ ص ١٥٩ ، جمع الجوامع جـ٢ ص ٣٧ ، والمنخول ص ١٥١ ، والمستصفى جـ٢ ص ٥٨ ، والبرهان جـ١ ص ٢٨٣ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢١٧ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٤٤١٠٥ .

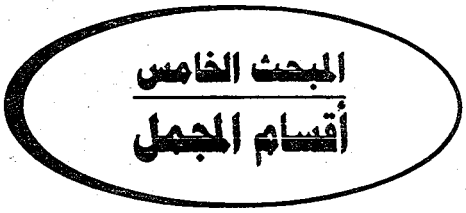

والمجمل على أقسام :

الأول: أن يكون اللفظ مجمل الحكم والمحمل كقولك ، لفلان في بعض مالي حق، فالحكم وهو الحق مجهول ، والمحل : وهو بعض المال مجهول أيضاً .

الثاني: أن يكون الحكم مجهولاً، والمحل معلوماً كقوله تعالى "وآتوا حقه يوم حصاده[١]، فالمحل الذي مورد الحق معلوم وهو الزرع والحكم الذي هو التعبير عنه بالحق مجهول القدر والصفة والجنس .

الثالث : أن يكون الحكم منه معلوماً والمحل مجهولاً ، كقوله الرجل لنسائه إحداكن طالق، فالطلاق معلوم والمحل مجهول لعدم تعيينه .

الرابع : ما يكون المحكوم فيه معلوماً ، والمحكوم له وبه مجهولين ، ومنه قوله تعالى "ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل " [٢] والمحكوم فيه القتيل، والمحكوم له الولي، وكذا المحكوم به مجهول- لأن السلطان مجهول في وصفه.

الخامس : أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنيين أو أكثر ، وعلمنا أن المراد به أحد معانيه، وهو مثل العين والقرء وسائر الألفاظ المشتركة .

السادس : أن يكون اللفظ بحيث لو فرض الاقتصار عليه لظهر معناه ، ولكن وصله باستثناء مجهول فانسحب حكم الجهالة على اللفظ كقوله تعالى " أحلت لكم بهيمة الأنعام " ، وهذا لو قدر الاقتصار عليه لكان مفهوماً عند من يدريه ثم قال : " إلا ما يتلى عليكم " [٣] فانعكس الإجمال على أول المقال [٤] .

---

[١] الآية ١٤١ الأنعام .

[٢] الآية ٣٣ الإسراء .

[٣] الآية ١ المائدة .

[٤] البرهان لإمام الحرمين جـ ١ ص ٢٨١-٢٨٢ ، والإبهاج جـ٢ص٢١٠ ، والأمدي جـ٣ ص١١، ومعراج المنهاج جـ١ ص٤٠٨، والمعتمد جـ١ ص٢٩٨، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص٤٣٤ .

السابع : مجمل مفسر : وهو اللفظ الذي ازدحمت معانيه وبين الشارع المراد من هذه المعاني مثل " أقيموا الصلاة " [١] .

الثامن : مجمل مشكل : وهو اللفظ الذي ازدحمت معانيه ولم يبين الشارع المراد من هذه المعاني وترك أمر ذلك إلى المجتهد مثل قوله تعالى " إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح " [٢] ، فمن بيده عقدة النكاح يحتمل عدة معان ، ولم يبين الشارع المراد من هذه المعاني ، وترك أمر ذلك إلى المجتهد ، ولذلك نرى المجتهد يرجح حمل من بيده عقد النكاح على الزوج – لأن الخطاب للأزواج – والإلزام تفكيك النظم .

ومثاله ايضاً : لفظ الهلوع في وقوله تعالى (إن الإنسان خلق هلوعاً) [٣] ، فإن الهلع معناه " الجزع " حيث فسرته الآية نفسها [٤] .

---

[١] الآية ٤٣ البقرة

[٢] الآية ٢٣٧ البقرة

[٣] الآية ١٩ المعارج .

[٤] أصول السرخسي جـ١ ص ١٦٨ – ١٦٩ ، والتلويح على التوضيح جـ ١ ص ١٩٧ ، وحاشيه لسمات الأسحار ص ٩٥ .

الفصل الثاني

في فروع اختلف فيها الفقهاء

وفيه مباحث

المبحث الأول : اختلافهم في قوله تعالى (فامسحوا برؤوسكم)

المبحث الثاني : اختلافهم في آية السرقة .

المبحث الثالث : اختلافهم في قوله ﷺ (لا صلاة إلا بطهور)

المبحث الرابع: اختلافهم في قوله ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)

المبحث الخامس : اختلافهم في قوله تعالى (وأحل الله البيع)

المبحث السادس : تردد اللفظ على ما يفيد أكثر من معنى .

المبحث السابع : ورود اللفظ وله مسمى لغوي ومسمى شرعي .

المبحث الثامن : حكم المجمل .

المبحث الأول
اختلافهم في قوله تعالى
(فامسحوا برؤوسكم)

ذهب بعض الحنفية إلى أن قوله تعالى (فامسحوا برؤوسكم) [١] مجمل لأنه يحتمل مسح جميع الرأس ويحتمل مسح البعض ، وليس أحداهما أولى من الآخر فكان مجملاً .

قالوا : وما روى عنه ﷺ (أنه مسح بناصيته) [٢] فهو بيان لمجمل الآية ، ووجب مسح ذلك المقدار من الرأس واتفق النافون على نفي الإجمال ، لكن منهم من قال إنه بحكم وضع اللغة ظاهر في مسح جميع الرأس ، وهو مذهب مالك والقاضي عبد الجبار وابن جني مصيراً منهم إلى أن (الباء) في اللغة أصل في الإلصاق ، وقد دخلت على المسح وقرنته بالرأس واسم الرأس حقيقة في كله لا بعضه ، ولهذا لا يقال لبعض الرأس رأس ، فكان ذلك مقتضياً لمسح جميعها لغة هذا وإن كان هو الحق بالنظر لأصل وضع اللغة ، غير أن عرف استعمال أهل اللغة الطاري على الوضع الأصلي حاكم ، والعرف من أهل اللغة في اطراد الاعتياد جار باقتضاء إلصاق المسح بالرأس فقط مع قطع النظر عن كل والبعض [٣]

---

[١] الآية ٦ المائدة .

[٢] رواه أبو داود وغيره من المغيرة بن شعبة – أن رسول الله ﷺ (توضأ ومسح بناصيته) وسنن أبي داود جـ١ ص ٣٧ ، وبلوغ المرام ص ٩ ، والموطأ للإمام مالك ص ٤٣ .

[٣] الآمدي جـ٣ ص ١٧-١٨ ، والمعتمد جـ١ ص ٣٠٨ ، والمحصول للرازي جـ١ ص ٤٦٧-٤٦٨ ، والإبهاج جـ٢ ص ٢١٠ ، وإرشاد الفحول ص ١٧٠ ، وكشف الأسرار للنسفي جـ١ ص ١١١ ، والآيات البينات جـ٣ ص ١٤٥ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢١٧ ، ومناهج العقول جـ٢ ص ٢٠٢-٢٠٣ ومعراج المنهاج جـ١ ص ٤٠٩ ، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٢٣ .

المبحث الثاني
اختلاف العلماء في آية السرقة

ذهب بعض الفقهاء إلى أن السرقة وهي قوله تعالى (فاقطعوا أيديهم) [١] فيها إجمال في موضعين :

أحدهما : في اليد فإنها تطلق على العضو من المنكب ، ومن المرفق وعليه من الكوع، وعليه من أصول الأنامل .

وثانيهما : القطع : وهو يصدق على الإبانة ، وعلى الشق من غير إبانة – أي الجرح –فقط كما يقال بريء فلان قلمه فقطع يده .

وقال الجمهور : لا إجمال فيها ، بل حقيقة اليد للكل – وهو العضو من المنكب ، وإنما يذكر للبعض مجازاً ، ولهذا يصح ما قطعت يده بل بعضها ، وحقيقة القطع الإبانة والشق إبانة أيضاً ، لأن فيه إبانه لأجزاء اللحم بعضها عن بعض فيكون موضوعاً للقدر المشترك بينهما وهو مطلق الإبانة ، فالقطع على حقيقته فلا إجمال ، وفي اليد مجاز فلا إجمال [٢]

وإستدلوا على ذلك بالإجمال والتفصيل :

أما الإجمال : فهو أن إطلاق لفظ اليد على ما ذكر من المحامل ، وكذلك إطلاق لفظ القطع ، إما أن يكون حقيقة في الكل ، أو هو حقيقة في البعض مجاز في البعض فإن كان حقيقة في الكل فإما أن يكون مشتركاً أو متواطئاً ، والقول بالاشتراك يلزم منه الإجمالي في الكلام (أمسح يدك بالمنديل) لا يفهم منه أحد من أهل اللغة أنه أوجب عليه إلصاق يده بجميع المنديل ، بل بالمنديل إن شاء بكله ، وإن شاء ببعضه ، ولهذا فإنه يخرج عن العهدة بكل واحد منهما .

---

[١] الأية ٣٨ المائدة .

[٢] الآمدي جـ٣ ص ٢٣-٢٤ ، وإرشاد الفحول ص ١٧٠ ، ومعراج المنهاج جـ١ ص ٤٠٩ -٤١٠ ، والمحصول جـ١ ص ٤٧١ ، والإبهاج جـ٢ ص ٢١١ ، ومناهج العقول شرح البدخشي جـ ٢ ص ٢٠٣ ، والمعتمد جـ١ ص ٢١٠ ، كشف الأسرار – للنسفي جـ٢ ص ١١١ ، الآيات البينات جـ٣ ص ١٤٥ .

وكذلك إذ قال : (مسحت يدي بالمنديل) فالسامعون يجوزون أنه مسح بكله وببعضه ، غير فاهمين لزوم وقوع المسح بالكل أو البعض ، بل بالقدر المشترك بين الكل والبعض ، بل بالقدر المشترك بين الكل والبعض ، وهو مطلق المسح ، ويجب أن يكون كذلك نفياً للتجوز والاشتراك في العرف ، وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه ، حيث ذكر في كتابه أحكام القرآن : أن من مسح شيئاً من رأسه ، فقد مسح برأسه ، ولم تحتمل الآية إلا هذا فدلت السنة أنه ليس على المرء مسح رأسه كله ، وإذا دلت السنة على ذلك بمعنى الآية : " أن من مسح شيئاً من رأسه أجزأه " [١] ، وهذا اختيار القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري ، وعلى كل حال فقد جاء في السنة المطهرة مسح كل الرأس ، ومسح بعضه فكان ذلك دليلاً مستقلاً على أنه يجزي مسح البعض سواء كانت الآية من قبيل المجمل أم لا ، ولهذا قال الآمدي : وعلى كل تقدير فلا وجه للقول بالإجمال لا بالنظر إلى الوضع اللغوي الأصلي ، ولا بالنظر إلى عرف الاستعمال [٢] .

وهو على خلاف الأصل ، وإن كان الثاني والثالث فليس بمجمل ، وإنما يتحقق الإجمال على تقدير الاشتراك وهو ؟؟؟؟ ، ووقوع إحتمال من احتمالية أغلب من وقوع احتمال واحد معينة ؟ وإذا كان حقيقة في أحدهما دون الآخر فيجب اعتقاد كونه ظاهراً في كل العضو ضرورة الاتفاق على عدم ظهوره فيما سواه .

أما عند اخصم فلا دعائه الإجمالي ، وأما عندنا فلمصيرنا إلى نفس الظهور عنه وانحصاره في جملة مسمى العضو .

أما التفصيل : فهو أن لفظ اليد وإن أطلق على ما ذكر من الاحتمالات آلا أنه حقيقة في جملة العضو إلى المنكب ، ومجاز فيما عنده والدليل عليه من وجهين :

أحدهما : أن مسمى اليد حقيقة لا يصدق عليه أنه بعض اليد .

وثانيهما: صحة القول بأنه ليس كل اليد، ولو كان مسمى اليد حقيقة لما صح نفيه.

---

[١] إرشاد الفحول ص ١٧٠ .

[٢] الآمدي جـ٣ ص ١٨ ، والمحصول للرازي جـ١ ص ٤٦٨ ، والإبهاج جـ٢ ص ٢٠٠ ، ومعراج المنهاج جـ١ ص ٤٠٩ ، وإرشاد الفحول ص ١٧٠ ، والمعتمد جـ١ ص ٢٠٨ ومناهج العقول شرح البدخشي جـ٢ ص ٢٠٢ – ٢٠٣ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢١٧ ، والآيات البينات جـ٣ ص ١٤٤-١٤٥ ، كشف الأسرار للنسفي جـ٢ ص ١١٠ .

وأما لفظ القطع : فحقيقة في إبانه الشيء عما كان متصلاً به فإذا أضيف القطع إلى اليد ، وكان مسمي اليد حقيقة في جملتها إلى الكوع وجب حمله على إبانة مسمي اليد وهو جملتها ، وحيث أطلق قطع اليد على إبانة بعض أجزائها عن بعض لا يكون حقيقة ، بل يكون مجازاً .

فإن قيل : لو كان الأمر على ما ذكرتموه لما وجب الاقتصار في قطع يد السارق على الكوع لما فيه من مخالفة الظاهر .

أجيب : بأنه وان لزم منه مخالفة الظاهر ألا أنه أولى من القول بالإجمالي في كلام الشارع – فكان إدراج ما نحن فيه تحت الأغلب أولى .

كما أن القول بالإجمالي مما يقضي إلى تعطيل اللفظ عن الإجمال في الحال إلى حيث قيام الدليل المرجح ، وليس كذلك في الحمل على المجاز ، فأنه إن لم يظهر دليل التجوز عمل باللفظ في حقيقة ، وإن ظهر عمل به في مجازة من غير تعطيل اللفظ في الخال أو غيره .

والحق أنه لا يلزم من مجر الإطلاق الإجمال فالإجمال منتصف إجماعاً لأن مقتضاه حصول حد السرقة يقطع جزء من أجزاء اليد مطلقاً وهو خلافُ الإجماع ، وإنما يلزم الإجمال إذا لم يكن ظاهراً في أحدهما ، وقد ثبت أن اليد والقطع موضوعاً للكل والإبانة بدليل ترجيح عدم الإجمال عليه لكونه أقرب موضوعاً من وجوده .

أما إذا كان ظاهراً في أحد معينه فلا يلزم الإجمال .

وقد بان أن اليد ظاهرة في العضو من المنكب ، وأن القطع ظاهر في الإبانة ، وظهور المعنى فيهما دليل على أنه حقيقة فيهما – مجاز فيما سواهما ، ولو كان مشتركتين لم يتبادر أحد المعنيين [1]

---

[1] المحصول – للرازي جـ١ ص ٤٧١-٤٧٢ ، وإرشاد الفحول ص ١٧٠ ، والآمدي جـ٢ ص ٢٥ – ٢٦ ، ومعراج المنهاج جـ١ ض ٤١١ ، والإبهاج في شرح المنهاج جـ٢ ص ٢١١ ، ومناهج العقول شرح البدخشي جـ٣ ص ٢٠٣ ، الآيات البينات جـ٣ ص ١٤٥ ؟ كشف الأسرار للنسفي جـ٢ ص ١١١ ، والمعتمد جـ١ ص ٣١٠ ، وتيسير التحرير جـ١ ص ١٧٠ ، ومسلم الثبوت جـ١ ص ٣٩ ، نهاية السول جـ٢ ص ١٣٥ ، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٢٥ .

المبحث الثالث
اختلاف الفقهاء في قوله ﷺ

(لا صلاة إلا بظهر) ، (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) ونحوها

فقال الجمهور لا إجمال في نحول قوله ﷺ: (لا صلاة إلا بطهور)[١] وقوله ﷺ: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) [٢] وقوله ﷺ (لا صيام لمن لم يبت الصيام من الليل)[٣] (لا نكاح إلا بولي) [٤].

لأن المراد من هذه الأحاديث ونحوها مما فيه نفي ذوات واقعة تتوقف الصحة فيها على إضمار شيء ، لأنه إن ثبت عرف شرعي في إطلاقه للصحيح كأنه معناه الصلاة صحيحة ، ولا صيام صحيح ، ولا نكاح صحيح فلا إجمال ، وإن لم يثبت عرف شرعي – فأن ثبت فيه عرف لغوي ، وهو أن مثله يقصد منه ففي الفائدة والجدور نحو : لا علم ألا ما نفع ، ولا كلام إلا ما أفاد فيعتقد ذلك فلا إجمال ، وان قدر انتفاؤها – فالأولى حملة على نفي الصحة دون كمال – الآن ما إلا يصح كالعدم في عدم الجدوى – بخلاف ما لا يكمل فكان أقرب لمجازين إلى الحقيقة المتعذرة فلا إجمال ، وهذا بناء منهم على أن الحقيقة متعذرة لوجود الذات في الخارج .

---

[١] سبق تخريجه (أنظر : سنن ابن ماجه جـ١ ص ١٠٠)

[٢] هذا الحديث رواه البخاري ومسلم واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدرامي عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – مرفوعاً بلفظ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ، ورواه أحمد والترمذي بلفظ ، الصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب) .
(أنظر : صحيح البخاري جـ٢ ص ١٠٦ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٤ ص ٢١٠٠ ، ومسند الإمام أحمد جـ ٢ ص ٢٤١ – ٤٧٨ ، وسنن أبي داود جـ ١ ص ١٨٨ ، تحفة الأحوذي جـ٢ ص ٢٨٣ ، التلخيص الجبير جـ١ ص ٢٣٠ ، نصب الراية جـ١ ص ٣٦٢ ، الفتح الكبير جـ٣ ص ٣٤٥ ، سنن الدار قطني جـ١ ص ٣٢١ .

[٣] سبق تخريجه .

[٤] أخرجه بهذا اللفظ البيهقي عن عائشة وابن عباس مرفوعاً ، وعن عمر موقوفاً .

وأيضاً بناء على القول بثبوت لحقائق الشرعية – فإن أخل منها شرط أو ركن صح نفيه حقيقة – لأن الشرعي الذي يكون تام الأركان متوافر الشروط ، ولهذا قال ﷺ للمسيء في صلاته " أرجع فصل ، فإنك لم تصل " [١] .

وإذا كان المراد من النفي – نفي حقيقة – فلا يحتاج إلى احتمال فلا إجمال – ويقتضي هذا وهو كونه ليس مجملاً – نفي الصحة [٢]

ولهذا قال ابن مفلح : وجه عدم الإجمال أن عرف الشرع فيه نفي الصحة – أي لا عمل شرعي، وإن لم يثبت يعرف اللغة نحو "لا علم إلا ما نفع" ولا بلد إلا بسلطان"[٣].

وذهب البعض إلى أنه مجمل : لأنه مترددين اللغوي والشرعي .

وقيل : لأن حمله على نفي الصورة ، كل فتعين حمله على نفي الحكم ، والأحكام متساوية .

وقيل : عام في نفي الوجود والحكم .

وقيل : عام في نفي الصحة والكمال [٤] .

والمختار كما قال الآمدي : أنه لا إجمال في هذه الصورة ، لأنه لا تخلو إما أن يكون للشارع في هذه الأسماء عرف ، أو ليس له فيها عرف ، بل هي منزلة على الوضوء اللغوي .

فإن كان للشارع في هذه الأسماء عرف شرعي يجب تنزيل كلام الشارع على عرفه ، لأنه سبحانه يخاطبنا فيما له فيه عرف يعرفه ، فيكون عرفه منزلاً على نفي

---

١ أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم .
(أنظر : صحيح البخاري جـ١ ص ٢٠١ ، صحيح مسلم جـ١ ص ٢٩٨ ، عارضها الأحوذي جـ٢ ص ٩٥ بذل المجهود جـ٥ ص ١١٧ ، سنن النسائي جـ٢ ص ٥٠ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية جـ١ ص ١٤٣ ، سنن ابن ماجه جـ١ ص ٣٣٦ .

٢ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٠٦ ، والمحصول جـ١ ص ٤٧٢ ، الآيات البينات جـ٣ ص ١٤٧ ، ؟؟؟؟ جـ٣ ص ٢٠-٢٣ روضه الناظر ص ١٨٢ السودة ص ١٠٧.

٣ وكل ذلك نفي كما لا ينتفي وهو صدق –لأن المراد فيه نفي مقاصده– المستصفي جـ١ ص ٣٥٤.

٤ شرح الكواكب المنير جـ٣ ص ٤٣٩ ، ٤٣١ ، والمسودة ص ١٠٧ والآمدي جـ٣ ص ٢٠-٢٣ ، وروضة الناظر ص ١٨٣ والمعتمد جـ١ ص ٣٠٩ والمحصول جـ١ ص ٤٦٩ ، ٤٦٨ ، والآيات البينات جـ٣ ص ١٤٧ .

الحقيقة الشرعية من هذه الأمور ، ونفي الحقيقة الشرعية ممكن ، والأصل حمل الكلام على ما هو حقيقة فيه ، وعلى هذا فلا إجمال ، وأن كان مسمى هذه الأمور بالوضع اللغوي غير منفي.

وإن كان الثاني : وهو أنه ليس للشارع فيها عرف ، فالإجمالي أيضاً إنما يتحقق إن لم يكن اللفظ ظاهراً يعرف استعمال أهل اللغة قبل ورود الشرع في مثل هذه الألفاظ في نفي الفائدة والجدوى وليس كذلك .

وعلى هذا : فقوله ﷺ " لا عمل إلا بالنية " وقوله " إنما الأعمال بالنيات " [١] إن لم يكن للشارع فيه – كما في الصلاة والزكاة والصوم والحج ، فعرف أهل اللغة في نفيه – نفي الفائدة والجدوى [٢] .

---

[١] هذا طرف من حديث مشهور رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد وغيرهم عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه مرفوعاً ، والحديث مجمع على صحته ، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، والغرض أن ذات العمل الخالي عن النية موجود ، والمراد ففي أحكامها كالصحة والفضيلة) . (أنظر : صحيح البخاري بحاشية السندي جـ١ ص ٦ ، وصحيح مسلم جـ٣ ص١٥١٥ ، سنن أبي داود جـ١ ص ٥١٠ ، سنن النسائي جـ١ ص٥٠ ، فيض القدير جـ١ ص٣٠ ، جام العلوم والحكم ص ٥ ، مسند الإمام أحمد جـ١ ص ٢٥ ، تحفة الأحوذي بشرح الترمذي جـ٥ ص ٢٨٣ ، كشف الخفاء جـ١ ص١١ .

[٢] وما ذهب إليه الآمدي عكس ما ذهب إليه أبي الحسين البصري حيث قال في المعتمد : " لأن للمنفي موجود ومع إنتفاء الشرط فعلمنا أنه أراد نفي أحكامه ، وليسى معنى الأحكام بأن يكون هو المنفي أولى من بعض ... إلى أن قال : ومعلوم أنه ليس يخرج العمل عن كونه عملاً إذا فقد النية ، فعلمنا أن المراد به أحكام العمل من الأجزاء أو الكمال وليس بأن يحمل على أحدهما أولى من الأخر – لأن العمل إذا لم يجزء لم يكمل وذلك لأن يكون قد عقل منه نفى الكمال تبعاً لنفي الأجزاء والمعتمد (جـ١ ص ٣٠٩ – ٣١٠ ، والآمدي جـ٣ ص ٢٣ ، والمحصول جـ١ ص ٤٦٨ ، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٣١ ، وقد وافق الآمدي أبو عبد الله البصري حيث قال : بالإجمال لأن ذات الصلاة والعمل موجودة فلا يمكن صرف النفي إليها ، فوجب صرفه إلى حكم آخر ، وليس البعض أولى من البعض المعتمد جـ١ ص ٣٠٩ ، والمحصول جـ١ ص ٤٦٨ .

المبحث الرابع
اختلافهم في قوله ﷺ
" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان "(١)

وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا إجمال في هذا الحديث – وقال القاضي أبو الحسين البصري وأبو عبد الله البصري وغيرهما : إنه مجمل ، لأن الخطأ واقع منهم ، فإذا المرفوع هو حكم الخطأ ، فاحتاج إلى بيان ذلك على سائر الأمم .

فقد تردد الإجمال بين نفي الصورة ونفي الحكم ، فإذا لم يكن نفي المذكور مراداً فلابد من إضمار لمتعلق الرفع ، وهو متعدد الإجمال وقد أجيب عن ذلك : بأن نفي الصورة لا يمكن أن يكون مراداً ، لما فيه من نسبة كلامه ﷺ إلى الكذب والخلف – فتعين أن المراد نفي الحكم ، وقد رجح الآمدي والرازي عدم الإجمال حيث قالا : والأقرب أنه ليس بمجمل ، لأن المولى إذا قال لعبده " رفعت عنك الخطأ " كان ذلك في العرف منصرفاً إلى نفي المؤاخذة بذلك الفعل .

فكذا إذا قال الرسول ﷺ لأمته مثل هذا القول : وجب أن ينصرف إلى ما يتوقع مؤاخذته لأمته به وهو الأحكام الشرعية فكأنه قال : رفعت عنكم الأحكام الشرعية من الخطأ ، فيكون مراده من ذلك رفع المؤاخذة والعقاب ، والأصل أن كل ما يتبادر إلى الفهم من اللفظ أن يكون حقيقة فيه ، إما بالوضع الأصل ، أو العرف الاستعمالي وذلك لا إجمال فيه ولا تردد .

وإن قيل : لو كان عرف الاستعمال كما ذكرتموه لارتفع عنه الضمان لكونه من جملة المؤاخذة والعقوبات .

فالجواب : عنه من وجهين :

الأول : لا نسلم أن الضمان من حيث هو ضمان عقوبة ، ولهذا يجب في حال الصبي والمجنون ، وهما ليسا أهلاً للعقوبة ، وكذلك يجب على المضطر في المخمصة إذا أكل مال غيره ، مع أن واجب عليه حفظاً لنفسه ، والواجب لا عقوبة على فعله ،

وكذلك يجب الضمان على من رمى إلى صف الكفار فأصاب مسلماً مع أنه مأمور بالرمي ، وهو مثاب عليه .

الثاني : وإن سلم أنه عقاب ، لكن غايته لزوم تخصيص عموم اللفظ الدال على نفي كل عقاب ، وذلك أسهل من القول بالإجمال [١]

---

[١] أنظر : المحصول للرازي جـ١ ص ٤٧٢ ، والآمدي جـ٣ ص ٢٠-٢٢ ، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٢٤ ، والمعتمد جـ١ ص ٣١٠ ، والإبهاج في شرح المنهاج جـ٢ ص ٢٠٧ ، ومناهج العقول شرح البدخشي جـ٢ ص ١٩٨ ، والبرهان جـ١ ص ٢٨٠ ، وشرح العضد جـ٢ ص ١٥٩ ، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية البنائي عليه جـ٢ ص ٦٠ ، والآيات البينات جـ٢ ص ١١٠ وإرشاد الفحول ص ١٧١ ، اللمع ص ٢٩ ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٨٥ وما بعدها ، ونهاية السول جـ٢ ص ١٤٥ ، وفواتح الرحموت جـ٢ ص ٣٨ ، وأصول السرخسي جـ١ ص ٢٥١ ؟ وروضة الناظر ص ١٨٣ ، ومختصر الطوفي ص ١١٧.

المبحث الخامس
اختلافهم في قوله تعالى
" وأحل الله البيع " (١)

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا إجمال فيها ، وخالف في ذلك الحلواني من الحنابلة ، وبعض الشافعية .

وللقاضي أبي يعلي القولان :

منشأ الخلاف : قال البرماوي : ومنشأ الخلاف أن " أل " التي في البيع هل هي للشمول أو للعهد أو للجنس – من غير للاستغراق أو محتملة له .

قال : واختلفوا أيضاً في قوله تعالى " وأتوا الزكاة " (١) على قولين :

أحدهما : عام خصصته السنة .

وثانيهما : مجمل بينته السنة .

وهنا سؤال : وهو أن اللفظ في كل من الآيتين مفرد معرف ، فإن عم من حيث اللفظ ، فليعم في الاثنين ، أو المعنى فليعلم فيهما أيضاً ، وإن لم يعم لا من حيث اللفظ، ولا من حيث المعنى فهما مستويان ، مع أن الصحيح في آية البيع العموم ، وفي آية الزكاة الإجمال .

وجواب هذا السؤال : أن في ذلك سراً وهو أن حل البيع على وفق الأصل من حيث إن الأصل في المنافع الحل ، وفي المضار الحرمة بأدلة شرعية ، فمهما حرم البيع فهو خلاف الأصل .

وأما الزكاة : فهي خلاف الأصل لتضمنها أخذ مال الغير بغير إرادته ، فوجوبها على خلاف الأصل ، والأخبار الواردة في هذا الباب مشعرة بهذا المعنى فلذلك اعتنى

---

١ الآية ٤٣ البقرة

النبي ﷺ ببيان المبايعات الفاسدة كالنهي عن " بيع حبل الحبلة " [١] و " المنابذة والملامسة " [٢] وغير ذلك بخلاف الزكاة ، فإنه لم يعتني فيها ببيان ما لا زكاة فيه ، فمن أدعى وجوبها في مختلف فيه كالرقيق والخيل ، فقد أدعى حكماً على خلاف الأصل .

وأما تردد الشافعي في آية البيع : هل المخصص أو البين لها الكتاب أو السنة دون الزكاة ، فلأنه تعالى عقب على البيع بقوله (وحرم الربا) [٣] والربا من أنواع البيوع اللغوية [٤] ، ولم يعقب آية الزكاة بشيء والله أعلم ...

---

١ حديث النهي عن بيع حبل الحبلة رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ عن ابن عمر – رضي الله عنهما : (أنظر : صحيح البخاري جـ٣ ص ٩٣ ، صحيح مسلم جـ٣ ص ١١٥٣ ، وبذل المجهود جـ١٥ ص ٣٨ ، شرح السنة للبغوي جـ٨ ص ١٣٨ ، والموطأ جـ٢ ص ٦٥٣ ، وسنن ابن ماجه جـ٢ ص ٧٤٠ ، عارضة الأحوذي جـ٥ ص ٢٣٦) .

٢ حديث النهي عن بيع : المنابذة والملامسة " رواه البخاري ومسلم الترمذي والنسائي ومالك في الموطأ عن ابي هريرة – رضي الله عنه ، ورواه داود عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه (أنظر : صحيح البخاري جـ٣ ص ٩٢ ، صحيح مسلم جـ٣ ص ١١٥١ ، بذل المجهود جـ١٥ ص ٣٦ ، عارضة الأحوذي جـ٦ ص ٤٥ ، سنن النسائي جـ٧ ص ٢٢٨ ، والموطأ جـ٢ ص ٦٦٦ ، شرح السنة للبغوي جـ٨ ص ١٢٩)

٣ الآية ٢٧٥ البقرة .

٤ أنظر : شرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٢٧٢ – ٤٢٨ ، وخلال الأصوليين في الآية ، التبصرة ص ١٩٨ ، أدب القاضي للماوردي جـ ١ ص ٢٩٧ .

المبحث السادس
تردد اللفظ على ما يفيد أكثر من معنى

اللفظ الوارد إذا أمكن حمله على ما يفيد معنى واحداً ، وعلى ما يفيد معنيين قال الغزالي وجماعة من الأصوليين هو مجمل لتردده بين هذين الاحتماليين من غير ترجيح .

والذي عليه الأكثر أنه ليس بمجمل ، بل هو ظاهر فيما يفيد معنيين [١] وجه إجماله : تردده بين المعنى والمعنيين ، ومحله : إذا لم تقم قرينة على المراد .

وفي المسألة قول ثالث : وهو أن ينظر إن كان المعنى أحد المعنيين عمل به حزماً لوجود في الاستعمالين ، ويوقف الآخر لتردد فيه ، وهذا اختيار التاج السبكي في جمع الجوامع [٢]

قال المحلي : هذا ما ظهر له ، والظاهر أنه مرادهم أيضاً .

ثم قال : مثال الأول : حديث رواه مسلم " لا ينكح المحرم ولا ينكح " [٣] بناء على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء ، فإنه إن حمل على الوطء استفيد منه معنى واحد ، وهو أن المحرم لا يطأ ولا يوطأ ، أي لا يمكن غيره من وطنه ، وإن حمل على العقد أستفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك ، وهو أن المحرم لا يعقد بنفسه ، ولا يعقد لغيره .

---

[١] ذكره الآمدي وقال : قال هو المختار – الإحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٦ ، قد ذهب إلى هذا ابن الحاجب (شرح العضد مع مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٧١ وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٣٢ .

[٢] المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني جـ٢ ص ٦٥ .

[٣] أنظر : صحيح مسلم جـ٢ ص ١٠٣٠ .

ومثال الثاني : حديث مسلم أيضاً " الثيب أحق بنفسها من وليها " [١] بأن تعقد لنفسها – أو تأذن لوليها فيعقد لها ولا يجبرها ، وقد قال بصحة عقدها لنفسها أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي ، لكن إذا كانت في مكان لا ولي فيه ولا حاكم [٢] .

وماله لفظ مجمل لغة وشرعاً – كقوله ﷺ " الطواف بالبيت صلاة " [٣] فإنه يحتمل أنه كالصلاة في الأحكام ، ويحتمل أنه صلاة لغة ، لأن الصلاة معناها في اللغة (الدعاء) ، فسمي صلاة لما فيه من الدعاء وقد ذهب أكثر العلماء وبعض الحنابلة ، إلى أنه يحمل على المعنى الشرعي لأن النبي ﷺ بعث لتعريف الأحكام لا اللغة ، وفائدة التأسيس أولى .

وايضاً : ليس في الطواف حقيقة الصلاة الشرعية – فكان مجازاً .

والمراد : أن حكمه حكم الصلاة في الطهارة والنية وستر العودة وغيره .

ويدل على ذلك قوله في بقية الحديث .. (إلا أن الله أحل فيه الكلام) فدل على أن المراد كونه صلاة في الحكم إلا ما استثنى ، ولأنه إذا تعذر الحكم الشرعي للفظ الحقيقة – رُدَ إليه بتجوز ، محافظة على الشرعي ما أمكن .

وقيل : إن ذلك " مجمل " لتردده بين المجاز الشرعي ، والمسمى اللغوي أو يحمل على المعنى اللغوي تقديماً للحقيقة على المجاز [٤]

---

١ أنظر : صحيح مسلم جـ٢ ص ١٠٣٧ .

٢ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٣٢-٤٣٣ ، والآمدي جـ٣ ص ٢٦-٢٧ .

٣ الحديث بهذا اللفظ رواه البيهقي مرفوعاً والحاكم وابن حيان والدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، والطبراني عن ابن عمر ، واحمد عن رجل أدرك النبي ﷺ (أنظر : المستدرك جـ١ ص ٤٥٩ ، جـ٢ ص ٢٦٧ ، تخريج أحاديث أصول البزدوي ص ١٣ ، سنن الدارمي جـ٢ ص ٤٤ ، فيض القدير جـ٤ ص ٢٩٢ ، التلخيص الحبير جـ١ ص ١٢٩ ، سنن النسائي جـ٥ ص ١٦٧ ، مسند الإمام أحمد جـ٣ ص ٤١٤ / جـ٤ ص ٦٤ ، جـ٥ ص ٣٧٧) .
وأخرجه أيضاً الترمذي والحاكم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : " الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه ، فلا يتكلمن إلا بخير " تحفة الأحوذي جـ٤ ص ٣٣ ، والمستدرك جـ١ ص ٤٥٩ ، عارضة الأحوذي جـ٤ ص ١٨٢ .

٤ شرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٣٣ – ٤٣٤ ، والآمدي جـ٣ ص ٢٦-٢٨ ، وفواتح الرحموت جـ٢ ص ٤٠ ، ونهاية السول جـ٢ ص ١٦٠ ، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البنائي جـ٢ ص ٦٥ ، ومختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد جـ٢ ص ١٦١ .

المبحث السابع
ورود لفظ له مسمى لغوي ومسمى شرعي

إذا ورد خطاب الشارع بلفظ له حقيقة في اللغة وحقيقة في الشرع كالوضوء والصلاة والزكام والصوم والحج ونحوهما .

فإنه يجب حمل ذلك اللفظ على عرف الشرع عند أكثر العلماء لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات ، ولأنه كالناسخ المتأخر فيجب حمله عليه .

ولذلك ضعفوا عمل حديث " من أكل لحم جزور فليتوضأ " [١] على التنظيف بغسل اليد ، ورجح النووي الوضوء منه [٢] ، لضعف الجواب عن الحديث الصحيح لذلك .

قال البرماوي : هذا أرجح المذاهب في المسألة .

وقال أبو حنيفة : يحمل على المعنى اللغوي ، إلى أن يدل دليل على إرادة الشرعي ، لأن الشرعي مجاز ، والكلام لحقيقته حتى يدل دليل على المجاز .

وأجيب : بأنه بالنسبة إلى الشرع حقيقة ، وعلى اللغة مجاز ، فذلك دليل عليه لا له .

وقيل : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وأبو بكر : أنه مجمل تفريعاً على القول بالأسماء الشرعية [٣]

---

[١] رواه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً ، ورواه أبو داود والترمذي وأحمد في مسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً ، (أنظر : صحيح مسلم جـ١ ص ٢٧٥ ، بذل المجهود جـ٢ ص ٩٤ ، عارضة الأحوذي جـ١ ص١١٣ ، مسند الإمام أحمد جـ٤ ص ٢٨٨ ، جـ٢ ص ٢٠٣) .

[٢] شرح النووي على صحيح مسلم جـ٤ ص ٤٩ .

[٣] أنظر : العدة جـ١ ص ١٤٢ ، والمسودة ص ١٧٧ ، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٣٥ ، والآمدي جـ٣ ص ٢٩ – ٣١ .

فعلى القول الأول : إن تعذر الحمل على الشرعي ، فإنه يحمل على العرفي ، لأنه المتبادر إلى الفهم ، ولهذا اعتبر الشارع العادات في مواضيع كثيرة .. فإن تعذر الحمل على العرفي ، فإنه يحمل على اللغوي كقوله ﷺ " من دعى إلى وليمة فليجيب ، فإن كان مفطراً فليأكل ، وإن كان صائماً فليصل " [١]

حمله ابن حبان في صحيحه ، وصاحب المغنى [٢] ، والشرح [٣] ، وغيرهم على معنى " فليدع " .

ويؤيد هذا الحمل ما روى أبو داود " فإن كان صائماً فليدع " ويكون النبي ﷺ مراده المعنى اللغوي [٤] .

فإن تعذر أيضاً الحمل على المعنى اللغوي حمل على المعنى المجازي ، لأن الكلام إما حقيقة ، وإما مجاز ، وقد تعذر حمله على الحقيقة فما بقى إلا المجاز فيحمل عليه .

---

١ رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأبو داود عن ابن عباس رضي عنهما (أنظر : صحيح مسلم جـ٢ ص ١٠٥٤ ، بذل المجهود جـ١٦ ص ٦٧ ، وقد روى البخاري ومالك في صحيح البخاري جـ٧ ص ٣١ ، والموطأ جـ٢ ص ٥٤٦) .

٢ المغنى لابن قدامه جـ٨ ص ١٠٨ .

٣ الشرح الكبير على المقنع جـ٨ ص ١٠٩ .

٤ والأقوال السابقة في مجاز مشهور ، وحقيقة لغوية ، (أنظر : الأمدي جـ٢ ص ٢٩-٣٠ وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٣٦ ، ومناهج العقول جـ١ ص ٣٠٩ ، نهاية السول جـ١ ص ٢١١)

المبحث الثامن
حكم المجمل

وحكم المجمل وجوب اعتقاد أحقيته فيما هو المراد ، والتوقف فيه إلى أن يتبين ببيان من المجمل ، ثم إستنفاره ليبينه ، بمنزلة من ضل عن الطريق وهو يرجو أ يدركه بالسؤال ممكن له معرفة بالطريق أو بالتأمل فيما ظهر له منه ، فيحتمل أن يدرك به الطريق ، وتبين أن المجمل فوق المشكل ، فإن المراد في المشكل قائم ، والحاجة إلى تمييزه من إشكاله .

والمراد في المجمل غير قائم ، ولكن فيه توهم معرفة المراد بالبيان والتفسير ، وذلك البيان دليل آخر غير متصل بهذه الصيغة ، إلا أن يكون لفظ المجمل فيه غلبة الاستعمال لمعنى ، فحينئذ يوقف على المراد بذلك الطريق بمنزلة الغريب الذي تأهل في غير بلدته ، وصار معروفاً فيها ، فإنه يوقف على أثره بالطلب في ذلك الموضع .

وبينا ما ذكرنا في المجمل في قوله تعالى (وحرم الربا) [١] ، فإنه مجمل لأن الربا عبارة عن الزيادة في أصل الوضع ، وقد علمنا أنه ليس المراد ذلك .

فإن البيع ما شرع إلا للاسترباح وطلب الزيادة ، ولكن حرمة البيع بسبب فضل خال عن العوض مشروط في العقد ، وذلك فضل مال – أو فضل حال ، ومعروف أنه بالنظر في الصيغة ، لا يعرف هذا إلا بدليل آخر فكان مجملاً فيما هو المراد ، وكذلك الصلاة والزكاة فهما مجملان ، لأن الصيغة في أصل الوضع " للدعاء والنماء " ولكن بكثرة الاستعمال شرعاً في أعمال مخصوصة يوقف على المراد بالتأمل فيه [٢] .

وعلى هذا : فالمجمل يوجب اعتقاد حقية المراد ، والتوقف في حق العمل به ، إلى أن يأتيه البيان لأن الاعتقاد مع الإجمال ممكن دون العمل به فإن كان قطعياً صار مفسراً ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية .

---

[١] الآية ٢٧٥ البقرة .

[٢] أصول السرخسي جـ١ ص ١٦٨ – ١٦٩ ، وحاشية نسمات الأسعار ص ٩٥ ، والتلويح على التوضيح جـ١ ص ١٩٧ ، والمستصفى جـ١ ص٣٨٣ ، وروضة الناظر ص ٩٤ ، وفتح الغفار شرح المنار جـ١ ص ١١٠ ، ومسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت جـ١ ص ٥١–٥٢ .

حيث قالوا : إن المجمل القطعي الثبوت إذا بين بخبر الواحد ، فالحكم الثابت من المجمل قطعي الدلالة .

وقالوا : إن خبر الواحد يوجب الظن قطعاً ، لأنه قد أجمع عليه ، والظن مرجح قطعاً وإذا ثبت الترجيح قطعاً ، ارتفع المانع عن القطع والإجمال .

أما الكمال بين الهمام : فقد أنكر كون الحكم الثابت بهما قطعي ، ووافقة البخاري فيما ذهب إليه ، وقد إستدلا عليه : بأن الحكم الثابت منه لازم بقطعي – وهو الكتاب .

وظني وهو للبيان، وللازم من القطعي والظني إنما هو ظني، فالحكم الثابت مظنون.

قال ابو اسحاق : ولا يصح الاحتجاج بظاهرة في شيء يقع فيه النزاع وعليه : فإن المجمل إن كان مما تعم به البلوى : كأوقات الصلاة وكيفيتها ، وعدد ركعاتها ، والمقدار الواجب في الزكاة وجنسها، فإنهم قالوا : لا يجوز أن يبين إلا بطريق مقطوع.

أما ما لا تعم به البلوى : كقطع يد السارق ، وذكر أحكام المكاتب والمدير ، فيجوز أن يبين بخبر الواحد ، أو بالتأمل في الصيغة وبالوقوف على المراد يزول معنى احتمال التساوي بين المعاني .

فالمجمل القطعي : كبيان الصلاة والزكاة يوجب العلم والعمل ، أي الاعتقاد بالقلب والعمل بالجوارح [١]

وإن كان ظنياً : (كبيان مقدار المسح بحديث المغيرة) [٢] .

وصار قولاً يوجب العمل دون العلم – لأنه لا اعتقاد إلا عن يقين ، وإن كان البيان غير شرف فإنه يخرجه عن الإجمال إلى الإشكال – كبيان الربا ، ولهذا قال عمر رضي الله عنه " خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يبين لنا أبواب الربا " [٣] فيكون حكمه حكم المشكل .

---

[١] أصول السرخسي جـ١ ص ١٦٨ – ١٦٩ .

[٢] فقد روى عنه – أن النبي ﷺ : " توضأ فمسح بناحيته وعلى العمامة وعلى الخفين " والحديث سبق تخريجه (أنظر : بلوغ المرام جـ١ ص ٧٦ ، وسنن أبي داود جـ١ ص ٢٨ ، وسنن ابن ماجه جـ١ ص ١٨٣ ، ومنتقى الأخبار من حديث الأخيار جـ١ ص ١٨٥) وفي رواية عنه : " مسح أعلى والخلف وأسفله " .

[٣] فقد روى عنه أنه قال : " آخر ما نزلت آية الربا ، وأن رسول ﷺ قبض ولم يفسرها فادعوا الربا والريبة " ، صحيح مسلم جـ٣ ص ٧٨ ، وسنن البيهقي ص ٢٧٥ ، ومسند الإمام أحمد جـ١ ص ٣٦ ، وسنن ابن ماجة جـ٢ ص ٧٦٤ .

الفصل الثالث

تقسيم اللفظ باعتبار الظهور والخفاء

وذلك لأن اللفظ إن ظهر معناه – إما أن يحتمل التأويل

أولاً :– إن احتمل التأويل ، فإن كان ظهور معناه لمجرد صيغته فهو الزاهر ، وإلا فهو النص ، فإن قبل النسخ فهو المفسر ، وإن لم يقبل فهو المحكم ، فهذه أربعة .

إن خفى معناه ، فإما أن يكون خفاؤه لغير الصيغة ، فهو الخفي ، أو لنفسه فإن أمكن إدراكه بالتأمل فهو المشكل ، وإلا فإن كان البيان مرجواً فهو المجمل ، وإلا فهو المتشابه وهذه أربعة أخرى .

ولما كان قدر مر الكلام عن المجمل وما يتعلق به فإننا سنتحدث عن بقية الأقسام لأهميتها وذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : في الظاهر والنص .

المبحث الثاني : في المفسر والحكم .

المبحث الثالث : الخفي .

المبحث الرابع : المشكل والمتشابه .

المبحث الخامس : المؤول .

المبحث السادس : موقف العلماء من التأويل .

المبحث الأول
الظاهر والنص

(أ) – الظاهر في اللغة : معناه الواضح يقال : ظهر الشيء إذا تبين [١]

وفي الاصطلاح : ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهور موضوعاً فيما هو المراد .

مثاله : قوله تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم) [٢]

وقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) [٣]

وقوله تعالى (فاقطعوا أيدهما) [٤]

فهذا وأمثاله ظاهر يوقف على المراد منه بمجرد سماع الصيغة من غير احتياج إلى قرينة من الخارج .

حكمه : وجوب العمل بمعناه الظاهر حتى يقوم الدليل على أن المراد به غير ظاهرة – بموجبه لازم قطعاً عاماً كان أو خاصاً .

(ب)– النص في اللغة : مأخوذ من نصصت الشيء إذا رفعته ، ونصصت الدابة استخرجت منها بالتكلف سيراً فوق سيرها المعتاد .

ومنه المنصة: فإنه اسم للعرض الذي يحمل عليه العروس، فيزداد ظهوراً بنوع تكلف[٥].

وفي الاصطلاح : هو اللفظ الذي دل على معناه ، الذي سبق له أصالة ، فما ازداد وضوحاً بقرينة من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة [٦]

---

١ أنظر مختار الصحاح ص ٤٣٠ .

٢ الآية١ النساء .

٣ الآية ٢٧٥ البقرة .

٤ الآية ٣٨ المائدة .

٥ مختار الصحاح ص ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، وأصول السرخسي جـ١ ص ١٦٤ .

٦ أصول السرخسي جـ١ ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، التلويح على التوضيح جـ١ ص ١٢٥ ، وإرشاد الفحول ص ٣١ ، ٣٢ حاشية نسمات الأسحار ص ٨٨ .

فعرفنا أن النص ما يزداد وضوحاً لمعنى من المتكلم ، يظهر ذلك عند المقابلة بالظاهر، عاماً كان أو خاصاً ، إلا أن تلك القرينة لما اختصت بالنص دون الظاهر ، جعل بعضهم الاسم للخاص فقط .

وقال بعضهم : النص يكون مختصاً بالسبب الذي كان السياق له فلا يثبت به لموجب ما هو موجب الظاهر .

وليس كذلك عند الحنفية : فإن العبرة لعموم الخطاب ، لا لخصوص السبب عندهم فيكون النص ظاهراً لصيغة الخطاب نصاً باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها ومثاله قوله تعالى : (وأحل البيع وحرم الربا) [١] فإنه ظاهر في إطلاق البيع ، ونص في الفرق بين البيع والربا بمعنى الحل والحرمة – لأن السياق كان لأجله لأنها نزلت رداً على الكفار في دعواهم المساواة بين البيع والربا كما قال تعالى (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا) [٢] ومثاله : قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) [٣] ظاهر في إباحة النكاح ما يستطيعه المرء من النساء ، نص في بيان العدد ، لأن سياق الآية لذلك بدليل قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) وقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) [٤] .

نص في الأمر بمراعاة وقت السنة عند إرادة الإيقاع ، لأن السياق كان لأجله ذلك، ظاهر في الأمر بأن لا يزيد على تطليقة واحدة ، فإن امتثال هذه الصيغة يكون بقوله طلقت ، وبهذا اللفظ لا يقع الطلاق إلا واحدة والأمر موجب الامتثال ظاهراً [٥]

---

١ الآية ٢٧٥ البقرة .

٢ الآية ٢٧٥ البقرة .

٣ الآية ٣ النساء .

٤ الآية ١ الطلاق .

٥ أنظر : أصول السرخسي جـ١ ص ١٦٤ ، والمحصول جـ١ ص ٤٦٢ ، وتيسير التحرير جـ٢ ص ١٧١ ، والتلويح على التوضيح جـ١ ص ١٢٥ ، وحاشية نسمات الأسحار ص ٨٨ ، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٥٩ ، والعدة جـ١ ص ١٤٠ ، والبرهان جـ١ ص ٢٨٠ ، والآيات البينات جـ٢ ص ٩٨ ، واللمع ص ٢٧ ، وروضة الناظر ص ١٧٨ ، فتح الغفار جـ١ ص ١١٢، المستصفى جـ١ ص ٣٨٤ ، وفواتح الرحموت جـ٢ ص ١٩ ، ومختصر الطوفي ص ٤٢ ، كشف الأسرار جـ١ ص ٤٦ .

فتبين بهذا أن موجب النص ما هو موجب الظاهر ، ولكنه يزداد على الظاهر فيما يرجع إلى الوضوح والبيان بمعنى عرف من مراد المتكلم ، وإنما يعرف ذلك عند المقابلة ظن ويكون النص أولى من الظاهر [١] .

وعلى هذا : إذا تعارض كلا من النص والظاهر ، فإن النص هو الذي يكون راجحاً بشرط تساويهما في الرتبة ، فإن لم يتساويا في الرتبة فلا رجحان لأحدهما على الأخر .

مثال : تعارض النص مع الظاهر مع تساويهما في الرتبة :

وقله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم)[٢] بعد بيان المحرمات ، وقوله تعالى (فأنكحوا ما طب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) [٣] فالأية الأولى من قبيل الظاهر في إباحة ما زاد على الأربع من غير المحرمات ، والثانية من قبيل النص في تحريم الزيادة على الأربع – لأن هذا ما سبق له الكلام فيها وهنا رجح على الظاهر ، ويكون الحكم تحريم ما زاد على أربعة نسوه [٤] ومثال تعارض النص مع الظاهر مع عدم تساويهما في الرتبة :-

قوله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) [٥] وقوله ﷺ: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " [٦] .

فالآية من قبيل الزاهر من حيث إنها تكون هي الناكحة ، لأن هذا هو المعنى المتبادر فهمه من النص ، وإن كان غير مقصود من السياق ، فيكون الحديث من قبيل النص – حيث أن المرأة لا تكون ناكحة – لأن هذا هو المقصود من سياق الحديث ،

---

[١] أنظر : أصول السرخسي جـ١ ص ١٦٥ .

[٢] الآية ١٤ النساء .

[٣] الآية ٣ النساء .

[٤] أنظر : أصول السرخسي جـ١ ص ١٦٥ ، والتلويح على التوضيح جـ١ ص ١٢٥ ، وحاشية الاسحار ص ٨٨ ، ٨٩ .

[٥] الأية ٢٣٠ البقرة .

[٦] رواه بهذا اللفظ في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً (سنن البيهقي جـ٧ ص ١١٢ ، ورواه أحمد والأربعة ، وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان ، ورواه ابو برده عن ابي موسى عن أبيه – رضي الله عنهما .

فهو من قبيل النص ، فتبين بها أن موجب النص ما هو موجب الظاهر ولكنه يزداد على الظاهر فيما يرجع إلى الوضوح والبيان بمعني عرف من مراد المتكلم ، وإنما يظهر ذلك عند المقابلة ، ويكون النص أولى من الظاهر [١]

---

١ أصول السرخسي جـ١ ص ١٦٥ ، والتلويح على التوضيح جـ١ ص ١٢٥ وحاشية نسمات الأسحار ص ٨٨ ، ٨٩ .

المبحث الثاني
المفسر والمحكم

١- والمفسر لغة : أسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفاً ، وعلى وجه لا يبقى معه احتمال التأويل ، فهو مأخوذ من الفسر وهو الكشف فيراد به كشف لا شبهه فيه [١] ، فيكون فوق الظاهر والنص – لأن احتمال التأويل قائم فيهما ، منقطع في المفسر سواء كان ذلك مما يرجع صيغة الكلام ، بأن لا يكون محتملاً إلا وجهاً واحداً ، ولكنه لغة عربية أو استعارة دقيقة ، فيكون مكشوفاً ببيان الصيغة ، أو يكون بقرينة من غير الصيغة ، فيتبين به المراد بالصيغة لمعنى من المتكلم فينقطع سببه احتمال التأويل إن كان خاصاً ، واحتمال التخصيص إن كان عاماً .

٢- فيكون تعريف المفسر في الاصطلاح : عبارة عن اللفظ الذي دل على معناه دلالة قطعية ، بحيث لا يحتمل أن يدل على معنى غيره .

أو هو : اللفظ الذي إزداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل : قوله تعالى : (فسجد الملائكة كلهم أجمعون) [٢] ، فإن أسم الملائكة عام فيه احتمال الخصوص فيقوله تعالى (كلهم) ينقطع هذا الاحتمال ويبقى احتمال الجمع والافتراق فيقوله " أجمعين " ينقطع احتمال تأويل الافتراق .

حكمه : وجوب العمل به قطعاً – لكنه يحتمل النسخ من حيث هو مفسر فخرج بذلك المحكم ، وبهذا يتبين أن المفسر حكمه زائد على حكم النص والظاهر .

فكان ملزماً موجبة قطعاً على وجع لا يبقى فيه احتمال التأويل ، لكن يبقى كما سبق احتمال النسخ في حياته ﷺ [٣] .

---

[١] مختار الصحاح ص ٥٢٨ ، وأصول السرخسي جـ١ ص ١٦٥ ، والمحصول جـ١ ص ٤٦١ .

[٢] الآية ٣٠ الحجر .

[٣] أصول السرخسي جـ١ ص ١٦٥ ، التلويح على التوضيح جـ١ ص ١٢٤ ، ١٥٢ وحاشية نسمات الأسحار ص ٨٨ – ٨٩ والمحصول جـ١ ص ٤٦١ .

١- المحكم

والمحكم في اللغة : مأخوذ من الإحكام ، وهو مأخوذ من قولك : بناء محكم – أي مأمون الانتقاض [١]

وأحكمت الصيغة : أي أمنت نقضها وتبديلها .

وقيل : بل هو مأخوذ من قول القائل : أحكمت فلاناً عند أي رددته

أي رددته ، قائل القائل : أيني حنيفة أحكموا سفهاءكم ... إني أخاف عليكم أن أغصاً أي أمتعوا ، ومنه حكمه الفرس لأنها تمنعه من العثار والفساد والمحكم في اصطلاح الأصوليين : عبارة عن اللفظ الذي وضحت دلالته على معناه ولم يحتمل تأويلاً ولا تخصصياً – سواء كان لمعنى في ذاته – كآيات وجود الله تعالى ، أو بانقطاع الوحي بوفاة الرسول ﷺ .

والأول : يسمى محكماً لعينه .

والثاني : محكماً لغيره .

فالمحكم ممتنع من احتمال التأويل ، ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل ، ولهذا : سمي الله المحكمات " أم الكتاب " أي الأصل الذي يكون إليه المرجع بمنزلة الأم للولد ، فإنه يرجع إليها ، وسميت " مكة " أم القرى لأن الناس يرجح إليها للحج وفي أخر الأمر [٢]

والمرجع ما ليس فيه احتمال التأويل ، ولا احتمال النسخ والتبديل وذلك نحو قوله تعالى (والله بكل شيء عليم) [٣]

حكمه : وجوب العمل به مع عدم احتمال التأويل أو النسخ .

---

[١] مختار الصحاح ص ١٦٥ ، وأصول السرخس جـ١ ص ١٦٥ .

[٢] أصول السرخسي جـ١ ص ١٦٥ – ١٦٦ ، والمحصول جـ١ ص ٨٢ وحاشية الأسحار ص ٩٠ ، ٩١ ، والتلويح على التوضيح جـ١ ص ١٢٦ .

[٣] الآية ٣٥ النور .

حكم تعارض النص والمفسر :-

مثاله : قوله ﷺ " المستحاضة تتوضأ لكل صلاة [١] وفي رواية أخرى " المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة " [٢]

فالحديث الأول :

نص في إيجاب الوضوء كل صلاة على المستحاضة ، ولو كان الوقت واحداً ، لأن هذا هو المعنى الذي يفهم من نص الحديث والمقصود به سياقه .

والحديث الثاني :

مفسر لإيجاب الوضوء لوقت كل صلاة – لأن هذا لا يحتمل التأويل ، فيقدم على الحديث الأول لأنه يحتمل التأويل .

حكم تعارض النص مع المحكم :

مثاله : قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) [٣] فإنه نص في إباحة عدد المحرمات المذكورة ، ويشمل ذلك أزواج الرسول ﷺ فزوجته تحل لغيره من بعده بمقتضى هذه الآية ، لكن قوله تعالى (ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً) [٤]

يفيد تحريم الزواج من أزواجه ﷺ فالآية الأولى : نص والثانية ، من قبيل المحكم – فيقدم المحكم على النص ويعمل به ، وعلى هذا : يقدم النص على الظاهر ، والمفسر يقدم عليهما ، والمحكم يقدم على الكل لأن العمل بالأقوى والأوضح أولى وأحرى [٥] .

---

١ الحديث روي عن ان المؤمنين أم مسلمة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها أن أمرأة جاءت تسأل عن الاستحاضة " أنظر : المواطأ ص ٥١ ، ٥٢ سنن النسائي جـ١ ص ١١٦ : ١٢٠ وبلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ١٧ باب الحيض ونيل الأوطار جـ١ ص ١٣٤ ، وأوجز المسالك جـ١ ص١٥٤

٢ أنظر : الموطأ ص ٥١-٥٢ ، وسنن النسائي جـ١ ص ١١٦ ، ١٢٠) وبلوغ المرام ص ١٧ قال: محمد بن الحسن من الحنفية – وتصلي إلى الوقت الأخر وإن سأل دمها –وهو قول أبي حنيفة ﷺ-.

٣ الآية ٢٤ النساء

٤ الآية ٥٣ الأحزاب .

٥ أصول السرخسي جـ١ ص ١٦٦ ، والتلويح على التوضيح جـ١ ص ١٢٦ وحاشية الاسحار ص ٩١ ، والمحصول جـ١ ص ٨٢ .

المبحث الثالث
الخفي

الخفي في اللغة : مأخوذ من الخفاء ، ومنه قولهم : اختفى فلان إذا إستتر في وطنه، وصار بحيث لا يتوقف عليه بعارض حيلة أحدثه إلا بالمبالغة في الطلب ، من غير أن يبدل نفسه أو موضعه فهو ضد الظاهر .

ومنه يقال: ليل بهيم إذا عم الظلام فيه كل شيء حتى لا يهتدي فيه إلا بجد التأمل[١].

وفي اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ الذي خفي المراد منه بسبب عارض في غير الصيغة .

أو هو اللفظ الذي لا عوض في دلالته على المراد منه ، وأنما الغموض في انطباق معناه على بعض أفراده – لوجود لفظ زائد أو لنقص فيه مثاله قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) [٢]

فهذا النص ظاهر في لفظ "السارق" لأن السرقة أخذ مال الغير على سبيل الخفية، ولكنه خفي في معنى " الطرار " وهو الأخذ لمال مخصوص من الغير ظلماً وهو يقظان حاضر قاصداً لحفظه بضرب غفلة منه .

والنباش: وهو الذي يسرق أكفان الموتى .

فالطرار: فيه صفة زيادة لأن يأخذ أو يسرق الأعين المستيقظة ، والسارق يسرق العين النائمة.

والنباش: فيه صفة نقص .

وقد إتفق العلماء على أن " النشال " الطراز يعتبر سارقاً بدلالة النص :

فالطرار : اختص بهذا الإسم لزيادة حذق ولطف منه في جنايته ، فن يسارق عين من يكون مقبلاً على الحفظ قاصداً لذلك بفترة تعتريه في لحظة ، فذلك ينبئ عن مبالغة في جناية السرقة ، وتعديه الحكم بمثله حرمه الضرب والشتم بالنص المحرم للتأفيف .

---

١ أصول السرخسي جـ١ ص ١٦٧ .

٢ الآية ٣٨ المائدة .

ولكنهم اختلفوا في النباش: لأنه يسرق من ليس بحافظ للكفن ولا قاصداً إلى حفظه، فهو يبين ان اختصاصه بهذا الاسم لنقص في معنى السرقة ، وكذلك في أسم السرقة ما ينئي عن خطر المسروق بكونه محرزاً محفوظاً .

ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد : أن النباش لا يعتبر سارقاً ولا يقام عليه الحد للمعنى المتقدم .

وقال أبو يوسف : أن النباش يعتبر سارقاً ويقام عليه الحد لأن الكفن مال متقوم ، وهو مملوك للورثة ، والقبر حرز له فلو تعدى عليه أحد وأخذه عد شارقاً ووصفه بهذا الإسم " النباش " لا يدل على نقصان في سرقته كالطرار [١].

وجه تسمية النص الذي به غموض بالخفي :

سمي كذلك لخفاية في إنطباقه على هذه الواقعة ، والأفراد المثبتة فيه وللحاجة في تطبيقه إلى نظر وتأمل والاستعانة في معرفته إلى دليل من الخارج ، ويكون الطريق في إزالة ذلك الغموض هو بحث المجتهد فالبحث يمكن التوصل إلى الوصف الناقص في النباش عن السارق ينفي أن يكون النباش سارقاً ، أو لا ينبغي أن يكون سارقاً فتقطع يده .

حكم الخفي : اعتقاد الحقية فيما هو المراج ، ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد فيعمل به [٢].

---

[١] والذي ذهب إليه الإمام أبي يوسف – رحمه الله وهو للأولى بالقبول لأن النباش يباشر جريمة غاية في النكارة فهو يعتدي على حرمة الموتى ولم تتخذ الموت موعظة وغيره فهو يعتدي على مكان من أماكن الأخرة وعلى حرمة شخص لا يستطيع أن يدافع عن نفسه – فهو لا شك سارق بل فعله أشد ضراوة من السارق .. (أصول السرخسي جـ١ ص ١٦٧ ، والتلويح على التوضيح جـ٢ ص ١٢٦ ، وحاشية الاسحار ص ٩١) .

[٢] أصول السرخسي جـ١ ص١٦٨ ، والتلويح على التوضيح جـ١ ص١٢٦ ، وحاشية نسمات الأسحار ص ٩٢،٩٣.

المبحث الرابع
المشكل والمتشابه

أولاً : المشكل :

والمشكل في اللغة : من الأشكال ، يقال : أشكل على كذا إذا دخل في إشكاله وأمثاله [١]

وكما يقال : أحرم ، أي دخل في الحرم ، وأشتى ، أي دخل في الشتاء وأشأم ، أي دخل الشام [٢] ، وفي اصطلاح الأصوليين : هو اللفظ الذي إشتبه المراد منه بدخوله في إشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال ، والمشكل قريب من المجمل ، ولهذا خفي على البعض فقال : المشكل والمجمل سواء ، ولكن بينهما فرق ، فالتميز بين الأشكال ليوقف حتى يظهر به الراجح فيتبين به المراد ، فهو بهذا الوجه قريب من الخفي ، ولكنه فوقه ، فهناك الحاجة إلى التأمل في الصيغة وفي أشكالها .

هذا : فخفاء المشكل فوق خفاء الخفي – لأنه لا ينال إلا بالطلب والتأمل إلى أن يتبين المراد .

أما الخفي : فإنه ينال بمجرد الطلب ، فالخفي : بمنزلة رجل اختفي عن غيره في بيت فيوقف عليه بمجرد الطلب [٣] .

والمشكل : بمنزلة من اختفي فيه بيت بين امثاله ونظائره – فلا يوقف عليه إلا بالطلب لمكان أختفي فيه ، ثم التأمل ليتميز عن أشباهه وأمثاله والمشكل : قد يكون لغموض في المعنى نحو : " وإن كنتم جنباً فاطهروا " [٤]

---

[١] مختار الصحاح ص ٣٦٧ ، وأصول السرخسي جـ١ ص ١٦٨ .

[٢] أصول السرخسي جـ١ ص ١٦٨ .

[٣] أصول السرخسي جـ١ ص ١٦٨ ، والتلويح على التوضيح جـ١ ص ١٢٦ ، وحاشية نسمات الأسحار ص ٩٤ .

[٤] الآية ٦ المائدة

فإن غسل ظاهر اليدين واجب ، وغسل باطنه ساقط ، فوقع الإشكال في الفم فإنه باطن من وجه حتى لا يفسد الصوم بابتلاع الريق ، وظاهر وجه حتى لا يفسد بدخول شيء في الفم ، فاعتبرنا الوجهين فالحق بالزاهر في الطهارة الكبرى حتى وجب غسله في الجنابة .

وهذا أولى من العكس لأن قوله تعالى " وإن كنتم جنبا فاطهروا) [١] .

بالتشديد يدل على التكليف والمبالغة – لا ، قوله فاغسلوا وجوهكم " أو لاستعارة بديعة نحو " قوارير من فضة " [٢] لأن القارورة تكون الزجاج ، وبياضها بياض الفضة .

الفرق بين المشكل والخفي :-

الخفاء في الخفي ليس من ذات اللفظ ، وإنما بسبب التطبيق ، فالخفي يفهم المراد منه ابتداء

والمشكل المشترك : هو اللفظ الذي وضع لمعنيين مختلفين ، أو معادن مختلفة بأوضاع متعددة ، مثل : العين ، فإنهما لعين الباصرة – والماء والجارحة – والذهب ، وتدل على الجاسوس ، وهذه معاني متغايرة لا تجتمع في معنى جامع بحيث يشملها الفظ جميعاً ، وكذلك لفظ " القرء " فإن قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [٣] .

فإن لفظ " القرء " مشترك بين الطهر والحيض .

فالحنفية : المراد به الحيض وقد استدلوا على أن المراد من القرء " الحيض " [٤]، بقوله ﷺ : " طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان " [٥]

---

١ الآية ٦ المائدة .

٢ الآية ١٦ الإنسان .

٣ الآية ٢٢٨ البقرة .

٤ أنظر : أصول السرخسي جـ١ ص ١٦٨ ، وحاشية نسمات الأسحار ص ٩٤ ، التلويح على التوضيح جـ١ ص ١٢٦ .

٥ الحديث روي في سنين الدار قطني عن ابن عمر بهذا اللفظ ، أنظر : سنن الدار قطني جـ٤ ص ٣٨ ، ورواه أبو داود عن عائشة – رضي الله عنه – وفيه : " قرؤها حيضتان " ورواه ابن ماجه في سننه عن عائشة أيضاً بهذا اللفظ – قال ابو داود : وهو حديث مجهول (أنظر سنن أبي داود جـ٢ ص ٢٥٧) .

وقوله تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن أرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر)[١] فالاعتداد في الحديث بالحيض لا بالطهر، وفي الآية جعلت الأشهر مكان الحيض، وما جعل كذلك إلا لأنه هو المعتبر في المدة والشافعية: قالوا المراد به الطهر.

مثاله : قوله تعالى : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)[٢] ، حيث اشتبه معنى " أني " هل هو بمعنى من أين – أو كيف شئتم ، لكي بعد الطلب والتأمل في معناه ظهر – أنه بمعني " كيف " بقرينة " الحرث " إذ الدبر ليس بموضع الحرث ، وإنما المراد به القبل لأنه موضع طلب الولد فصار كأنه قال : فأتوا حرثكم كيف شئتم على أن يكون ذلك في موضع الحرث – لأن الموضع الأخر ليس كذلك [٣]

ثانيا: المتشابه :

والمتشابه في اللغة : من الاشتباه والشبهة الالتباس ، والمشتبهات من الأمور المشكلات ، والمتشابهات : المتماثلات [٤] وفي اصطلاح الأصوليين :- هو ما خفي المراد منه بنفس اللفظ ، ولا يرجى دركه أصلاً ، كالمقطعات في أوائل السور مثل : ألم – الر – المص – ص – ق – طسم – طس .... إلخ .

سميت كذلك لأنها أسماء كحروف يجب أن يقطع في التكلم كل منها عن لأخر على هيئة .

وتسميتها بالحروف المقطعات مجاز ، لأن مدلولها حروف ، أو لأن الحرف يطلق على الكلمة .

ومثل الوجه واليد ونحوهما ، مثل العين والقدم والسمع والبصر ، وجواز الرؤيا بالعين ، وأمثال ذلك مما دل النص على ثبوته لله تعالى ، مع القطع بامتناع معانيها الظاهرة الموافقة لما في المشاهد على الله تعالى لتنزهه عن الجسيمة والجهة والمكان، وهذا كله من قبيل المتشابه ، فإن الله تعالى لا جهة له ، فكان متشابهاً فيما

---

[١] الآية ٤ سورة الطلاق .

[٢] الآية ٢٢٣ البقرة .

[٣] أنظر : أصول السرخسي جـ١ ص ١٦٨ ، وحاشية نسمات الأسحار ص ٩٤ والتلويح على التوضيح جـ١ ص ١٢٦ .

[٤] أنظر : مختار الصحاح ص ٣٥ ، وأصول السرخسي جـ ص ١٦٩ ، وحاشية نسمات الأسحار ص ٩٦ ، والتلويح على التوضيح جـ١ ص ١٢٨ .

يرجع إلى كيفية الرؤيا والجهة ، مع كون أصل الرؤية ثابتا بالنص ، معلوما كرامة للمؤمنين – فإنهم أهل لهذه الكرامة .

والمتشابه فيما يرجع إلى الوصف لا يقدح في العلم بالأصل ولا يبطل .

وبيان ما ذكرنا من معنى التشابه من مسائل الأصول : أن رؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة ، حق معلوم ثابت بالنص ، وهو قوله تعالى

" وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة " [١] .

ثم هو موجود بصفة الكمال ، وفي كونه مرئيا لنفسه ، ولغيره معنى الكمال إلا أن الجهة ممتنع ، فإن الله تعالى لا جهة له ، فكان متشابها فيما يرجع إلى كيفية الرؤية والجهة مع كون أصل الرؤية ثابتا بالنص .

وكذلك الوجه واليد – على ما نص الله تعالى في القرآن معلوم ، وكيفية ذلك من التشابه ، فلا يبطل به الأصل المعلوم .

والمعتزلة : خذ لهم الله . لاشتباه الكيفية عليهم أنكروا الأصل .

، فكانوا معطلة _ بإنكارهم صفات الله تعالى ، وأهل السنة والجماعة .

نصرهم الله تعالى، أثبتوا ماهو الأصل المعلوم بالنص، وتوقفوا فيما هو المتشابه وهو الكيفية، فلم يجوزوا الاشتغال بطلب ذلك كما وصف الله تعالى به الراسخين في العلم.

فقال " يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب " [٢].

حكم المتشابه: اعتقاد الحقية والتوقف على طلب المراد بناء على قراءة الوقف على لفظ الجلالة في قوله تعالى " وما يعلم تأويله إلا الله " فجعل حظ الزائغين إتباع المتشابه بقوله تعالى " فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه "[٣]

وجعل حظ الراسخين اعتقاد الحقية مع العجز عن الإدراك بقوله تعالى " يقولون آمنا به " أي تصديقه سواء علمنا أو لم نعلم " هو من عند ربنا " [٤] . وعلى هذا يكون

---

[١] الآيتان (٢٢، ٢٣) الواقعة .

[٢] الآية (٧) آل عمران .

[٣] الآية (٧) آل عمران .

[٤] الآية (٧) آل عمران .

الوقف على قوله تعالى " إلا الله " وقفا لازما ، ويكون الراسخون في العلم غير عالمين بالمتشابهات ، وهو مذهب علماؤنا من السلف والخلف ، وهو أليق بنظم القرآن[١] حيث جعل المتشابهات حظ الزائغين ، والإقرار بحقية مع العجز عن دركه حظ الراسخين ، وهذا يفهم من قوله تعالى : (يقولون آمنا به) .

أما المتأخرون : فإنهم يحملون المقطعات على أسماء السور ، ويجعلون الوجه مجازاً عن الرضى ، واليد مجاز عن القدرة ، والنزول على نزول الأمر – إلى غير ذلك .

أما اكثر الحنفية : فإنهم قالو : لا يمكن ان ندركه اصلاً في الدنيا وهذا هو مذهب عامة الصحابة والتابعيين وعامة متقدمي اهل السنة واصحاب الشافعي – والله اعلم .

---

[١] ويؤيده قراءة ابن مسعود _ رضي الله عنه _ أن تأويله . فإنه لا يمكن عطف والراسخون المرفوع عليه مجرور لفظا ومحلا ، فأثبت الشرع هذه التفاوت في صيغة الخطاب لتحقيق معنى الامتحان ، ولإظهار فضيلة الراسخين في العلم وتعظيم حرمتهم ، وحرق القلوب إلى محبتهم ، لحاجتهم إلى الرجوع إليهم والأخذ بقولهم ، والاقتداء بهم .
(أصول السرخسي جـ١ص١٦٩ ، ١٧٠ ، حاشية نسمات الأسحار ص٩٦ ، والتلويح على التوضيح جـ١ ص١٢٨).

المبحث الخامس
المؤول

والتأويل في اللغة : مأخوذ من آل يؤول – أي رجع ، ومنه قوله تعالى " إبتغاء تأويله " – أي ما يؤول إليه ، ومنه يقال : تأول فلان الآية الفلانية – أي نظر إلى ما يؤول إليه معناها [١].

وأما في اصطلاح الاصوليين : قال الغزالي : التأويل عبارة عن احتمال بعضده دليل يصير به أغلب على الظن ، من المعنى الذي دل عليه الظاهر .

ولم يرتض الآمدي هذا التعريف [٢] ، حيث قال : والحق في ذلك أن يقال ، أما التأويل ، من حيث هو تأويل مع قطع النظر عن الصحة البطلان هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه ، مع احتماله له .

وأما التأويل المقبول الصحيح ، فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل بعضده .

وعلى هذا فالتأويل : حمل معنى ظاهر للفظ على معنى محتمل مرجوح بدليل يصبره راجحاً على مدلوله الظاهر [٣]

شروط التأويل :

أولاً : أن يكون الناظر المتأول أهلا ذلك

---

[١] (أنظر : الآمدي جـ٣ ص ٧٣ ، ٧٤ ، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٦٠ ، ٤٦١ ، وأصول السرخسي جـ١ ص ١٢٧ ، وكشف الأسرار على البرذوي جـ١ ص ٤٤ ، والمستصفى جـ١ ص ٤٤ ، والمستصفي جـ١ ص ٣٨٧ ، وإرشاد الفحول ص ١٧٦ ، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية البنائي عليه جـ٢ ص ٥٣ ، والآيات البينات جـ٣ ص ٩٩ وتسير التحرير جـ١ ص ١٤٤ ، وشر ح العضد جـ٢ ص ١٦٩ ، والحدد للباجي ص ٤٨) .

[٢] قال : هو غير صحيح لأمرين الأول : التأويل ليس هو نفس الاحتمال الذي حمل اللفظ عليه ، بل هو نفس حمل اللفظ عليه ، وفرق بين الأمرين ، وثانياً : لأنه غير جامع ... إلخ الآمدي جـ٣ ص ٧٤)

[٣] المراجع السابقة بنفس صفحاتها مع حاشية نسمات الأسحار ص ٨٧ والمحصول جـ١ ص ٨٢ .

ثانيا : أن يكون اللفظ قابلاً للأقاويل ، بأن يكون اللفظ ظاهراً فيما صرف عنه، محتملاً لما صرف إليه ، وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح .

ثالثاً : أن يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه إذا كان لا يستعمل كثيراً فيه .

وإلا فبتقدير أن يكون مرجوحاً لا يكون صارفاً ولا معمولا به إتفاقاً وأن كان مساوياً لظهور اللفظ في الدلالة من غير ترجيح ، فعاتبه إيجاب التردين الاحتمالين على السوية ، ولا يكون ذلك تأويلاً .

رابعاً : إذا كان التأويل بالقياس ، فلابد أن يكون جلياً لا خفياً .

وقيل : مما يجوز أن يكون مما يجوز التخصيص به .

وقيل : لا يجوز التخصيص بالقياس أصلاً .

أقسام التأويل : والتأويل في نفسه ينقسم على ثلاثة أقسام :

الأول : قد يكون قريباً فيترجح بأدنى مرجح .

الثاني : أن يكون بعيداً فلا يترجح إلا بمرجح قوي .

الثالث : أن يكون متعذراً لا يحتمله اللفظ ، فيكون مردوداً غير مقبول ونتحدث عن التأويلات البعيدة في القسم الثالث [1] .

---

[1] وإن كان الشوكاني قد ذكر بعد الكلام عن أقسام التأويل قوله : وإذا عرفت هذا : تبين لك ما هو مقبول من التأويل ، مما هو مردود ، ولم يحتج إلى تكثير الأمثلة كما وقع في كثير من كتب الأصول .

(إرشاد الفحول ص ١٧٧) : (انظر : شرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٦١ – ٤٦٢ ، والمحصول جـ١ ص ٨٢ ، والآمدي جـ٣ ص ٧٦ ، وأصول السرخسي جـ١ ص ١٢٧ ، وحاشية نسمات الأسحار ص ٨٧ ، وتيسير التحرير جـ١ ص ١٤٥ فواتح الرحموت جـ١ ص ٣٢ ، المحلي على جمع الجوامع وعليه حاشية البنائي جـ٢ ص ٥٣ ، الآيات البينات جـ٣ ص ١٣٠ ، وشرح العضد جـ٢ ص ١٦٩ ، والمستصفي جـ١ ص ٣٩٠ ، والبرهان جـ١ ص ٢٨٠ روضة الناظر ص ١٧٨ ، ومختصر الطوفي ص ٤٢ .

من التأويلات البعيدة :

تأويل الحنفية قوله ﷺ لمن أسلم على عشرة نسوه " أختر " في لفظ " إمسك منهم أربعاً وفارق سائرهن " [١]

حيث تأوله أصحاب أبي حنيفة بثلاث تأويلات :

الأول : أنهم قالوا : يحتمل أنه أراد بالإمساك ابتداء النكاح ، ويكون معنى قوله " إمسك أربعاً " أي أنكح منهن أربعا وأراد بقوله " وفارق سائرهن " لا تنكحهن "

الثاني : أنهم قالوا : يحتمل أن النكاح في الصورتين كان واقعاً في ابتداء الإسلام قبل حصر عدد النساء في أربع ، وتحريم نكاح الأختين ، فكان ذلك واقعاً على وجه الصحة ، والباطل من أنكحة الكفار ليس إلا ما كان مخالفاً لما ورد به الشرع حال وقوعها .

الثالث : أنهم قالوا : يحتمل أنه أمر الزواج باختيار أوائل النساء ، وجه البعد في هذا التأويل : أن الفرقة لو وقعت بالإسلام لم بخيره ، وقد خيره ، والمتبادر عند السماع من الإمساك الاستدامة ، والسؤال وقع عنه ، وقد خص التزويج فيهن ، ولم يبين له شروط النكاح مع مسيس الحاجة إليه لقرب إسلامه [٢] .

وأيضاً : لم ينقل عنه ولا عن غيره ممن أسلم على أكثر من أربع أنه جدد النكاح وأيضاً : فالابتداء يحتاج إلى رضى من يبتديها ، ويصبر التقدير فارق الكل وابتدئ بعد ذلك من شئت ، فيضيع قوله " أختر أربعاً " لأنه قد لا يرضين أو بعضهن .

---

[١] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والدراقطني والبيهقي والحاكم (أنظر بذل المجهود جـ١٠ ص ٣٧٨ ، عارضة الأحوذي جـ٥ ص ٦٠ سنن الدار قطني جـ٣ ص ٢٦٩ ، سنن البيهقي جـ٧ ص ١٨١ ، سنن ابن ماجة جـ١ ص ٦٢٨ ، والمستدرك جـ٢ ص ١٩٣ .

[٢] شرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٦٢ ، إرشاد الفحول ص ٣٧٦ ، والآمدي جـ٣ ص ٧٦-٧٧ ، حاشية نس مات الأسحار ص ٨٧ ، تيسير التحرير جـ١ ص ٤٥ ، فواتح الرحموت جـ٢ ص ٣٢ ، الآيات البينات جـ٣ ص ١٣٠ ، والبرهان جـ١ ص ٢٨٠ ، والمحصول جـ١ ص ٨٢ ، وروضة الناظر ص ١٧٨ ، المحلي على جمع الجوامع وعليه حاشية البناني جـ٢ ص ٥٢ ، المستصفى جـ١ ص ٣٩٠ .

منهم إلى أن المقصود إنما هو دفع الحاجة ، ودفع حاجة ستين كحاجة واحد في ستين يوماً ، فجعلوا " المعدوم " وهو طعما مذكوراً مفعولاً به ، والمذكور وهو قوله " ستين " معدوماً ، ولم يجعلوه مفعولاً به مع ظهور قصد العدد لفضل الجماعة ، وبركتهم وتضافرهم على الدعاء للمحسن ، وهذا لا يوجد في الواحد .

وأيضاً : حمله على ذلك تعطيل للنص ، ولهذه الحكمة شرعت الجماعة في الصلاة وغيرها .

وأيضاً : فلا يجوز استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال ولهذا قال الآمدي : وهو بعيد لأن قوله تعالى (فإطعام) فعل لابد له من مفعول يتعدي إليه ، وقوله (ستين مسكيناً) صالح أن يكون مفعول الإطعام ، وهو مما يمكن الاستغناء به مع ظهوره ، والطعام وإن كان صالحاً – أن يكون هو مفعول الإطعام ، إلا أنه غير ظاهر ومسكوت عنه ، فتقدير حذف المظهر ، وإظهار المفعول المسكوت عنه بعيد في اللغة ، والواجب عكسه [١]

وأبعد من ذلك : تأويلهم ما في رواية أبي داود [٢] والترمذي [٣] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الغنم : في أربعين شاة شاة " على قيمتها، أي قيمة الشاة .

قالوا : لان إندفاع الحاجة كما يكون بالشاة يكون بالقيمة [٤] .

وهذا التأويل : يؤدي إلى بطلان الأصل ، لأنه إذا وجبت القيمة لم تجب الشاة ، فعاد هذا الاستنباط على النص بالإبطال ، وذلك غير جايز [٥] .

---

[١] وإذا كان في ذلك ظاهراً في وجوب رعاية العدد دفعاً لحاجة ستين مسكيناً نظراً للمكفر بما ينال من دعائهم له ، وكلما يخلو جميع من المسلمين من ولي يكون مستجاب الدعوة ، مغتنم الهمة ، وذلك في الواحد المعين مما يندر (أنظر : الآمدي جـ٣ ص ٨٠ – ٨١ ، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٦٤ ، وإرشاد الفحول ص ١٧٦ – ١٧٧ ، وأصول السرخسي جـ١ ص ١٢٧ ، وشرح العضد جـ٢ ص ١٦٩ ، فواتح الرحموت جـ٢ ص ٢٤ ، والبرهان جـ١ ص ٢٨٠ .

[٢] أنظر : بذل المجهود جـ٨ ص ٥٣ .

[٣] عارضة الأحوذي جـ٣ ص ١٠٨ .

[٤] أنظر : شرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٦٥ ، والآمدي جـ٣ ص ٧٩ ، والمسصف جـت١ ص ٣٩٥ ، تيسير التحرير جـ١ ص ١٤٦ ، فواتح الرحموت جـ٢ ص ١٤٦ ، فواتح الرحموت جـ٢ ص ٢٢ ، شرح العضد جـ٢ ص ١٦٩ .

[٥] لأن استنباط العلة من الحكم إذا كانت موجبة لرفعه كانت باطلة (الآمدي جـ١ ص ٧٩) .

ورد : بأنهم لم يبطلوا إخراج الشاة ، بل قالوا بالتخيير بين الشاة وقيمتها ، وهو استنباط يعود ، بالتعميم كما في قوله ﷺ : " وليستنتج بثلاثة أحجار " [١]

بعد في الخرق ونحوهما " ونحو " لا يقضي القاضي وهو غضبان " [٢] ، يعم كل ما يشوش الفكر ولا يعود بالإبطال .

وأجيب عن ذلك : بأن الشارع لعله راعي أن يأخذ الفقير من جنس مال الغني ، فيتشاركان في الجنس ، فتبطل القيمة ، فعاد بالبطلان من هذه الجهة ، وباب الزكاة فيه ضرب من التعبد .

قال البرماوي : وأيضاً : فإذا كان التقدير قيمة " شاة " يكون قولهم بأجزاء الشاة ليس بالنص ، بل بالقياس ، فيترك المنصوص ظاهراً ، ويخرج ثم يدخل بالقياس ، فهذا عائد بإبطال النص لا محالة .

وجه كونه أبعد مما قبله : لأنه يلزم أن لا تجب الشاة كما تقدم ، وكل فرع استنبط من أصل يبطل ببطلانه .

وتأويلهم أيضاً : قول النبي ﷺ : فيما رواه أبو داود [٣] والترمذي [٤] وابن ماجه[٥] – والدار قطني [٦] – عن عائشة رضي الله عنها " أيما امرأة نكحت نفسها

---

[١] رواه مسلم والنسائي والترمذي – هن سلمان رضي الله عنه مرفوعاً ولفظه " لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار " ورواه النسائي وأبو داود وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ : ط إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب ومعه ثلاثة أحجار فليستطب بها فإنها تجزئ عنه (صحيح مسلم جـ١ ص ٢٢٤) ، سنن النسائي جـ١ ص ٣٨ ، عارضة الأحوذي جـ١ ص ٢٢ ، بذل المجهود جـ١ ص ٩٨) .

[٢] رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدار قطني والبيهقي وغيرهم عن ابي بكر مرفوعاً (أنظر : صحيح البخاري جـ٩ ص ٨٢ ، وصحيح مسلم جـ٢ ص ١٣٤٣ ، سنن الدار قطني جـ٤ ص ٢٠٦ ، بذل المجهود جـ١٥ ص ٢٦٦ ، سنن النسائي جـ٨ ص٢٠٩، سنن ابن ماجه جـ٢ ص ٧٧٦، عارضة الأحوذي جـ٦ ص ٧٧ ، سنن البيهقي جـ١٠ ص١٠٥.

[٣] انظر : بذل المجهود جـ١٠ ص ٧٩ .

[٤] أنظر : عارضة الأحوذي جـ٥ ص ١٣ .

[٥] أنظر : سنن ابن ماجة جـ١ ص ٦٠٥ .

[٦] أنظر : سنن الدار قطني جـ٣ ص ٢٢٢ .

بغير إذا وليها فنكاحها باطل " وفي رواية : باطل . باطل . باطل [١] على الصغيرة والأمة والمكاتبة [٢] .

ووجه بعد هذا التأويل : أن الصغيرة ليست بامرأة في لسان العرب ، وقد ألزموا بسقوط هذا التأويل ، فإن الصغيرة لو زوجت نفسها على مذهبهم كان العقد صحيحاً عندهم [٣] .

كلما ألزموا بذلك فروا على حمله على الأمة – فألزموا ببطلانه ، بقول النبي ﷺ (فلها المهر) [٤] ، ومهر الأمة إنما هو لسيدها .

ففروا من ذلك إلى حمله على المكاتبة ، فقيل لهم : هو أيضاً باطل – لأن حمل صيغة العموم الصريحة وهي (أي) المؤكدة بما معها في قوله (أيما) على صورة نادرة لا تخطر ببال المخاطبين غالباً في غاية البعد [٥] .

فيكون حمل بطلان النكاح على مصيره إلى البطلان بعيد من وجهين :-

الأول : أن مصير العقد إلى البطلان من أندر ما يقع ، والتعبير باسم الشيء عما يؤول إليه إنما يصح إذا كان المال إليه قطعاً ، كما في قوله تعالى (إنك ميت ، وإنهم ميتون) [٦] أو غالباً : كما في قوله تعالى (إني أراني أعصر خمراً) [٧] [٨]

---

[١] رواه أحمد والطيالي وأبو عوانة والدارمي وابن حبان عن عائشة مرفوعاً بهذا اللفظ .

[٢] الآمدي جـ٣ ص ٨١ ، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٦٦ ، شرح العضد جـ٢ ص ١٧٠ ، مختصر الطوفي ص ٤٣ ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البنائي جـ٢ ص ٥٤ ، والآيات البينات جـ٣ ص ١٣٤ ، تيسير التحرير جـ١ ص ١٤٧ ، والبرهان جـ٢ ص ٢٨٠ ، المستصفي جـ١ ص ٤٠٢ .

[٣] لكنه موقوف على أجازة الولي – كما إذا زوجت نفسها من غير كفء أو بأقل من مهر المثل وما قاله البرماوي : كان صحيحاً عندهم لا يتوقف على أجازة الولي ، غير صحيح (الآمدي جـ٣ ص ٨٢ ، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٦٧)

[٤] ورد هذا في بقية الحديث " السابق " فإن طلقها فلها المهر بما استحل من فرجها " (أنظر بذل المجهود جـ١ ص ٧٩ ، عارضة الأحوذي جـ٥ ص ١٣ ، سنن الدار قطني جـ٣ ص ٢٢١ ، سنن ابن ماجه جـ١ ص ٦٠٥) .

[٥] شرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٦٧ .

[٦] الآية ٣٠ الزمر .

[٧] الآية ٣٦ يوسف .

[٨] الآمدي جـ٣ ص ٨٢-٨٣ ، شرك الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٦٧ الآيات البينات جـ٣ ص ١٣٤ – ١٣٥ وأصول السرخسي جـ١ ص ١٢٧ ، وإرشاد الفحول ص ١٧٦ – ١٧٧ .

الثاني : قوله ﷺ : فإن أصابها فلما المهر بما استحل من فرجها " ولو كان العقد واقعاً صحيحاً لكان المهر لها بالعقد – لا بالاستحلال .

من التأويلات البعيدة قول أصحاب أبي حنيفة في قوله ﷺ : " لا صيام لمن يبيت الصيام من الليل " [١] أن المراد به صوم القضاء والنذر – من حيث إن الصوم نكرة ، وقد دخل عليه حرف النفي ، فكان ظاهرة العموم في كل صوم .

– والمتبادر إلى الفهم من لفظ الصوم – إنما هو الصوم الأصلي المخاطب به في اللغات ، وهو الفرض والتطوع ، دون ما وجوبه بعارض ووقوعه نادر – وهو القضاء والنذر [٢] .

قال ابن الحاجب : فجعلوه كاللغز في حملهم العام على صورة نادرة فإن يثبت ما أدعوه من الحكم بدليل – كما قالوا فليطلب لهذا الحديث تأويل قريب عن هذا التأويل، مثل نفي الكمال [٣] .

قال إما الحرمين : وهو أقرب من التأويل السابق [٤] .

ومن التأويلات البعيدة للمالكية والشافعية تأويل قوله ﷺ " من ملك ذا رحم محرم عتق عليه " [٥] .

فإن ظهور وروده لتأسيس قاعدة ، وتمهيد أصل في سباق الشرط والجزاء ، والتنبيه على حرمه الرحم والمحرم وصلته ، قوى الظهور في قصد التعميم لكل ذي

---

[١] سبق تخريجه (أنظر : عارضة الأحوذي جـ٣ ص ٢٦٣ ، بذل المجهود جـ١١ ص ٣٣٠ ، سنن النسائي جـ٤ ص ١٦٦ ، سنن ابن ماجه جـ١ ص ٥٤٢) .

[٢] شرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٦٨ ، أصول السرخسي جـ١ ص ١٢٧ ، وحاشية الأسحار ص ٨٧ ، وأصول السرخسي جـ١ ص ١٢٧ .

[٣] شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٦٩ – ١٧٢ .

[٤] لأن الحديث ظاهر في نفي الجواز، مؤول في نفي الكمال (البرهان لإمام الحرمين جـ١ ص٢٨٠).

[٥] رواه أحمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والطبراني والترمذي (أنظر : بذل المجهود جـ١ ص ٢٨٢ ، تحفة الأحوذي جـ٤ ص ٣٠٦ ، سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٨٤٣ ، وفي رواية (من ملك ذا رحم محرم فهو حر " على عمودي النسب ، وعبارة الترمذي في سننه بعد ذكر الحديث " هذا حديث لا تعرفه مسنداً إلا من حديث ، حمادة بن سلمه ، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر ، شيئاً من هذا (تحفة الأحوذي جـ٢ ص ٥٧

رحم محرم ، وذلك مما يمتنع معه التأويل بالحمل على الأصول والفصول دون غيرهم، لأنهم قد امتازوا بكونهم على عمود النسب عن غيرهم ممن هو على حواشيه من الأرحام .

وذلك موجب لاختصاصهم بالتنصيص عليه إظهارا الشرف قربهم فلو كان القصد متعلقاً بهم من إسقاط حرمتهم ، وإهمال خاصيتهم ولذلك : لو قال السيد لعبده " أكرم الناس " قاصداً لإكرام أبويه لا غير ، كان ذلك من الأقوال المهجورة المستبعدة .

وإنما كان بعيداً لقصر العام على بعض مدلولاته من غير دليل [١] .

ومن التأويلات البعيدة تأويل أبي حنيفة في قوله تعالى (وأعلموا إنما غنتم من شيء فإن لله خمسة للرسول ولذي القربى) [٢] .

حيث إنه قال : باعتبار الحاجة مع القرابة ، وحرمان من ليس بمحتاج – فيكون معنى قوله تعالى (ولذي القربى) أي الفقراء منهم ، دون الأغنياء .

لأن المقصود دفع الخلة – ولا خلة مع الغني .

فعطلوا أي الحنيفة : لفظ العموم مع ظهور أن القرابة هي سبب استحقاقهم ولو مع الغني لتعظيمها ، وتشريفها ، مع إضافته بلام التمليك حيث رتب الاستحقاق على ذكرها في الآية، كان ذلك إيماء إلى التعليل بها ، فالمصير بعد ذلك إلى اعتبار الحاجة، يكون تخصيصاً للعموم ، وتركاً لما ظهراً كونه علة أشير إليها في الآية ، وهو صفة القرابة ، وتعليلاً بالحاجة المسكوت عنها وهو غاية في البعد .

والحنابلة والمالكية والشافعية : ذلك لليتيم للخلاف فيه [٣] .

---

[١] شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٤٧١ ، والآمدي جـ٣ ص ٨٤ ، وحاشية نسمات الأسحار ص ٨٧ ، والآيات البينات جـ٣ ص ١٣٥ ، والبرهان جـ١ ص ٢٨٠ ، والمحلي على جمع الجوامع مع حاشية النسائي جـ٢ ص ٥٧ ، والمستصفي جـ١ ٤٠٥ ،

[٢] الآية ٤١ الأنفال والآية ٧ الحشر .

[٣] الآمدي ج٣ ص ٨٥ ، وشرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٧٤٠ ، ٧٤١ ، والبرهان ج١ ص ٢٨٠ ، وأصول السرخسي ج١ ص ١٢٧ ، وتيسير التحرير ج ١ ص ١٤٨ والمستصفي ج ١ ص ٤٠٧ ، وفواتح الرحموت ج٢ ص ٢٨ ، شرح العضد ج ٢ ص ١٧١ .

فإن عللو بالفقراء ولم تكن قرابة – عطلوا لفظ " ولذي القربى " وإن اعتبروهما معاً فلا يبعد ، وغايته تخصيص عموم كما فعله الشافعي في أحد القولين في تخصيص اليتامى بذوي الحاجة [١] .

ومن التأويلات البعيدة : في قوله ﷺ " فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى يتضح أو دالية نصف العشر " [٢] قولهم : إنه ليس بحجة في إيجاب العشر ، وتصنيف العشر ، في الخضروات – لأن المقصود الذي سبق الكلام لأجله إنما هو الفرق بين العشر ، ونصف العشر ، لا بيان ما يجب فيه العشر ونصف العشر وهو بعيد أيضاً لأن اللفظ عام في كل ما سقت السماء ، وسقي يتضح أو دالية بوضح اللغة ، عند القائلين به ، وكون ذلك مما يقصده به الفرق بين العشر ونصف العشر غير مانع من قصد التعميم إذ لا منافاة بينهما– إلا أن يبين أن الخبر لم يرد لقصد الفرق، وذلك مما لا سبيل إليه[٣]

وتأويلهم أيضاً قول النبي ﷺ : في حديث رواه الإمام أحمد [٤] وابن حبان [٥] من حديث أبي سعيد مرفوعاً : " زكاة الجنين زكاة أمه " على التشبيه [٦] ونصب " زكاة أمه " على تقدير " كزكاة أمه " فنصب على إسقاط الخافض ، وهو كافة التشبيه .

---

١ والمختار من قول الشافعي : إنما هو عدم اعتبار الحاجة مع اليتيم ، وبتقدير القول بذلك فاعتبار الحاجة إنما كان لأن لفظ اليتيم مع قرينة إعطاء المال مشربها ، فاعتبارها يكون اعتباراً لما دل عليه لفظ الآية ، لا أنه إلغاء له بمجرد عن اقتران الحاجة به غير صالح للتعليل بخلاف القرابة فإن القرابة بجردها مناسبة للإكرام باستحقاق خمس الخمس لا تأويل : الآمدي ج٣ ص ٨٥ ، ٨٦ .

٢ هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والدارمي عن ابن عمر وجابر وغيرهما مرفوعاً بألفاظ مختلفة " أنظر : صحيح البخاري جـ١ ص ١٧٨ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ج٧ ص ٥٤ ، تحفة الأحوذي ج٣ ص ٢٩١ ، وسنن أبي داود ج١ص ٣٧٠ ، وسنن النسائي ج٥ ص ٣١ ، وسنن ابن ماجه ج ١ ج١ ص ٥٨١ ، وسنن الدارمي ج١ ص ٣٩٣ ، ومسند أحمد ج١ ص ١٤٥ ، ج ٥ ص ١٣٣ ، فيض القدير ج٤ ص ٤٦٠ .

٣ الآمدي جـ٣ ص ٨٦ .

٤ مسند الإمام أحمد جـ٢ ص ٣١ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٥٣ .

٥ موارد الظمآن ص ٢٦٥ .

٦ أي مثل زكاتها – أو كزكاتها – فيكون المراد بالجنين " الحي " لحرمة الميت عند الإمام أبي حنيفة (أنظر : المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البنائي جـ٢ ص ٥٥ الآيات البينات جـ٣ ص ١٣٥ ، وحاشية الأسحار ص ٨٧ شرح الكوكب المنير ج٣ ص ٤٦٩) .

قال ابن عمرون : تقديرهم حذف الكاف ليس بشيء ، فحذف حرف الخفض من غير سبق فصل يدل على التوسع فيه .

ودليل الجماعة : لأن الثاني إنما يكون وقتاً للأول ، إذا أغنى الفعل الثاني عن الأول [١]

وبرمج هذا التقدير موافقته لرواية الرفع .

لكن الجمهور ، وهموا رواية النصب ، وقالوا : المحفوظ الرفع ، كما قاله الخطابي وغيره ، إما لأن " زكاة " الأول خبر مقدم ، وزكاة الثاني هو المبتدأ – أي ذكاه أم زكاة له ، وإلا لم يكن للجنين مزية ، وحقيقة الجنين ما كان في البطن .

فعلم أنه ليس المراد أنه يزكي كزكاة أمه ، بل إن زكاة أمه زكاة له كافية عن تزكيته [٢] .

ويؤيده رواية البيهقي : ذكاه الجنين في زكاة أمه " [٣]

---

[١] لا يوجد هامش ٦ في ص ٧٠ .

[٢] أنظر : شرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٧٠ ، وتيسير التحرير ج١ ص ١٤٨ ، والمستصفي ج١ ص٤٠٧ ، فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٨ ، شرح العضد ج٢ ص ١٧١ ، والبرهان ج١ص ٢٨٠ ، وأصول السرخس ج١ ص ١٢٧ ، حاشية نسمات الأسحار ص ٨٧ .

[٣] الحديث بهذا اللفظ غير موجود في السنن الكبرى للبيهقي ، وقد جاء فيها نص قريب منه ابن عمر موقوفاً : " إذا نحرت الناقة فزكاة ما في بطنها حياً ذبح حتى يخرج الدم من جوفه ، أنظر : السنن الكبرى ج ٩ ص ٣٣٥ " .

المبحث السادس
موقف العلماء من التأويل

وما يدخله التأويل قسمان :

أحدهما : أغلب الفروع . ولا خلاف في ذلك .

وثانيهما : الأصول . كالعقائد و أصول الديانات ، وصفات الباري عز وجل .

وقد اختلفوا في القسم على ثلاثة مذاهب :

الأول : أنه لا مدخل للتأويل فيها ، بل يجرى على ظاهرها ، ولا يؤول شئ منها. وهذا قول المتشبهة .

والثاني : أن لها تأويلا – لكنا نمسك عنه مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل لقوله تعالى " وما يعلم تأويله إلا الله " [١]

قال ابن برهان: هذا قول السلف .

وقال الشوكاني : وهذا هو الطريقة الواضحة والمنهج المصحوب بالسلامة عن الوقوع في مهاوي التأويل ، لما لا يعلم تأويله إلا الله ، وكفى السلف الصالح قدوة لمن أراد الإقتداء ، وأسوة لمن أحب ، على تقدير عدم ورود الدليل القاضي بالمنع من ذلك فكيف وهو موجود في الكتاب والسنة .

والمذهب الثالث : أنها مؤولة .

قال الشوكاني : والأول من المذاهب باطل ، والآخران منقولان عن الصحابة ، ونقل هذا المذهب الثالث عن علي وابن مسعود وابن عباس وأم سلمة [٢]

قال ابو عمر بن الصلاح : الناسِ في هذه الأشياء الموهمة للجهة ونحوها ، فرق ثلاث .

---

[١] الآية ٧ آل عمران .

[٢] أنظر إرشاد الفحول ص ١٧٦ ، وأصول السرخسي ج١ ص ١٢٧ ، حاشية نسمات الأسحار ص ٨٧ .

فرقة : تؤول .

وفرقة : تشبه .

وثالثة : ترى أنه لم يطلق الشارع مثل هذه اللفظة إلا وإطلاقه سائغ وحسن قبولها مطلقة ، كما قال مع التصريح بالتقديس والتنزيه والتبري من التحديد والتشبيه ، وعلى هذه الطريقة : معنى صدر الأمة وسادتها ، واختارها أئمة من الفقهاء وقادتها وإليها دعا أئمة الحديث وإعلامه ولا أحد من المتكلمين بصدق عنها ويأباها . وأفصح الغزالي في غير موضع بهجر ما سواها – حتى الجم كل عالم وعامي عما عداها [١] .

قال ابن الصلاح : وهذا " كتاب الجام العوام عن علم الكلام ، وهو أخر تصانيف الغزالي مطلقاً – حيث فيه على مذاهب السلف ومن تبعهم .

وعلى هذا فالقول: بتأويل الصفات هو مذهب السلف وأكده الغزالي كما تقدم، وكذلك فخر الدين الرازي حيث ذكر الذهبي في سير إعلام النبلاء في ترجمة فخر الدين ما نصبه : وقد اعترف في آخر عمره حيث يقول : لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفى غليلاً ، ولا تروي عليلاً ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن – أقرأ في الإثبات : (الرحمن على العرش استوى) [٢] (إليه يصعد الكلام الطيب) [٣] .

وأقرأ في النفي : (ليس كمثله شيء) [٤] ومن جرب مثل تجريبي عرف مثل معرفتي أنتهي .... " [٥]

وذكر الذهبي في إعلام النبلاء في ترجمة إمام الحرمين الجويني – إنه قال ذهب أئمة السلف إلى الاتكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الرب سبحانه وتعالى .

---

[١] أنظر : إرشاد الفحول ص ١٧٧ .

[٢]. الآية ٥ طه .

[٣] الآية ١٠ افاطر .

[٤]. الآية ١١ الشورى .

[٥] نقله الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٧٧ .

والذي ترتضيه رأيا وندين به عقداً إتباع سلف الأمة ، كذا نقل عنه صاحب إعلام النبلاء في ترجمته [١] .

فالذي وسع الكلام في هذه المسألة (الجويني والغزالي والرازي) وقد رجعوا آخرين إلى مذاهب السلف فلله الحمد والمنه كما هو له أهل .

فإن ابن دقيق العيد : وتقوله في الألفاظ المشكلة إنها حق وحق على الوجه الذي أراده الله ، ومن أول شيئاً منها ، فإن كان تأويله قريباً على ما يقتضيه لسان العرب وتفهمه في مخاطباتهم لم تنكر عليه ولم نبدعه ، وإن كان تأويله بعيداً توفيقاً عليه واستبعدناه ورجعنا إلى القاعدة في الإيمان بمعناه مع التنزيه [٢] ... والله أعلم .

---

[١] وقال في موضع آخر في ترجمته : أنه قال ما لفظه : أشهدوا على أني رجعت عن كل مقالة تخالف السلف ، (إرشاد الفحول ص ١٧٧) .

[٢] وقد تقدمه إلى مثل هذا ابن عبد السلام كما حكاه عنهما الزركشي في البحر (إرشاد الفحول ص ١٧٧) .

الفصل الرابع

دلالة اللفظ على المعنى

الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم ، أو لم يكن والأول إن كان النظم مسوقاً له فهو العبارة ، وإلا فهو الإشارة .

والثاني : إن كان الحكم مفهوماً منه لغة فهي دلالة ، أو شرعاً فهو الاقتضاء .

وسنتحدث عن معاني هذه الألفاظ من حيث دلالتها على الأحكام من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : دلالة النص .

المبحث الثاني : دلالة العبارة .

المبحث الثالث : دلالة الإشارة .

المبحث الرابع : دلالة الاقتضاء .

المبحث الأول
دلالة النص

هو دلالته على المعنى المسوق له ، سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع لـه – أو جزأه أو لازمه – أو هو الدال بطريق الدلالة الذي يفهم منه ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه بسبب إدراك السامع علة ذلك الحكم بمجرد فهم اللغة .

وقيل : ما فهم من اللفظ في محل النطق .

مثالها : قوله تعالى (فلا تقل لهما أف) [١]

فالمنطوق : هو ما نطق به من اللفظ وهو التأفيف ، والمسكوت عنه – الضرب – فإنه لم يذكر في الآية ، لكنه قصد من اللفظ ، فدلت حرمة التأفف للوالدين على حرمة ضربهما ، لأن الضرب والشتم أشد في الإيذاء ، وهو أولى بالتحريم من التأفف ، فالضرب شيء يوجد فيه الأذى ، والأذى معنى يفهمه كل من يعرف اللغة ، أن الحكم بالحرمة في المنطوق ، وهو التأفف لأجله .

ثم باعتبار هذا المعنى المعلوم لغة تثبت الحرمة في جميع أنواع الكلام التي منها هذا المعنى كالشتم وغيره ، وفي الأفعال كالضرب ونحوه ، وكان ذلك معلوماً بدلالة النص – لا بالقياس [٢] .

لأن قدر ما في التأفف من الأذى موجود فيه زيادة .

ومثال هذا : ما روى ابن ما عزا زني وهو محصن فرجم [٣] ﷺ وقد علمنا ما رجم لأنه ما عزا ، لكن لأنه زني في حالة الإحصان ، فإذا ثبت هذا الحكم في غيره

---

١ الآية ٢٣ الإسراء

٢ أصول السرخسي جـ١ ص ٢٤٢ ، التلويح على التوضيح ج١ ص ١٣٠ ، وتيسير التحرير جـ١ ص ٩١ ، فواتح الرحموت ج ص ٤١٣ ، مناهج العقول جـ١ ص ٣٠٩ –٣١٠ ، إرشاد الفحول ص ١٨٦ ، الآيات البينات جـ٣ ص ٢ ، شرح العضد جـ٢ ص ١٧١ ، نشر البنود جـ ص ٨٩ – ٩١ ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني جـ ص ٢٣٥ ، الآمدي جـ ص ٩٣ ، وحاشية نسمات الأسحار ص١٤٣-١٤٦، معراج المنهاج جـ ص٢٧٥، والمحصول جـ١ ص٨٣.

٣ وهو أنه أتى النبي ﷺ – فاعترف بالزنا فرجمه رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد (أنظر : صحيح البخاري ج ص ١٢١ ، وصحيح مسلم شرح النووي ج١١ ص ١٩٥ ، ومسند الإمام أحمد ج١ ص ٢٣٨ ، ج ٢ ص ٢٨٦ ، ج ٣ ص ٢ ، ج٥ ص ٨٩ ، وتخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٣٠٤ ، سنن أبي داود ج٢ ص ٤٤٦ ، وبلوغ المرام ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

كان ثابتاً بدلالة النص لا بالقياس ، وكذلك أوجب الرسول ﷺ الكفارة على الأعرابي باعتبار جنايته – لا باعتبار كونه أعرابياً [١] فمن وجدت منه تلك الجناية يكون الحكم ثابتاً في حقه .

بدلالة النص – لا بالقياس [٢] ، وهذه الأمة المعنى المعلوم بالنص لغة بمنزلة العلة المنصوص عليها شرعاً ، على ما قاله ﷺ في " الهرة " أنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات [٣] .

وقال عليه الصلاة السلام للمستحاضة

ثم هذا الحكم ثابت في الفأرة والحية بهذه العلة، فلا يكون ثابتاً بالقياس بل بدلالة النص [٤].

وقال عليه الصلاة والسلام للمستحاضة "أنه دم عرق أنفجر فتوضئ لكل صلاة "[٥].

ثم يثبت هذا الحكم في سائر الدماء التي تسيل من العروق ، فيكون ثابتاً بدلالة النص بالقياس ، فالثابت بدلالة النص عند الحنفية كالثابت بإشارته ، وإن كان يظهر بينهما التفاوت عند المقابلة ، وكل منهما ضرب من البلاغة .

ولهذا: جوز الحنفية إثبات العقوبات والكفارة بدلالة النص، ولم يجوزوا ذلك بالقياس.

---

[١] وهو أن الأعرابي قال يا رسول الله واقعت أهلي في رمضان فقال له أعتق رقبه – وفي رواية " هلكت وأهلكت قال ، وما أهلك ص ٧٨١ ، مسند أحمد ج٢ص٢٤١ ، وتحفة الأحوذي جـ٣ ص ٤١٧ ، سنن أبن ماجه جـ١ ص ٣٣١ ، وصحيح مسلم جـ٢ .

[٢] فهذه الدلالة من باب النص عند الحنفية ، ومن باب القياس عند الشافعي " روضة الناظر ص ٢٦٣ وما بعدها ، المسودة ص ٣٤٦ ، شرح الكوكب المنير جـ٢ ص ٤٨٣ ، الآمدي جـ٣ ص ٩٣ ، التلويح على التوضيح جـ١ ص ١٣٠ ، وحاشية الاسحار ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، وأصول السرخسي جـ ١ ص ٢٤٢ .

[٣] أخرجه الأبعة وصححه الترمذي وابن خزيمة بلوغ المرام ص ٤ الموطأ ج١ ص ٢٣ ، بذل المجهود ج١ ص ١٩٦ ، عارضة الأحوذي ج١ ص ١٣٧ ، سنن النسائي ج١ ص ٤٨ ، وسنن الدار قطني ج١ ص ٢٤٥ ، سنن ابن ماجة ج١ ص ١٣١ .

[٤] المراجع المتقدمة بنفس صفحاتها .

[٥] سبق تخريجه (سنن أبي داود ج١ ص ٦٩ ، زما بعدها المرام ص ٧٥ .

وتسمى هذه الدلالة بفحوى الخطاب، لحن الخطاب، ومفهوم الموافقة لأن مدلول اللفظ في حكم المسكوت عنه، موافق لمدلوله في حكم المنطوق به إثباتاً ونفياً [١] .

ولهذا : أوجبوا حد قاطع الطريق بدلالة النص ، وبم يجوز ذلك القياس وحد اللواطة : قال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يجب الحد في اللواطة على الفاعل والمفعول به بدلالة النص ، فالزنا : أسم لفعل معنوي له غرض اقتضاء الشهوة على قصد سفح الماء بطريق حرام شبهه فيه . وقد هذا كله في اللواطة ، فاقتضاء الشهوة بالمحل .

المشتهي وذلك بمعنى الحرارة واللين ، ولهذا فإن الذين لا يعرفون الشرع لا يفصولن بينهما ، والقصد منه السفاح – لأن النسل لا تصور له في هذا المحل ، والحرمة هنا أبلغ من الحرمة في الفعل الذي يكون في القبل ، فإنها حرمة لا تتكشف بحال ، وإنما يدل أسم المحل فقط فيكون الحكم ثابتاً بدلالة النص – لا بطريق القياس .

وأبو حنيفة – ﷺ يقول : هو قاصر في المعنى الذي وجب الحد باعتباره ، فإن الحد مشروع زجراً ، وذلك عند دعاء الطبع إليه ، ودعاء الطبع إلى مباشرة هذا الفعل في القبل من الجانبين ، فأما في الدبر فدعاء الطبع إليه من جانب الفاعل لا من جانب المفعول به .

وفي باب العقوبات تعتبر صفة الكمال ، لما في النقصان من شبهة العدم ثم في الزنا إفساد الفرش ، وإتلاف الولد حكماً ، فإن الولد الذي يتخلق من الماء في ذلك المحل لا يعرف له والد لينفق عليه .

ومن ذلك أن النبي ﷺ لما أوجب الكفارة على الأعرابي بجنايته المعلومة بالنص لغة ، أو جبنا على المرأة أيضاً مثل ذلك بدلالة النص – لا بالقياس .

---

[١] فإن وافق المسكوت عنه ، المتطوف في الحكم فهو مفهوم الموافقة ، ويسمى وفحوى الخطاب ولجنه ، أي لحن الخطاب ، فلحن ما لاح في أثناء اللفظ ، ويسمى أيضاً مفهوم الخطاب قاله القاضي أبي يعلي في العدة وأبو الخطاب في التمهيد والسرخسي وغيرهم " العدة جـ١ ص ١٥٢ وما بعدها ، المسودة ص ٣٥٠ ، التمهيد للأسنوي ص ٦٥ ، واصول السرخسي جـ١ المنير جـ٣ ص ٢٤٢ ، التلويح على التوضيح جـ١ ص ١٣٠ ، تيسير التحرير جـ١ ص ٩٤ وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٨١ ، المستصفي جـ٢ ص ١٩١ ، وشرح تنقيح القصول ص ٥٤ ، شرح العضد جـ٢ ص ١٧٢ ، وروضة الناظر ص ٢٦٣ حاشية الأسحار ص ١٤٣ ، ١٤٤ وفواتح الرحموت جـ١ ص ٤١٤ ، والآمدي جـ٣ ص ٩٣ .

وأوجب الحنفية الكفارة في الإفطار عمداً بالأكل والشرب بدلالة النص لا بالقياس – فإن الإعرابي سأل عن جنايته بقوله :

" هلكت وأهلكت " وقد علم أنه لم يرد الجناية على البضع ، لأن فعل الجماع حصل منه في محل مملوك له ، فلا يكون جناية لعينة (١) (٢) .

ومن ذلك أن الله تعالى – لما أوجب القضاء على المقطر في رمضان بعذر وهو " المريض المسافر " أوجب الحنفية على المفطر بغير عذر بدلالة النص لا بالقياس .

فإن في الموضعين ينعدم أداء الصوم الواجب في الوقت والمرض والسفر عذر في الإسقاط لا في الإيجاب ، فعرفنا أن وجوب القضاء عليهما لانعدام الأداء في الوقت بالفطر لغة ، وقد وجد هذا المعنى بعينه إذا أفطر من غير عذر – فليزمه القضاء بدلالة النص .

وبهذا الطريق : أوجب الشافعي ﷺ الكفارة في القتل العمد لأن النص جاء بإيجاب الكفارة في القتل الخطأ ، لكن الخطأ عذر مسقط .

– فعرفنا أن وجوب الكفارة باعتبار أصل القتل ، دون صفة الخطأ ، وذلك موجود في العمد وزيادة ، فتجب الكفارة في العمد بدلالة النص (٣)

– هذا : ولا يشترط في تحقيق الدلالة الأولوية في السكوت ، ولهذا أثبت الحنفية كما سبق الكفارة بالأكل في نهار رمضان عمداً – كالجماع الذي ورد فيه إيجاب

---

(١) أصول السرخسي جـ١ ص ٢٤٤ ، والآمدي جـ٣ ص ٩٣ ، شرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٨٤ ، والتلويح على التوضيح جـ١ ص ١٣١ ، حاشية نسمات الأسحار ص ١٤٣ ، وأصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص ١٢٩ .

(٢) ولهذا قول أكل ناسياً لم يكن ذلك منه جناية أصلاً ، فعرفنا أن جنايته كانت على الصوم باعتبار تفويت ركنه الذي يتأدى به ، وقد علم أن ركن الصوم الكف عن شهوة البطن والفرج ووجوب الكفارة للزجر عن الجناية ، أصول السرخسي جـ١ ص ٢٤٥ .

(٣) وبهذا الطريق أوجب الشافعي الكفارة في اليمين الغموس – لأنها معقود على أمر في المستقبل – فوجبت الكفارة باعتبار جنايته – لما في الأقدام على الحنث من هتك حرمة – أسم الله تعالى ، وذلك موجود في الغموس وزيادة ، فإنها محظورة لأجل الاستشهاد بالله كاذباً ، وهذا هو صفة الحظر في المقعودة ، ولم يرتض الحنفية هذا وقالوا : إنه استدلال فاسد لأن الواجب بالنص الكفارة " أصول السرخسي جـ١ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

الكفارة – إثباتها بالدلالة لا بالقياس لانه يتبادر إلى ذهن كل من يعرف اللغة حين يسمع كلام الأعرابي ، " هلكت وأهكلت " أن ؟؟؟؟ هذه الكفارة هو الجناية على الصوم بالتفويت [١]

[١] أصول السرخسي جـ١ ص ٢٤٤- ٢٤٥ ، التلويح على التوضيح جـ ص ١٣١ ، فواتح الرحموت جـ١ ص ٤٠٨ ، الآمدي جـ١ ص ٩٣ وما بعدها ، الآيات البينات جـ٢ ص ٢٠ ، شرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٨ ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني جـ١ ص ٢٤٣ فتح الغفار جـ٢ ص ٤٥ .

المبحث الثاني
دلالة العبارة

وهي ما كان السياق لأجله ، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له .

مثالها : قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) [١] فالثابت بالعبارة ظهور السنة للوالدة على الوالد – لأن السياق يدل على ذلك ، والثابت بالإشارة أن أدنى مدة الحمل ستة أشهر، فقد ثبت بنص آخر أن مدة الفصال حولان كما في قوله تعالى (وفصاله في عامين) [٢]، رضي الله عنهم – واختص بفهمه ابن عباس – رضي الله عنهما فلما ذكر لهم ذلك قبلوا منه واستحسنوا قوله .

ومن ذلك قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[٣]، فالثابت بالعبارة وجوب نفقتها على الوالد، فإن السياق لذلك، والثابت بالإشارة أحكام منها:

نسبة الولد إلى الأب – لأنه أضاف الولد إليه بحرف اللام فقال : (وعلى المولود له)[٤]، فيكون دليلاً على أنه هو المختص بالنسبة إليه وهو دليل على أن للأب تأويلاً في نفس الولد وماله، فإن الإضافة بحرف اللام دليل الملك، كما يضاف العبد إلى سيدة.

وهو دليل على أن الأب لا يشاركه غيره في النفقة على الولد لأنه هو المختص بالإضافة إليه .

وايضاً : لثبوت التأويل له في نفسه وماله قلنا : لا يستوجب العقوبة باتلاف نفسه وماله ولا يحد بوطء جاريته ، وإن علم حرمتها .

فالحكم الثابت بالإشارة والعبارة كل واحد منهما يكون ثابتاً بالنص ، وإن كان عند التعارض قد يظهر بين الحكمين تفاوت كما سبق .

---

[١] الآية ١٥ الأحقاف .

[٢] الآية ١٤ لقمان .

[٣] الآية ٢٣٣ البقرة .

[٤] أصول السرخسي جـ١ ص ٢٣٦ – ٢٣٧ ، التلويح على التوضيح جـ١ ص ١٣١، حاشية نسمات الأسحار ص ١٤٣ ، أصول الفقه أبو زهرة ص ١٢٩ .

ومثال ذلك أيضاً : قوله تعالى (للفقراء المهاجرين) [١] ، فالثابت بالعبارة في هذه الآية نصيب من الفئ لهم – لأن الآية سيقت لذلك ، والثابت بالإشارة أن الذين هاجر وأمن مكة قد زالت أملاكهم عما خلقوا بمكة لاستيلاء الكفار عليها – فإن الله تعالى سماهم (فقراء) والفقير – حقيقة من لا يملك المال – لا من بَعُدَت يده عن المال – لأن الفقر ضد الغني ، والغني من يملك حقيقة المال – لا من قربت يده من المال وحتى لا يكون المكاتب غنياً حقيقة وإن كانت في يده أموال ، فعرفنا أنه ثابت بإشارة النص، ولكن لما كان لا يتبين ذلك إلا بالتأمل، اختلف العلماء فيه لاختلافهم في التأمل.

ولهذا قيل : الإشارة من العبارة بمنزلة – الكناية والتعريض من الصريح – أو بمنزلة المشكل من الواضح، فمنه ما يكون موجباً للعلم قطعاً – بمنزلة الثابت بالعبارة، ومنه ما لا يكون موجباً للعلم ، وذلك عند اشتراك الحقيقة والمجاز في الاحتمال مراداً للمتكلم [٢].

---

[١] الآية ٨ الحشر

[٢] أصول السرخسي جـ١ ص ٢٣٧ ، التلويح على التوضيح جـ١ ص ١٣١ ، شرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٨٢ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، روضة الناظر ص ٢٦٣ وما بعدها ، الآمدي جـ٣ ص ٩٣ وما بعدها ، حاشية نسمات الأسحار ص ١٤٣ .

المبحث الثالث
دلالة الإشارة

هو النظم الدال بنفسه على معنى لم يسق له .

مثالها : قوله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضل من الله ورضواناً) [١] .

فهذه الآية سبقت لبيان استحقاق المهاجرين سهماً من الغنيمة ولم يقصد بها زوال ملكهم عما خلفوه في مكة ، لكنه بنفسهم بإشارة لفظ الفقراء – لأن الفقر شرعاً – كما سبق هو من لا يملك النصاب أو هو من لا يملك شيئاً من المال – على ما ذهب إليه البعض ، فلو لم يزل ملك المهاجرين عما خلفوه في مكة من مال ما صدق عليهم أنهم فقراء ، بل يصدق عليهم أنهم أغنياء ، لأن الغني يتحقق بملك المال وأن بعدت يد المالك عنه .

ومثالها أيضاً : قوله ﷺ (أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم) [٢]

فالثابت بالعبارة– وجوب أداء صدقة الفطر في يوم العيد إلى الفقير والسياق لذلك[٣].

والثابت بالإشارة أحكام : منها أنها لا تجب إلا على الغني – لأن الإغناء لا يتحقق إلا من الغني ، ومنها أن الواجب الصرف إلى المحتاج ، ومنها أنه ينبغي أن يعجل أداؤها قبل الخروج إلى المصلى ليستغنى عن المسألة ، ويحضر الصلاة وهو فارغ القلب من قوت العيال – فلا يحتاج إلى السؤال ولهذا قال أبو سيف : لا يجوز صرفها إلا إلى فقراء المسلمين ففي قوله (في مثل هذا اليوم) إشارة إلى ذلك يعني أنه يوم عيد الفقراء والأغنياء جميعاً وإنما يتم ذلك للفقراء إذا استغنوا عن السؤال فيه .

---

[١] الآية ٨ سورة الحشر .

[٢] وفي رواية لابن عدي والدار قطني (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٧٣ .

[٣] أصول السرخس ج١ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ حاشية نسمات الأسحار ص ١٤٥ التلويح ج١ ص ١٣١ ، الوجيز ص ١٣٨ ، ١٣٩

وقال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما – هو كذلك ، لكن فيه إشارة إلى الندب أن الأولى أن يصرفه الى فقراء المسلمين ، كما أن الأولى أن يصرفه إلى فقراء المسلمين، كما أن الأولى أن يعجل أداؤها قبل الصلاة وأن كان التأخير جائزاً ، ومنها : أن وجوب الأداء يتعلق بطلوع الفجر، لأن اليوم اسم للوقت من طلوع الفجر إلى غروب الشمس [١].

فهذا أحكام عرفناها بإشارة النص – وهو معنى جوامع الكلام الذي رسول الله ﷺ (أوتيت جوامع الكلام ، واختصر لي الكلام اختصاراً [٢]) .

تعارض دلالة الإشارة مع دلالة العبارة :

أعلم أن الثابت بالعبارة والإشارة سواء في الثبوت بالنظم ، وفي القطعية أيضاً عند الأكثر ، إلا أنه عند التعارض تقدم العبارة على الإشارة لمكان القصد بالسوق كقوله ﷺ في النساء (لأنهن ناقصات عقل ودين) [٣] الحديث سبق لبيان نقصان دينهم ، وفيه إشارة إلى أن أكثر الحيض [٤] خمسة عشرة يوماً [٥] وهو معارض بقوله عليه الصلاة والسلام – أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثر عشرة أيام وهو عبارة فترجح ثم الثابت بالدلالة لا يقبله ، وكذا الثابت بالإشارة عند البعض والأصح أنه يقبله صرح بذلك الأمام السرخسي – ألا أنه عند التعارض ، فأن الثابت بالعبارة والإشارة في كونها قطعياً مستند إلى النظم لاستناده إلى المعنى المفهوم من النظم لغة ولهذا سميت دلالة النص – فيقدم على خبر الواحد والقياس .

---

١ أنظر : أصول السرخسي جـ١ ص ٢٤٠ ، التلويح على التوضيح جـ١ ص ١٣١ – ١٣٦ ، حاشية نسمات الأسحار ص ١٤٥ .

٢ هذا مثال للثابت بعبارة النص وإشارة من الكتاب والسنة فأما الثابت بدلالة النص فهو كما سبق ما يثبت بمعنى النظم لغة الاستنباط بالرأي كما في قوله ﷺ (الحنطة بالحنطة مثلا بمثل) الحديث فإذ ذلك لا تناوله صورة النظم ولا معناها لغة ولهذا اختص العلماء بمعرفة الاستنباط بالرأي حيث جعلوا العلى الكيل الوزن (أصول السرخسي ص ٤٢١ .

٣ وعن أم سلمة قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ (تعقد أربعين يوماً وأربعين ليلة) سنن أبو داود ج١ ص ٨٢ ، بلوغ المرام ص ٣٨

٤

٥ التلويح على التوضيح ج١ ص ١٣٦ ، السرخس ج١ ص ٢٤١ – ٢٤٢ ، حاشية نسمات الأسحار ص ١٤٦ – ١٤٧ .

وأما في قبول التخصيص – فلا مماثلة – لأن الثابت بالدلالة لا يقبله ، وكذا الثابت بالإشارة عند البعض والأصح أنه يقبله صرح بذلك الأمام السرخسي – ألا أنه عند التعارض ، فأن الثابت بالعبارة أو الإشارة مقدم على الثابت بالعبارة أو الإشارة مقدم على الثابت بالدلالة لأن فيها النظم والمعنى اللغوي ، وفي الدلالة المعنى فقط يبقى النظم سالماً عن المعارض [١]

[١] فدلالة العبارة أقوى الدلالات ثم دلالة الإشارة ثم دلالة النص ثم دلالة الاقتضاء على نص في ذلك .

المبحث الرابع
دلالة الاقتضاء

هي دلالة اللفظ على المسكوت الذي يتوقف عليه صدق المنطوق أو صحته . مثالها : قوله ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) [١] فلو أبقينا الحديث على ظاهرة لما طابق الواقع – لأن الخطأ واقع فعلا ، والواقع لا يرتفع – وكذا النسيان وهذا الحديث رواه ابن عباس مرفوعاً ، ورجاله ثقات ، والنبي ﷺ يستحيل عليه الكذب فلكي يكون الحديث مطابقاً للواقع لابد من تقدير يستقيم به الكلام ، فيكون معنى الحديث (رفع عن أمتي حكم الخطأ والنسيان) أو أثمهما .

ومعنى قولنا : يتوقف عليه صحة النطق – أن العبارة التي نطق بها لا تصح شرعاً أو عقلاً – إلا بهذا التقدير [٢].

أقسام دلالة الاقتضاء :-

تنقسم دلالة الاقتضاء إلى ثلاثة أقسام : وقد سمى الأصوليين الكل مقتضى بالفتح وهذه الأقسام هي :

القسم الأول : ما وجب تقديره لصدق الكلام شرعاً لقوله ﷺ (لا صيام لمن يبيت النية) [٣] والمعنى أنه لا يقع الصيام صحيحاً لمن لا يبيت النية – فتقدير الصحة ليصدق الكلام – لأنه لا يمكن أن يصدق الكلام إلا بهذا التقدير .

القسم الثاني : ما وجب تقديره لصحة الكلام عقلاً ، كقوله تعالى (فليدع ناديه)[١] فإن النادي وهو المكان لا يدعي عقلاً ، وإنما الذي يدعي من يكونون فيه ، ولذلك

---

[١] وفي رواية ابن ماجة عن أبي ذر الغفاري (أن الله تجاوز عن أمتي في الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وفي رواية " أن الله وضع عن أمتي " سنن أبن ماجة ج١ ص ١٥٩ بلوغ المرام ص ١٣٥) وقد سبق تخريجه .

[٢] أنظر أصول السرخسي ج١ ص ٢٥٠ – ٢٥١ ، والتلويح على التوضيح ج١ ص ١٣٦ ، حاشية نسمات الأسحار ص ١٤٨ – ١٤٩ .

[٣] وفي رواية حفصة أم المؤمنين رضي عنهما ، أن النبي ﷺ قال : من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه ، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حيان وللدار قطني (لا صيام لمن لا يفرض من الليل) بلوغ المرام ص٧٧ وقد سبق تخريجه

قدروا كلمة أهل فقالوا (فليدع أهل ناديه) وكذا قوله تعالى (وأسأل القرية) [٢] فإن المراد سؤال أهلها .

القسم الثالث : ما وجب تقديره لصحة الكلام شرعاً ، كقوله تعالى (فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) [٣] فإنه لا تثبت شرعية الاتباع شرعاً إلا إن جاز العفو بالمال [٤] .

وأما أن كان لصحة الملفوظ به – فأما أن تتوقف صحته عليه عقلاً أو شرعاً فإن كان الأول : كقوله تعالى (وأسأل القرية) فإنه لابد من إضمار أهل القرية لصحة الملفوظ به عقلاً .

وإن كان الثاني : كقول القائل لغيره (اعتق عبدك عني على الف) فإنه يستدعي تقدير سابقة انتقال الملك إليه ضرورة توقف العتق الشرعي عليه – الأحكام للآمدي ج٣ ص ٩١ .

عموم المقتضى:

ولا عموم للمقتضى ، عند الحنفية ، وعند الشافعي رحمه الله ، أن المقتضي أسم فاعل عنده ، وهو كما يتوقف صحته أو صدقه عقلاً وشرعاً أو لغة على تقدير ، وهو أسم مفعول ، فإذا وجد تقديرات متعددة يستقيم الكلام لكل واحد منها فلا عموم له عنده أيضاً ، بمعنى أنه لا يصح تقدير الجميع ، بل يقدر واحد بدليل ، فإن لم يوجد دليل معين لأحدهما كان بمنزلة المجمل .

وبيان ثمرة الخلاف : ما لو قال : إن شربت ، أو أن أغتسلت غسلاً فإن هناك نية تعمل فيما بينه وبين الله تعالى ، كذلك لو قال أو اغتسلت في هذه الدار ، قال عنيت فلاناً لم تعمل نيته لأن الفاعل ليس في لفظه ، وإنما يثبت بطريق الاقتضاء .

---

[١] الآية ١٧ العلق

[٢] الآية ٨٢ يوسف .

[٣] الآية ١٧٨ البقرة .

[٤] حاشية نسمات الأسحار ص ١٤٩ – ١٥١ ، والأحكام للآمدي ج٣ ص ٩١ فقد عبر الآمدي عن هذه الاقسام الثلاثة بقوله : هي ما كان المدلول فيه مضمراً أما لصدق المتكلم – وأما لصحة وقوع الملفوظ به – فمثال الأول (رفع عن أمتي) فإن رفع الصوم والخطأ والعمل مع تحققه ممتنع فلابد من إضمار تقي حكم يمكن تقديه كنفي المؤاخذة والعقاب في الخبر الأول وتقي الصحة في الثاني .

والمثال الواضح لهذا : قوله تعالى (واسأل القرية) [١] فإن المراد الأهل ثبت ذلك بمقتضى الكلام – لأن السؤال للتبين فأنا ينصرف إلى من يتحقق منه البيان ليكون مقيداً ، دون من لا يتحقق منه ﷺ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه – فإن الخطأ والنسيان واقع من الأمة فلو حمل عليه كان مذنباً ، ولا شك أنه ﷺ كان معصوماً عن الخطأ – فيكون المراد نفي حكم الخطأ والنسيان لا ذاتهما لأنهما واقعان وقد حمله الشافعي ﷺ على الحكم في الدنيا والآخرة قولاً بالعموم في المقتضى ، وجعل ذلك كالمنصوص عليه ، ولو قال رفع عن أمتي حكم الخطأ والنسيان كان ذلك عاماً ولهذا الأصل قال : لا يقع طلاق الخاطئ والمكره ولا يفسد الصوم بالأكل مكرها .

وقلنا : لا عموم للمقتضى ، وحكم الآخرة وهو الآثم مراد بالإجماع ، وبه ترتفع الخاصة ، ويصير الكلام مفيداً فيبقى مقيداً في حكم الدنيا [٢]، فكان بذلك حكم المقتضى بالفتح كالثابت بالنص وهو المقتضى بالكسر سمي بذلك لأنه أمر اقتضاه النص .

فالمراد بعموم المقتضى (مفهوم المخالفة) لأن المفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ومخالفة بمفهوم الموافقة ما كان حكم المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق في التنصيص على تحريم التأفف للوالدين الدال على تحريم الضرب لهما – فحكم التحريم وأن كان شاملاً للصورتين لكن مع اختلاف جهة الدلالة – فثبوته في صورة النطق بالمنطوق وفي صورة السكوتا : المفهوم – فلا المنطوق عام بالنسبة إلى صورتين ، ولا المفهوم من غير خلاف .

وإنما الخلاف كما تقدم في عموم المفهوم بالنسبة إلى صورة السكوت وحاصل النزاع فيه آيل إلى اللفظ – فإن من قال بكونه عاماً بالنسبة إليهما إنما يريد به ثبوت الحكم به في جمعها لا بالدلالة اللفظية [٣] .

---

[١] الآية ٨٢ سورة يوسف .

[٢] أصول السرخسي ج١ ص ٢٥٠ – ٢٥١ ، التلويح على التوضيح ج١ ص ١٣٧ – ١٣٨ حاشية نسمات الاسحار ص ١٤٩ – ١٥١ .

[٣] الأحكام في أصول الأحكام – للآمدي ج٣ ص ٩٤ – ٩٥ .

الفصل الخامس

البيان

وفيه اربعة مباحث

المبحث الاول : بيان التقرير .

المبحث الثاني : بيان التفسير .

المبحث الثالث : بيان التغيير .

المبحث الرابع : بيان الضرورة .

المبحث الأول
بيان التقرير

ويسميه البعض بيان التأكيد الجلي الذي لا يتطرق إليه التأويل ، أو هو توكيد الكلام المعلوم المعني بما يقطع احتمال المجاز إن كان حقيقة أو احتمال الخصوص إن كان المؤكد عاماً .

مثال الأول : قوله تعالى : (ولا طائر بطير بجناحيه) [١] فإن قوله تعالى " بجناحيه " قد أكد أن المراد بالطائر معناه الحقيقي – وقطع أن يراد به معنى مجازي – كأن يراد به البريد .

مثالاً لإسراعه أو يراد به علو الهمة – كما يقال : المرء يطير بهمته .

ومثال الثاني : قوله تعالى : " فسجد الملائكة كلهم أجمعون " [٢] فإن لفظ الملائكة جمع عام محتمل الخصوص بإرادة بعضهم لكون توكيده بقوله تعالى " أجمعون " فقور العموم المراج منه وقطع الاحتمال لإرادة البعض .

---

[١] الآية ٣٨ الأنعام

[٢] الآية ٣٠ الحجر .

المبحث الثاني
بيان التفسير

هو توضيح المراد بما يرفع الخفاء عما فيه خفاء ، وذلك كبيان المجمل والمشترك فإن كان منهما فيه خفاء لا يتضح إلا بالبيان فالمشترك نظراً لتعدد وضعه ومعناه – يحتاج في إرادة أحد معانيه إلى البيان، وكذلك نظراً لإخفائه لا يفهم المراد منه إلا بالبيان .

فمثال المجمل : الصلاة والزكاة – في قوله تعالى : "وأقيموا الصلاة وأتو الزكاة"[١] فهما مجملان – وقد بينهما الرسول ﷺ فبين الإجمال الواقع في الصلاة بالأقوال وبالأفعال حيث صلى وقال : " صلوا كما رأيتموني أصلي " وبين الإجمال الواقع في الزكاة ببيان الأنواع التي تجب فيها والمقدار الذي يجب إخراجه من كل نوع حيث قال : " هاتو ربع عشر أموالكم ، وقال : في كل مائتي درهم خمسة [٢] ، وقال فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بآلة نصف العشر " [٣] ، وفي كل خمسة من الإبل شاه " [٤]

وأمر أن يؤخذ من كل ثلاثين بقرة تبيع أو تبيعه .

ومثال المشترك : قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء " [٥] والقرء مشترك بين الطهر والحيض – والمراد منه أحد المعنين إتفاقاً وقد بينه ﷺ أن المراد منه الحيض بقوله عليه الصلاة والسلام : " عدة الأمة حيضتان " [٦] ، وقوله " دعي الصلاة أيام أقرائك " [٧] .

---

[١] الآية ٤٣ البقرة .
[٢] الآية ٤٣ البقرة .
[٣] بلوغ المرام ص ٧٠ .
[٤] المرجع السابق ص ٧١ .
[٥] الآية ٢٨ البقرة .
[٦] بلوغ المرام ص ١٤١ .
[٧] بلوغ المرام ص ٧١ .

ومثاله أيضاً : قول الرجل لزوجته أنت بائن فإن البينونة لفظ مشترك للانفصال بالطلاق والإنفصال بغيره فإذا أراد الطلاق صح وزال الخفاء .

حكم كل من بيان التقرير والتفسير :

ذهب الحنفية وجمهور الشافعية إلى جواز تراخيهما عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة .

وذهب الحنابلة وبعض الشافعية – وأكثر المعتزلة إلى عدم جواز تراخيهما عن وقت الخطاب .

أما تراخيهما عن وقت الحاجة فقد اتفق الكل على امتناعه ، ولم يجوزه إلا من جوز التكليف بالمحال وهم الأشاعرة .

الأدلة

إستدل الجمهور القائلون بجواز التراخي عن وقت الخطاب بما يأتي :

أولاً : قوله تعالى : " فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه " .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ باتباع الإنزال الذي عليه قوله تعالى " فإذا قرأناه " أي أنزلناه ثم ذكر البيان بعد الاتباع بلفظ – ثم المفيد للتراخي فدل ذلك على أن البيان متأخر عن الاتباع المتأخر عن الإنزال – ووقت الإنزال هو وقت الخطاب – فدلت الآية على تأخير البيان عن وقت الخطاب وهو المدعى .

ومعنى الآية والله أعلم – فإذا قرأنا – أي قرأه عليك جبريل فاتبع قرأنه يامحمد – وكرره حتى يرسخ في قلبك – ثم إن علينا بيان ما أشكل عليك من معانيه وأحكامه .

ثانياً : وقوعه شرعاً كما في آيتي الصلاة والزكاة – أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة – فإنهما مجملان بينهما – النبي ﷺ بالقول والفعل بالتدريج – ولم يقع بيانهما فوراً بعد النزل كما يتضح لمن تتبع التواريخ – وكما هو ثابت في الصحيحن وغيرهما من كتب السنة .

واستدل القائلون بعدم جواز التراخي وهم الحنابلة ومن وافقهم بأن التراخي مخل بالفهم للجهل بالمراد – والفهم شرط التكليف كما تقدم بيانه فلو تأخر البيان لأدى إلى تكليف ما ليس في الواسع .

وأجيب : عن ذلك بأنه لا تكاليف قبل البيان فلا إخلال بالفهم .

المبحث الثالث
بيان التغيير

وهو ما يغير الكلام عن المعنى الحقيقي الظاهر منه قبل ذكر البيان بإظهار المقصود منه – ويكون بالمستقل وغير المستقل ، والمراد بالمستقل الكلام المبتدأ المقيد بنفسه – أي لا تتوقف إفادته على تعلقه بصدر الكلام .

مثال المستقل :

١– قوله تعالى : " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله " بعد قوله تعالى : " اقتلوا المشركين " – فإن لفظ المشركين عام يشمل كل مشرك سواء كان مستأمناً أو غير مستأمن ، وقد خص منه المستأمن بكلام مستقل عن جملة العام ، وهو قوله تعالى : " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره " [١] .

٢– قوله تعالى : " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره " [٢] ، فإن لفظ البيع عام يشمل جميع المبادلات المالية ربوية كانت غير ربوية ، وقد خص منه الربا بكلام مستقل وهو قوله تعالى : " وحرم الربا " .

أما **غير المستقل:** فإنه يكون بالاستثناء ، وبالشرط ، وبالغاية ، وبالصفة وبدل البعض .

مثال الاستثناء :

١– قوله تعالى : " ومن يفعل ذلك يلق آثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات " [٣] ، فالاستثناء قد غير موجب صدر الكلام الذي كان ظاهرة ثبوت هذا الجزء للمستثنى قبل الاستثناء وصرفه عن ظاهرة إلى عدم ثبوت الحكم له – فكان بيان تغير لأن الحكم الذي كان له في معرض الثبوت للمستثنى هذا قبل الاستثناء قد غيره إلى عدمه .

---

[١] الآية ٦ التوبة .

[٢] الآية ٢٧٥ البقرة .

[٣] الآية ٧٠ الفرقان .

٢- قوله ﷺ : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل يداً بيد " - فصدر الكلام يفيد النهي عن البيع في جميع هذه الصورة والاستثناء قد غيره - فأخرج بعض هذه الصور من النهي الثابت للصدر وهو صورة البيع مع المماثلة والتقابض .

٣- قول القائل لفلان على ألف درهم إلا خمسين - فإن الاستثناء قد غير الكلام الأول (المستثنى منه) في حق الخمسين حيث كان ظاهرة إرادة الأقل جميعهاً فلما حصل الاستثناء فير هذا الظاهر بإخراج بعض ما تناوله الصدر - وبين أنه غير مراد جميعه بالحكم من أول الأمر .

ومثاله الشرط :

١- قوله تعالى : " فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف " [١] .

فالشرط قد غير العموم المطلق إلى عموم مقيد - فإن نفي الجناح عام لانه نكرة في سياق النفي - ولكن الشرط غيره إلى نفي مشروط بشرط وهو تسليم " وما آتيتموهن بالمعروف " فصار العام غير جار على عمومه .

٢- قول الرجل لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق - فالشرط قد غير المشروط من وصف التنجيز إلى وصف التعليق فيتأخر حكمه إلى أن يوجد الشرط - إذ لو قال : بادئ الأمر أنت طالق تنجز الطلاق ، فلما علق بالشرط - تغير وصف المشروط .

إذ لو قال : بادئ الأمر أنت طالق تنجز الطلاق فلما علق بالشرط تغير وصف المشروط من التنجيز إلى التعليق .

ومثاله الغاية :

قوله تعالى : " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " [٢] ، فلولا الغاية لكان المطلوب قتال الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر مطلقاً - أعطوا الجزية عن يد أو لم يعطوها .

---

[١] الآية ٢٣٣ البقرة .

[٢] الآية ٢٩ التوبة .

ومثاله الصفة :

١- قوله تعالى : " ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنان فمن ما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنا " [١] ، فكلمة " فتياتكم " عامة تشمل المؤمنات - والكافرات - فلما وصفت بالمؤمنات صار الحكم وهو إثبات الحل خاص بالفتيات المؤمنان :

٢- أكرم الرجال العلماء - فإن الرجال عام يشمل العلماء وغيرهم - فلما وصف بالعلماء خرج غيرهم .

ومثله بدل البعض :

١- قوله تعالى : " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً " فالناس لفظ عام يشمل المستطيع منهم غير المستطيع - والبدل خصه بالمستطيع .

أحكام تتعلق بالمغير

سبق القول إلى بيان التغيير قد يقع بمستقل ، وقد يغير بغير مستقل - وذكرنا أمثلة لكل منهما وإليك بيان ما يتعلق بالمغير من أحكام .

حكم البيان بغير المستقل :

إذا وقع البيان بغير المستقل فقد ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية والحنفية إلى أنه لا يجوز إلا إذا كان المبين مقارناً للمبين أي موصولاً له - مذكوراً عقبه - ولا يصح أن يكون متراخياً عنه تراخياً يعد في العرف انفصالاً ، ونقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما وجماعة من الصحابة والتعابعين جواز وقوعه متراخياً - ولكل وجهه ، وجهة نظر جمهور الفقهاء ما روى عن أن النبي ﷺ قال : وإذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك .

وجه الدلالة في الحديث : أن النبي ﷺ عين التكفير على التعيين لتخليص الحالف - ولو كان التراخي للبيان جائزاً لما أوجب التكفير على التعيين بل كان يقول : واستثن أو كفر ليكون أمام الحالف للتخلص من الحنث معه - ومقتضى هذا أن يرشد إليه الرسول ابتداء لأنه عليه الصلاة والسلام ما خير بين شيئين إلا اختار ايسرهما - ولكنه

---

[١] الآية ٢٥ النساء .

عين التكفير – فدل ذلك على أن الاستثناء غير جائز وذلك لعدم توفر شرطه وهو الاتصال .

وجهة نظر من جوز التراخي وهو ابن عباس ومن معه :

أولاً : ما روى أن النبي ﷺ قال : لأغزون قريشاً وسكت – ثم قال : إن شاء الله ووجه الدلالةى من الحديث ظاهر حيث تراخى الاستثناء من النبي ﷺ فدل ذلك على جواز تراخيه – وقد ضعف الجمهور هذا الحديث حتى ذكر الغزالي أن نقله غير صحيح .

وعلى تسليم صحته يمكن حمله أن السكوت كان لأمر عارض لا يضر بالاتصال عرفاً كالتنفس والسعال مثلاً جمعاً بين الأدلة المتعارضة وحمل بعضهم مذهب ابن عباس على ما إذا نوى المستثنى الاستثناء عند التلفظ .

ثانياً : ما روى أن اليهود – سألوا النبي ﷺ عن مدة لبث أهل الكهف في كهفهم – فقال : أجيبكم غداً – فتأخر الوحي بضعة عشر يوماً – ثم نزل " ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً " [1] فقال عليه الصلاة والسلام بعد نزول الوحي – إن شاء الله .

ووجه الدلالة من الحديث : إن الاستثناء بالمشيئة ليس عائداً إلى قوله : إجيبكم غداً ، بل يصح أن يكون المعنى امتثل ذلك في المستقبل إن شاء الله .

حكم البيان المستقل

إما إذا وقع البيان بكلام مستقل عن المبين فأكثر الحنفية يعتبرونه بيان تغيير – ويعتبره أكثر الشافعية بيان تفسير ، ومحل الخلاف في العام الذي لم يخص منه شيء – وأما ما خص منه شيء بدليل مقارن فيجوز تخصيصه بعد ذلك بدليل متراخ إتفاقاً بين الشافعية والحنفية .

وهذا الخلاف مبني على الخلاف في موجب العام قبل تخصيصه حيث أن الأحناف يرون أن قطعي الدلالة ، والشافعية يرون أنه ظني الدلالة ، وإنما كان بيان تغيير عند الأحناف لأنه يغير دلالة العام على أفراده الباقية بعد التخصيص من القطع الذي يقولون به إلى الظن حيث أن دلالة العام على أفراده كانت قطعية قبل ورود التخصيص ، وبعد التخصيص صارت ظنية فاعتبر التخصيص مغيراً للعام من القطع إلى الظن .

---

[1] الآية ٢٣ الكهف ، وأنظر أصول السرخسي ، جـ٢ ص ٤٣ .

أما بيان العام بغير المستقل كالاستثناء والشرط فلا يغيره بل يبقى على قطعيته

فالمستقل عندهم هو الذي يغير اللعام من القطع إلى الظن-أما غير المستقل فلا يغيره[١].

وإنما كان بيان تغيير عند الشافعية لأن العام لما كان عندهم ظني الدلالة احتمل أن يراد منه جميع ما يتناوله ، واحتمل أن يراد منه البعض والمخصص بين أن المراد منه البعض مع بقائه ظني الدلالة – كما كان قبل التخصيص فالمخصص لم يغيره – لذا كان بيان تفسير-" لكونه جاء مفسراً لأحد الاحتماليين – لا بيان تغيير " [٢] .

ثمرة الخلاف عند كلاً من الفريقين :

قد بنى الحنفية على جعله بيان تغيير – إنه لا يجوز متراخياً ، بل يجب القران بين العام والمخصص [٣] . إذا أنه في تأخير المخصص تجهيلاً للمكلف – وإغواء له حيث أنه يعتقد العموم الظاهر من لفظ العام ويعمل به من غير أن يكون مراداً عليه والأغواء لا يليق بالشارع الحكيم .

ويمكن دفع هذا: بأنه لا تجهيل ولا إغواء لأن ذلك إنما لو كلف بالعمل بالمراد من العام لكنه لم يكلف به بل بما ظهر من اللفظ عند المجتهد مراداً كان في نفس الأمر أولاً.

إلا أنه يمكن القول : إن العلم بالعام ليس مطلوب قبل البيان لأن الكلام فيما قبل الحاجة – ووقت العمل إذ أن وقت الحاجة لا يجوز التأخير عنه انفاقاً [٤] ، لأنه تكليف بما ليس في الوسع .

وبني الشافعية على أنه بيان تفسير جواز تراخيه عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

أدلة القائلين بجواز تراخي البيان عن العام :

استدل الشافعية بأدلة نذكر منها :

---

[١] تيسير التحرير جـ١ ص ٣٨٤ .

[٢] مسلم الثبوت جـ١ صـ٣٠٢ .

[٣] فواتح الرحموت لشرح مسلم الثبوت جـ١ صـ٣١٢ ، وتيسير التحرير جـ صـ٣٧٢ ، وأصول السرخسي جـ صـ٣٥ وما بعدها .

[٤] مسلم الثبوت جـ١ صـ٣٠٣ ، السرخسي جـ٢ صـ٥٠ .

أولاً : قوله تعالى : " ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً " [١] ، فإنه يعم الحوامل وغيرهن وقد خص منه الحوامل بقوله تعالى " وأولات الأحمال وأجلهن أن يضعن حملهن " [٢] ، وهي متأخرة في النزول عن الآية الأولى لقول ابن مسعود ﷺ من شاء أهلته – أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الكبرى – البقرة – والكبرى – كما تقدم البقرة .

ثانياً: قول تعالى: " إنكم وما تعبدون من دون اللع حصب جهنم أنتم لها واردون". فإن لفظ (ما) عام يشمل جميع ما عبد – وقد خص منه متراخياً عيسى والملائكة وعزيز بعد معارضة ابن الزعيري بهم بقوله تعالى : " إن الذين سبقت لهم منا الحسني أولئك عنها مبعدون " [٣] .

ثالثاً : قوله تعالى " فاسلك فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول منهم " [٤] . حيث أن لفظ الأهل عام متناول للأبناء ، وقد خص منه ابنه كنعان متراخياً بقوله تعالى " قال يا نوح إنه ليس من أهلك " [٥] .

وأجيب عن الاستدلال بهذه الآية : لأن لفظ الأهل لا يتناول الابن الكافر لأن المراد بالأهل الاتباع المؤمنون لا الأهل قرابة – وحينئذ يكون قوله تعالى : " إلا من سبق عليه القول منهم " استثناء منقطعاً إذ الإتباع ليس منهم من سبق عليه القول – وإن أريد الأهل قرابة يكون قد خرج بالاستثناء المجهول " إلا من سبق عليه القول " وهو متصلى لا بالمخصص المتراخي .

خلاصة ما تقدم :

يؤخذ ما تقدم :

أ- أن البيان قد يكون تقريراً إن كان معنى الكلام معلوماً ، وقد يكون تفسيراً إن كان معنى الكلام مجهولاً – وأنه يصح البيان موصولاً ومتراخياً . اتفاقاً بين الشافعية والحنفية.

---

[١] الآية ٢٣٤ البقرة .

[٢] الآية ٤ الطلاق .

[٣] الآية ١٠١ الأنبياء .

[٤] الآية ٢٧ المؤمنون .

[٥] الآية ٤٦ من سورة هود .

ب- وأن بيان التغير يكون بالمستقبل ، وغير المستقبل ، فإذا كان بغير المستقبل فلا يصح إلا مقارناً عند جمهور الفقهاء - وجوز ابن عباس تراخيه وإذا كان بمستقل فلا يكون إلا موصولاً عند الأحناف [١] .

جـ- وإن بيان العام عند الأحناف إذ كان بغير المستقل كالشرط والاستثناء لا يمسى تخصيصاً - وإنما يسمى قصراً للعام - لا يغيره من القطعية إلى الظنية - بل يبقى على قطعيته .

وإذا كان بمستقل غير مقارن فلا يكون تخصيصاً ولا تغييراً - ولكنه يكون نسخاً لبعض أفراد العام .

د- أما الشافعية : فكل ما يصير العام عن عمومه وتقصيره ، على بعض أفراده فهو مخصص له سواء كان مستقلاً أو غير مستقل مقارناً أو متراخياً ، ويسمونه بيان تفسير - لكنه إن كان بغير مستقل فلابد من اتصاله لعدم استقلاله بالإفادة ، وإن كان بمستقبل جاز أن يكون موصولاً ومتراخياً غير أن المتراخي إن ورد قبل العمل بالعام كان تخصيصاً - وإن ورد بعده كان نسخاً .

---

[١] التوضيح جـ٢ صـ٢٠ ، أصول السرخسي جـ٢ صـ٤٩ - ٥٢ .

المبحث الرابع
بيان الضرورة

وهو نوع من التوضيح يقع بسبب الضرورة بما لم يوضع للبيان وهو السكوت إذ الموضوع للبيان إنما هو النطق – وهذا لم يقع البيان به بل السكوت عنه فحصل البيان بما لم يوضع للبيان .

وبيان الضرورة من الدلالة غير اللفظية – لأن دلالته كلها دلالة سكوت ولكنه يلحق باللفظية في إفادة الحكم .

أنواع بيان الضرورة [1] :

ويتنزع بيان الضرورة إلى أربعة :

النوع الأول : ما يكون في حكم المنطوق لكونه يلزم منه عرفاً – وذلك كان يلزم عن منطوق مسكوت عنه – مثل قوله تعالى في بيان ميراث الأبويين عند عدم وجود فرع وارث للميت – وانحصار الإرث فيهما – " فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث"[2]. فصدر الآية وورثه أبواه قد أوجب الشركة المطلقة بين الأبويين في الميراث – حيث أضيف إليهما من غير نصيب كل منهما – ثم جاء النص على اختصاص الأم بالثلث وسكت عن بيان نصيب الأب – فدل السكوت عنه على أن الباقي يكون له ضرورة لأن السكوت في موضع الحاجة يعتبر بيان – وإنما كان في حكم المنطوق لأنه لم يحصل بمحض السكوت عن بيان نصيب الأب بل بضميمة دلالة الصدر واختصاص الأم بالمثلث – فصار نصيب الأب كالمنطوق وكأنه قال : فلأمه الثلث– وللأب ما بقي وهو الثلثان فالكلام المذكور قد لزمه مسكوت عنه وهو (ولأبيه الثلثان).

النوع الثاني : مال ثبت حال الساكت الذي وظيفته البيان وذلك كالسكوت عن وظيفة البيان عند الحاجة إليه مثل سكوت النبي ﷺ عن تغيير أمر يشاهده من قول أو فعل فإنه يدل على حقية هذا الأمر – والأذن فيه وأجب عند الحاجة إليه ، ولا يجوز

---

[1] التوضيح جـ٢ صـ٣٩ ، وفاتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ٢ صـ٤٣ ، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضري صـ١٤٨ ، وأصول السرخسي جـ٢ صـ٥٠ .

[2] الآية ١١ النساء .

من صاحب الشرع تقرير الناس على محظور – ومن هنا كانت تقريراته ﷺ قسماً من أقسام السنة .

ومن هذا النوع : سكوت الصحابة رضوان الله عليهم وهم أهل الحال والعقد عن البيان في موضع الحاجة إليه حيث نزل منزلة إجماعهم على جواز هذا الأمر المسكوت عن تغييره من جانبهم .

ومن هذا النوع أيضاً : سكوت البكر البالغة حين تستأذن في النكاح من معين فإنه يجعل بياناً للرضا من جانبها حيث توجد حال في البكر توجب سكوتها ، وهي الحياء عن إظهار الرغبة في الرجال – فنزل سكوتها منزل الرضا لدلالة حالها إذ أن حياءها مانع من التكلم بالرضا صريحاً .

النوع الثالث : ما ثبت لدفع التقرير والضرر عن الناس – وذلك مثل سكوت الولي حين يرى محجوره يبيع ويشتري فإن سكوته والحالة كذلك تحمل على أنه إذن له في التصرف والتجارة لأن الظاهر من حالة أنه لم يرض بتصرفه دفعاً للضرر عمن يعاملونه ، إذ لو لم يجعل إذناً لكان تقريراً وإضراراً بهم لأنهم يستدلون بسكوتن على إذنه له في التصرف فلا يمتنعون عن معاملته – وهذا تقرير بهم وضرر لهم – ودفع الضرر واجب لقوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار " – وهذا عند الأحناف – وقال الشافعي ﷺ : لا يكون سكوت الولي إذناً له لأنه كما يحتمل أن يكون للرضا بتصرفه يتحمل أن يكون لفرط الغيظ عليه لتمرده وقلة المبالاة بف عله فلا يكون رضا به ، والمحتمل لا يكون حجة [1] .

ومن هذا النوع سكوت الشفيع عن طلب الشفعية بعد التكفر منه فإنه جعل بياناً لإسقاط الشفعية لضرورة دفع الضرر عن المشتري إذ اشتراها أو لم يتصرف ، لأنه لو تصرف ثم جاء الشفيع فنقض تصرفه لحق الضرر بسبب إبطال تصرفه – وإن لم يتصرف لحقه الضرر بسبب عدم انتفاعه بالمشتري – لذا جعل السكوت من الشفيع بعد التمكن من طلبها إسقاطاً لحقه في الشفعة ضرورة دفع الضرر عن المشتري .

النوع الرابع : ما يدل على تعيين تمييز معدود تغزز في حذفه ضرورة طول الكلام بسبب ذكره – وذلك كقول القائل لفلان عليّ مائة درهم فالعطف جعل بياناً للمائة

---

[1] أصول السرخسي جـ٢ صـ١٥١ .

بأنها من جنس المعطوف وهو الدرهم – وحذف مميز المعطوف عليه في العدد متعارف إذ عطف عليه عدد مفسر بنفسه – وهذا رأي الحنفية .

وقال الشافعي : يلزمه المعطوف عليه بيان المائة لأنها مبهمة والعطف لم يوضع للتفسير لغة – إذ شرط صحته المغايرة وجهة النظر الحنفية : أن الناس قد اعتادوا حذف التمييز .

الفصل السادس

البيان

المبحث الأول : البيان

المبحث الثاني : البيان بالقول .

المبحث الثالث : البيان بالفعل .

المبحث الرابع : المبين .

المبحث الخامس : المبين له .

المبحث السادس : وجوب البيان في حق العالم.

المبحث السابع : مطابقة الفعل للقول في البيان.

المبحث الأول
معنى البيان لغة واصطلاحاً

البيان في اللغة : الإظهار والإيضاح والكشف عن المقصود يقال : بأن الأمـر أو الهلال إذا ظهر وانكشف، وفي التنزيل "هذا بيان للناس وهدى وموعظة لمتقين"[١]. أي إظهار لسوء عاقبة التكذيب .

وقوله سبحانه وتعالى ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾ " [٢] إظهار معاينة شرائعه .

واصطلاحاً : إظهار المراد من كلام سبق البيان ، وللبيان تعلق به وارتبـاط فـي الجملة .

فالبيان ضد الإجمال : وهو إظهار المعنى المبين للمخاطب وإيضاحه [٣] .وقيل : إخراج المعنى من خيز الإشكال إلى حيز التجلي .

قال الماوردي : جمهور الف قهاء قالوا : البيان إظهار المراد بالكلام الذي لا فـي فهم منه المراد إلا به .

قال ابن السمعاني : وهو أحق من جميع الوجوه .

ويجب البيان لما أريد فهمه من دلائل الأحكام ، يعني إذا أريد بالخطاب إفهام المخاطـب به ليعمل به وجب أن يبين له ذلك على حسب ما يراد بذلك الخطـاب – لأن الفهـم شـرط للتكليف،فأما من لا يراد إفهامه ذلك فلا يجب البيان به بالاتفاق [٤].

ولهذا قال بعضهم : إنه لا يجب البيان في الخطاب إذا كان حيـزاً لا يتعلـق بـه تكليف ، وإنما يجب في التكاليف التي يحتاج إلى معرفتها [٥] .

---

[١] الآية ١٣٨ أل عمران .

[٢] ال؟آ]ة ١٩ القيامة .

[٣] معاني البيان عند الأصوليين في العدة جـ١ صـ١٠٢ وما بعدها .

[٤] المحلي على جميع الجوامع وحاشية البناني عليه جـ٢ صـ٦٧ ، مناهج العقول صـ١٦ ، الأيـات البينات جـ٣ صـ١١٩ ، شرح الكوكب المنير جـ٣ صـ٤٤٠ – ٤٤١ ، شرح تنقيح الفصول صـ٢٨٥ وما بعدها ، المحصول للرازي جـ صـ٣٣١ ، نهاية السول جـ٢ صـ١٦٠ ، المعتمد جـ١ صـ٣٥٨ .

[٥] شرح الكوكب جـ٣ صـ٤٤١ .

المبحث الثاني
البيان بالقول

ويحصل البيان بالقول بلا نزاع بين العلماء ، والقول إما من الله تعالى وإما من رسوله ﷺ .

فأما مثال البيان من الله تعالى: قوله سبحانه ﴿صفراء فاقع لونها تسر الناظرين﴾[١] ،فإنه مبين لقوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ [٢] .

إذا المراد بالبقرة بقرة معينة وهو المشهور [٣] .

وأما مثال البيان منه ﷺ قوله فيما رواه البخاري[٤] وغيره عن ابن عمرو مرفوعاً" فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر ، وما سقي بالنصح نصف العشر"[٥] ، وروى مسلم نحوه عن جابر وهو مبين لقوله تعالى﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ [٦] .

وقد استفدنا من هذا المثال أن السنة تبين مجمل القرآن الكريم ، وهو كثير كما في شأن الصلاة والزكاة والصوم والحج والبيه والربا وغالب الأحكام التي جاء بيانها وتفصيلها في السنة [٧] .

---

[١] الآية ٦٩ البقرة .

[٢] الآية ٦٧ البقرة .

[٣] شرح الكوكب جـ٣ صـ٤٤١ ، المسودة صـ٥٧٣ . ، وشرح تنقيح الفصول صـ٢٨٥ ، مناهج العقول جـ٣ صـ١٦٠ ، نهاية السول جـ٢ صـ١٦٠ ، المعتمد جـ١ صـ٣٥٨ .

[٤] صحيح البخاري جـ٢ صـ١١٥ .

[٥] صحيح البخاري جـ١ صـ١٧٨ ط/ العثمانية ، وصحيح مسلم بشرح النووي جـ٧ صـ٥٤ ، تحفة الأحوذي جـ٣ صـ٢٩١ ، سنن النسائي جـ٥ صـ٣١ ، مسند أحمد جـ١ صـ١٤٥ ، جـ٥ صـ٣٦٣ ، فيض القدير جـ٤ صـ٤٦٠ .

[٦] الآية ٤١ الأنعام .

[٧] شرح الكوكب جـ٣ صـ٤٤٢ ، مناهج العقول جـ٢ صـ١٤٩ ، شرح تنقيح الفصول صـ٢٨١ ، والمسودة صـ٥٧٣ ، أصول السرخسي جـ٢ صـ٢٧ ، الأحكام للآمدي جـ٢ صـ٢٧ ، وإرشاد الفحول صـ١٦٣ ، فواتح الرحموت جـ٢ صـ٤٥ .

المبحث الثالث
البيان بالفعل

ويحصل البيان بالف عل على الحيح وعليه معظم العلماء والمراد فعل النبي ﷺ . وخالف في ذلك شرذمة قليلون .

ودليل الأكثر على أن البيان يحصل بالفعل كما يحصل بالقول أنه بين الصلاة والحج بالف عل وقال "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، وقال : " خذوا عني مناسككم" .

روى الأول البخاري من حديث مالك بن الحويرث[١] ، وروي الثاني مسلم من حديث جابر ﷺ [٢] .

ولا يقال : أن الذي وقع به البيان " قوله " " صلوا " " وخذوا " لأنا نقول إنما دل القول على إن فعله بيان لا أن نفس القول وقع بياناً .

وأيضاً : فالفعل مشاهد – والمشاهدة أدل فهو أولى من القول بالبيان وفي الحديث: " ليس الخبر كالمعاينة " [٣] .

فيحصل البيان بالفعل ، ولو كان ذلك الفعل كتابة أو إشارة [٤] .

مثال الكتابة : الكتاب التي كتبت وبين فيها ﷺ الزكاة والديات ... الخ وأرسلت مع عمالة إلى حكام البلاد [٥] .

---

[١] صحيح البخاري جـ١ صـ١٦٢ .

[٢] صحيح مسلم في المسند جـ١ صـ٩٤٣ .

[٣] رواه أحمد في المسند جـ١ صـ ٢١٥ ، صـ٢٧١ .

[٤] شرح الكوكب المنير جـ٣ صـ٤٤٤ ، روضة الناظر صـ١٨٤ ، العدة جـ١ صـ١١٤ – ١٢٤ ، وإشراد ال فحول صـ١٨٢ ، المعتمد جـ١ صـ٣٣٧ ، وشرح تنقيح الفصول صـ٢١٩ ، البرهان جـ١ صـ١٦٤ ، الأحكام لابن حزم جـ١ صـ٧٢ – ٧٤ .

[٥] مثل كتابة الذي بعثه ﷺ مع عمرو بن حزم وبين فيه الفرائض والسنن والديات وكتابة في الصدقات الذي أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم والدار قطني (بذل الجهود جـ٨ صـ٥٠ ، سنن الدار قطني جـ٢ صـ١١٦ ، المستدرك جـ١ صـ٣٩٢ ، عارضة الأحوذي جـ٣ صـ١٠٦) .

ومثال الإشارة : قوله ﷺ " الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وأشار بأصابعه العشرة ، وقبض الإبهام في الثالثة [١] يعني تسعة وعشرين " .

والبيان الفعلي أوقى من البيان القولي ، لأن المشاهدة أدل على المقصود من القول، وأسرع إلى الفهم ، وأثبتت في الذهن وأعون على التصور [٢] .

ويحصل البيان أيضاً : بالإقرار على الفعل – أي إقراره ﷺ لشخص من أمته على فعل يراه لأنه لا يسكت على منكر يراه ، وقد أرسل لبيان اشرع ، فصح أن يكون بياناً كغيره من الأدله [٣] .

وكل مقيد من جهة الشرع فهو بيان وهذا قاعدة كلية فيما يحصل به البيان ، وذلك من وجوه .

منها : الرك . مثل أن يترك فعلاً قد أمر به ، أو قد سبق فعله منه فيكون تركه له مبيناً لعدم وجوده [٤] – كما أنه قيل له " واشهدوا إذا تبايعتم " [٥] ثم إنه كان يبايع ولا يشهد بدليل الفرس الذاي اشتراه من الأعرابي ، ثم أنكر البيع فعلم أن الإشهاد في البيع غير واجب .

---

[١] رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عمر مرفوعاً ، (أنظر : صحيح البخاري جـ٣ صـ٣٤ ، صحيح مسلم جـ٢ صـ٧٦٠ ، سنن النسائي جـ٤ صـ١١٣ وما بعدها ، بذل المجهود جـ١١ صـ١٠٥ ، سنن ابن ماجه صـ١ صـ٥٣٠) .

[٢] الحديث روى عن ابن مسعود ﷺ قال " خط النبي خطاً مربعاً ، وخط خطاً في الوسط خارجاً منه ، وخط خططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط وقال : هذا الإنسان وهذا أجله محيط به ، أوقد أحاط به ، وهذا الذي هو خارج أمله ، وهذه الخطط الصغار الأعراض فإن أخطأه هذا، نهشه هذا ، وإن أخطأه هذا نهشه هذا (صحيح البخاري جـ٨ صـ ١١٠ ، جامع الأصول جـ١ صـ٢٨٧)

[٣] اللمع صـ٢٩ والمتفقة جـ١ صـ١١٩ ، روضة الناظر صـ١٨٥ ، مختصر الطوفي صـ١١٩ ، العدة جـ١ صـ١٢٧ ، المستصفي جـ١ صـ٣٦٧ ، وشرح الكوكب المنير جـ٣ صـ٤٤٥ .

[٤] شرح تنقيح الفصول صـ٢١٩ ــ ٢٢٠ ، شرح الكوكب المنير جـ٣ صـ٤٤٥ – ٤٤٦ ، نهاية السول جـ٢ صـ١٥١ ، السمودة صـ٥٧٣ .

[٥] الآية ٢٨٢ البقرة .

وصلى النبي ﷺ " التراويح في رمضان ، ثم تركها خشية أن تفرض عليهم " [١] فدل على عدم الوجوب ، إذ يمتنع تركه للواجب.

ومنها : السكوت : بعد السؤال عن حكم الواقعة ، فيعلم أنه لا حكم للشرع فيها – كما روي أن زوجة بن الربيع جاءت بابنتيها إلى النبي ﷺ فقالت يارسول الله : هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد ، وقد أخذ عمهما مالهما ، ولا ينحكحان إلا بمال فقال : إذهبى حتى يقضي الله فيك ، فذهبت ثم نزلت آية الميراث " ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ [٢] فبعث حلف المرأة وابنتها وعمها ، فضى فيهم بحكم الآيه [٣] .

فدل ذلك على أنه قبل نزول الآيه لم يكن في المسألة حكم ، وإلا لما جاز تأخيره عن وقت الحاجة إليه .

ومنها: أن يستدل اشارع استدلالاً عقلياً فتبين به العلة، أو تأخذ الحكم أو فائدة ما. إذ الكلام في بيان المجمل ومحتملاته بال فرض متساوية ، فأدنى مرجح يحصل به البيان محافظة على المبادرة إلى الأمتثال ، وعدم الإهمال للدليل .

والفعل والقول الصادران من الشارع بعد مجمل يصلح أن يكون كل واحدة منهما بياناً – إن اتفقا في غرض البيان ، بأن لا يكون بينهما تناف ، ويكون الأسبق إن عرف بيان للمجمل ، والثاني منهما تأكيد للأسبق [٤] .

وإن جهل الأسبق من الفعل والقول : فأحدهما فقط هو المبين فلا يقضي على واحد بعينة بأنه المبين ، بل يقضي بحصول البيان من واحد منهما لم نطلع عليه ، وهو الأول في نفس الأمر ، وفي نفس الأمر تأكيد ، وهذا هو صحيح وعليه الأكثر .

---

[١] رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ومالك في الموطأ عن عائشة ﷺ (صحيح البخاري جـ٣ صـ٥٨ ، وصحيح مسلم جـ١ صـ٥٢٤ ، سنن النسائي جـ٣ صـ١٦٤١ ، بذل المجهود جـ٧ صـ٦٥٠ ، الموطأ جـ١ صـ١١٣) .

[٢] الآية ١١ النساء .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن جابر ﷺ قال الترميذي : هذا حديث صحيح (مسند الإمام أحمد جـ٣ صـ٣٥٢ ، عارضة الأحوذي جـ٨ صـ٢٤٣ ، بذل المجهود جـ١٣ صـ١٦٣ ، سنن ابن ماجه جـ٢ صـ٩٠٨) .

(٤) قال الآمدي : إلا إذا كان دون الأول في الدلالة لاستحالة تأكيد الشئ بما هو دونه في الأدلة – الآمدي جـ٣ صـ٢٨ .

وقال الآمدي : يتعين للتقديم غير الأرجح حتى يكون هو المبين – لأن المرجوح يكون تأكيداً للراجح لعدم الفائدة [١] .

وأجابو عن ذلك : بأن المؤكد المستقل لا يلزم فيه ذلك : كالجهل التي يذكر بعضها بعد بعض للتأكيد ، وأن التأكيد يحصل بالثانيه ، وإن كانت أضعف بانضمامها إلى الأولى ، وإنما يلزم كون المؤكد أقوى في المفردات .

وإن لم يتفق أي الفعل والقول – كما لو طاف النبي ﷺ بعد آية الحج حال كونه قارناً مرتين أي طوافين [٢] ، وأمر من حج قارناً بطواف واحد – فأمره بطواف واحد بيان سواء كان قبل فعله الذي هو طوافه مرتين أو بعده [٣] .

لأن القول يدل على البيان بنفسه بخلاف الفعل فإنه لا يدل إلا بواسطة انضمام القول إليه ، والدال بنفسه أقوى من الدال بغيره .

ولا يقال : قد سبق أن الفعل أقوى في البيان – لأنا نقول : التحقيق أن القول أقوى من الدلالة على الحكم ، والفعل أدل على الكيفية ، ففعل الصلاة أدل من وصفها بالقول – لأن فيه المشاهدة ، وأما استفادة وجوبها أو ندبها – أو غيرها . فالقول أقوى لصراحته .

وقيل : المتقدم هو البيان .

---

[١] شرح الكوكب المنير جـ٣ صـ٤٤٨ ، تيسير التحرير جـ٣ صـ١٧٦ ، المعتمد جـ١ صـ٣٣٩، إرشاد الفحول صـ١٧٣ ، شرح العضد جـ٢ صـ١٦٣ ، مناهج العقول جـ٢ صـ١٥٠ ، الأيات البينات جـ٣ صـ١٢٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه جـ٢ صـ٦٨ ، شرح تنقيح الف صول صـ٢٢٠ – ٢٢١ .

[٢] فقد روي الدار قطني عن علي ﷺ أن النبي ﷺ كان قارنا فطاف طوافين ، وسعى سعيتين (سنن الدار قطني جـ٢ صـ٢٦٣) وروي الدار قطني أيضاً عن ابن عمر ﷺ أنه جمع حجته وعمرته معاً ، وقال سبيلهما واحد فطاف بهما طوافين وسعى بهما سعيين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت، سنن الدار قطني جـ٢ صـ٢٥٨، والراية في تخريج أحاديث النهاية جـ٢ صـ٢٥ .

[٣] قال الترمذي في هذا الحديث الذي روي عن ابن عمر – هذا حديث حسن صحيح غريب ، عارضة الأحوذي جـ٤ صـ١٧٣ ، سنن ابن ماجه جـ٢ صـ٩٩٠ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية جـ٢ صـ٢٥ .

وفعله الذي هو طوافه مرتين . سواء كان قبل قوله أو بعده ندب أو واجب مختص به – يعني أن فعله المذكوريحمل حينئذ على الندب أو على الوجوب المختص بالنبي ﷺ لما تقدم من قوة دلالة القول .

ويجوز كون البيان أضعف دلالة من المبين عند الأكثر واستدل بذلك على بيان السنة للقرآن الكريم .

وقيل : لابد أن يكون البيان أقوى .

وقيل : لابد من التساوي .

ولا يعتبر مساواة البيان للمبين في الحكم وعدمه .

قال ابن مفلح : لا تعتبر مساواة البيان للمبين في الحكم ، قاله في التمهيد وغيره لتضمنه صيغته ، والزائد بدليل خلافاً لقوم [١] .

---

[١] فواتح الرحموت جـ٢ صـ١٢٠ ، شرح العضد جـ٢ صـ١٦٣ ، وتيسير التحرير جـ٣ صـ١٧٢ ، الأحكام للآمدي جـ٣ صـ٣١ ، شرح الكوكب المنير جـ٣ صـ٤٥١ ، شرح تنقيح الفصول صـ٢٢١ – ٢٢٢ .

المبحث الرابع
المبين

يجب البيان لمن أريد إفهامه فقط ، والمطلوب قد يكون علماً فقط كالعلماء بالنسبة إلى الحيض ، أو عملاً فقط كالنساء بالنسبة إلى أحكام الحيض وفقهه .

أو العلم والعمل كالعلماء بالنسبة إلى أحوالهم ، أو لا علم ولا عمل ، كالعلماء بالنسبة إلى الكتب السالفة، ويجوز إسماع المخصوص بالفعل من غير التنبيه عليه وفاقاً.

والمخصوص بالسمع بدون بيان يخصصه .

ومن لم يرد إفهامه لا حاجة إلى البيان له ولا يمتنع [١] .

والخلاصة : إن الخطاب الذي يكفي بنفسه في إفادة معناه ، إما أن يكون لأمر راجع إلى وضع اللغة ، أو لا يكون كذلك .

والأول : كقوله تعالى ﴿ إن الله بكل شئ عليم ﴾ [٢] .

وأما الثاني : فأما أن يكون بيانه على سبيل التعليل أو ليس كذلك .

أما التعليل : فعلى ضربان : [٣]

أحدهما : أن يكون الحكم بالمسكوت عنه أولى من الحكم بالمنطوق به كما في قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ [٤] .

وثانيهما : كما في قوله ﷺ " إنها من الطوافين عليكم والطوافات " [٥] .

---

[١] شرح تنقيح الفصول صـ٤٧٢ .

[٢] الآية ٦٢ العنكبوت .

[٣] المحصول للرازي جـ١ صـ٤٧٢ .

[٤] الآية ٢٣ الإسراء .

[٥] الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدار قطني والبيهقي ومالك في الموطأت الترمذي وغيرهم عن أبي قتادة ﷺ مرفوعاً .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (الموطأ جـ١ صـ٢٣ ، بذل المجهود جـ١ صـ١٩٦ ، عارضة الأحوذي جـ١ صـ١٣٧ ، سنن ابن ماجه جـ١ صـ١٣١ ، سنن النسائي جـ١ صـ٤٨، سنن الدار قطني جـ١ صـ٧٠ ، سنن البيهقي جـ١ صـ٢٤٥) .

وأما الذي لا يكون تعليلاً فضربان :

أحدهما : أن الأمر بالشئ أمر بما لا يتم إلا به .

وثانيهما : أن يظهر في العقل إجراء الخطاب على ظاهره ويكون هناك أمر يكون حمل الخطاب عليه أولى من حمله على غيره [١] – كما في قوله تعالى ﴿وأسأل القرية﴾ [٢] .

---

[١] المحصول للرازي جـ١ صـ٤٧٢ – ٤٧٣ .

[٢] الآيه ٨٢ يوسف .

المبحث الخامس
المبين له

يجوز أن يسمع الله تعالى الكلف العام ، دون أن يسمعه ما يخصصه وهو قول النظام ، وأبي هاشم والفقهاء ، وقال أبي الهذيل والجباني : لا يجوز ذلك في العام المخصوص بدليل السمع ، وإن جاز أن يسمعه المخصوص بأدلة العقل وإن لم يعلم السامع أن في العقل ما يدل على تخصيصه .

الدليل على جواز سماع المكلف العام دون إسماعه ما يخصصه [١] أولاً : أن ذلك قد وقع كثيراً ، لأن الصحابة سمعوا قول الله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ [٢] ، مع أنهم لم يسمعوا قوله ﷺ " نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة " ، وسمعوا قوله تعالى ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ [٣] ، مع أنهم لم يسمعوا قوله ﷺ " سنوا بهم سنته أهل الكتاب " [٤] إلى زمان عمر ﷺ [٥] .

ثانياً : الإجماع على جواز خطاب المكل ف بالعام المخصوص بالعقل من غير أن يخطر بباله ذلك المخصص ، فوجب أن يجوز خطابه بالعلم المخصوص بالسمع من غير أن يسمعه ذلك المخصص ، فوجب أن يجوز خطابه بالعلم الخصوص بالسمع من غير أن يسمعه ذلك المخصص، والجامع في الصورتين كونه متكمناً من معرفة المراد.

ثالثاً : أن الواحد منا كثيراً ما يسمع الألفاظ العامة المخصوصة قبل مخصصاتها ، وإنكارة مكابرة في الضروريات .

---

[١] المحصول للرازي جـ١ صـ٤٩٨ – ٤٩٩ ، وشرح تنقيح الفصول صـ٢٢٥ .

[٢] الآية ١١ النساء .

[٣] ولذلك طلبت فاطمة ﷺ ميراث مما تركه رسول الله ﷺ لعموم الآية . أنظر الحديث : في صحيح البخاري جـ٨ صـ١٥٨ ، صحيح مسلم جـ٣ صـ١٣٨١ ، بذل المجهود جـ١٣ صـ٢٢٦ ، سنن النسائي جـ٧ صـ١٢٠ .

[٤] الآية ٥ التوبة .

[٥] لأنه لم يسمع مخصصه وهو قوله ﷺ في شأن المجوس " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ (الموطأ جـ١ صـ٢٧٨) .

واستدل من منع مخاطبة المكلف بالعام قبل بيان ما يخصصه بأن إسماع المكلف العام دون سماع ما يخصصه إغواء بالجهل وهو غير جائز .

ورد هذا : بأن الإغواء بالجهل غير وارد لأنه يفيد ظن العموم لا القطع به.

وقيل : يجب ذلك مع ضيق الوقت وإلا فلا .

وقيل : لا يجب اعتقاد العموم حتى يبحث عن المخصص وهو اختيار بعض الحنابلة وأكثر الشافعية .

ومثار الخلاف في أصل المسألة : التعارض بين الأصل والظاهر .

وعن الإمام أحمد : يجب العمل العمل بدليل سمعه قبل البحث عن معارض .

والخلاف جار عند الشافعية في لفظ الأمر والنهي .

ونقل عن بعضهم : أنه يجب عند سماع الحقيقة طلب المجاز [١].

---

[١] شرح الكوكب المنير جـ٣ صـ٤٥٥ – ٤٥٨ ، والمحصول جـ١ صـ٤٩٩– ٥٠٠ ، المعتمد جـ٢ صـ٤٩ ، البرهان جـ١ صـ٤٠٨ ، المستصفي جـ١ صـ١٥٧ ، مناهج العقول جـ٢ صـ٩١ ، نهاية السول جـ صـ٩٢ ، تيسير التحرير جـ١ صـ٣٣٠ ، فواتح الرحموت جـ٢ صـ٢٦٧ .

المبحث السادس
وجوب البيان في حق العالم

وذلك لأن العالم وارث النبي ﷺ فالبيان في حقه واجب من حيث هو عالم والدليل، على ذلك أمران :

الأول : ما ثبت من كون العلماء ورثة الأنبياء ، وهو معنى صحيح ثابت ، ويلزم من كونه وارثاً قيامه موروثه في البيان ، وإذا كان البيان فرضاً على الموروث لزم أن يكون فرضاً على الوارث أيضاً ، ولا فرق في البيان بين ما هو مجمل وما هو مشكل من الأدلة وبين أصول الأدلة في الإتيان بها ، ف أصل التبليغ بيان لحكم الشريعة ، وبيان المبلغ مثله بعد التبليغ .

الثاني : ما جاء من الأدلة الدالة على ذلك بالنسبة إلى العلماء فقد قال الله تعالى ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدي ﴾ [١] الآية ، وقوله تعالى ﴿ ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون ﴾ [٢] ﴿ ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله ﴾ [٣] ، والآيات في ذلك كثيرة [٤] .

وفي الحديث " لا حسد إلا في أثنين رجل آتاه الله مالاً فلسطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها " [٥] .

وقال : " إن الله لا يقبض العلم إنتزاعاً ينتزعه من النساء ولكنه يقبض العلم بقبض العلماء " [٦] الحديث .

---

[١] الآية ١٥٩ البقرة .

[٢] الآية ٤٢ البقرة .

[٣] الآية ١٤٥ البقرة .

[٤] الموافقات للشاطبي جـ٣ صـ١٧٦ .

[٥] رواه البخاري ومسلم (صحيح البخاري جـ١ ص ٦٣ باب الفهم في العلم ، ورياض الصالحين ص ٣٨٦) .

[٦] وفي حديث آخر " إن من أشراط أن يرفع العلم ، ويثبت الجهل ، ويشرب الخمر ، ويظهر الزنا) (صحيح البخاري جـ١ ص ٦٥ – ٦٦ ، رياض الصالحين ص ٣٨٧) .

والأحاديث في هذا كثيرة ، ولا خلاف في وجوب البيان على العلماء والبيان يشمل البيان الابتدائي ، والبيان للنصوص الواردة والتكاليف الشرعية ، فثبت أن العالم يلزم ه البيان من حيث هو عالم ، وإذا كان كذلك ، فالبيان يتأتى بالقول والفعل كما حصل بالنسبة إلى النبي ﷺ وهكذا كان السلف الصالح ممن صار قدوة في الناس دل على ذلك المنقول عنهم [1] .

[1] الموافقات للشاطبي جـ٣ ص ١٧٦ – ١٧٧

المبحث السابع
مطابقة الفعل للقول في البيان

إذا حصل البيان بالقول والفعل المطابق للقول فهو الغاية في البيان كما إذا بين الطهارة أو الصوم أو الحج أو غير ذلك من العبادات أو العادات ، فإن حصل بأحدهما فهو بيان أيضاً إلا أن كل واحد منهما على إنفراده قاصر عن غاية البيان من وجه بالغ أقصى الغاية من وجه آخر .

فالفعل بالغ من جهة بيان الكيفيات المعينة المخصوصة التي لا يبلغها البيان القولي.

ولذلك بين عليه الصلاة والسلام – الصلاة يفعله لأمته كما فعل جبريل – عليه السلام – حين صلى به – وكما بين الحج والطهارة كذلك ، وإن جاء فيها بيان بالقول فإنه إذا عرض نص الطهارة في القرآن على عين ما تلقى بالفعل من الرسول ﷺ كان المدرك بالحس أقوى من المدرك بالعقل من النص ، مع أنه بعث يبين للناس ما نزل إليهم ، وقد أستفيد من البيان الحاصل بالوحي زيادة بعد البيان لو عرضت-على النص لم ينافيها ، بل يقبلها فآية الوضوء ، إذا عرض عليها فعله ﷺ في الوضوء شمله بلا ريب ، وكذلك آية الحج مع فعله ﷺ [١] .

وإذا كان كذلك لم يقم القول في البيان مقام الفعل من كل وجه ، فالفعل أبلغ من هذا الوجه .

وذلك أن القول بيان للعموم والخصوص في الأحوال والأزمان والأشخاص ، ويبقى النظر هل ينسحب طلب هذا الفعل منه في كل حالة ، أو في هذه الحالة ، أو يختص بهذا الزمان ، أو هو عام في جميع الأزمنة ، أو يختص به وحده ، أو يكون حكم أمته حكمه.

والخلاصة : إنه إذا وقع البيان بالقول ، فالفعل شاهد له ومصدق أو مخصص أو مقيد وبالجملة فهو يساند القول، ورافع الاحتمال منه[٢] ولهذا يقبح من يخالف فعله قوله.

---

[١] الموافقات للشاطبي جـ٣ ص ١٧٧ .

[٢] الموافقات للشاطبي جـ١ ص ١٧٨ .